AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00980 0321

EGA 095-B1200
6/9

كتاب

محاورات المصلح والمقلد

والوحدة الاسلامية

مقالات نشرت في المجلد الثالث والرابع من المنار
يليها فتاوي نشرت في المجلد السادس منه .
موضوعها الاجتهاد والتقليد
وكليات الدين الاسلامي

BP
161
R4X
1906

Institute of Oriental Studies
of
American University at Cairo

بقلم
السيد محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار
(بمصر)

(وحقوق الطبع محفوظة له)

الطبعة الاولى

(طبع بمطبعة مجلة المنار الاسلامية بمصر سنة ١٣٢٤ هجرية)

H.T.
297.4
R18
OCLC
12277973
C10
5137
B12233006
13534610

بسم الله الرحمن الرحيم

فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ * (سورة الزمر — ٣٩ : ١٨)

اللهم اجعلنا من عبادك الهادين المهديين ، واجعلنا من الائمة الوارثين، الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وصل وسلم اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بهديهم الى يوم الدين،

وبعد فان الله تعالى جلت حكمته ، وعلت كلمته ، ووسعت كل شيء رحمته ، قد أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الناس واصلاح شأنهم في معاشهم ، واعدادهم للسعادة في معادهم ، وقد مضت سنته في البشر ان يرتقي نوعهم بالتدريج كما يرتقي أفرادهم من طفولية الى تمييز الى رشد وعقل،لذلك جعل خطاب الرسل لهم فى كل طور على حسب استعدادهم فخاطبهم طوراً بما يناسب مدركات الحس ، وطورا بما يناسب وجدان النفس ، وحملهم أولا على الطاعة بالقهر والالزام ، وجذبهم اليها ثانياً بالاقناع وضرب الأمثال ، حتى اذا ما ارتقت عقولهم بتقلب الزمان ، واستعدوا لتحكيم العقل في مدركات الحس والوجدان ، بعث فيهم خاتم النبيين والمرسلين ، الذي جعل الفكر والنظر أساس الدين ، نبي جاء بالبينات والهدى ، وكتاب نهى عن التقليد واتباع الهوى ، وعظم شأن العقل وجعله

هو المخاطب بفهم النقل، فامتاز دينه على سائر الأديان، بأنه دين الحجة والبرهان، الناعي على متبعي الاوهام الظنون، بأنهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، بل وصفهم بمثل قوله «صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» وقوله «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ»

كتاب احتج على صحة العقائد بآيات الله فى الأنفس والآفاق، وبين فوائد مادعا اليه من العبادة ومكارم الاخلاق، وأشار الى مصالح الناس فيما شرعه من الأحكام والسنن، ونبه على مفاسد ما حرمه عليهم من المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن، فهدى الناس بذلك وبدعوتهم الى ان يكونوا على بصيرة في دينهم وعلى بينة منه وبجعله دين الفطرة وبنفي الجرح والاعنات عنهم فيه وبجعله يسراً لا عسراً وبالاكتفاء منهم بما يستطيعون منه وبتقرير غناه سبحانه عن العالمين — هداهم بذلك كله الى انه ينبغي لهم بل يجب عليهم ان يفقهوا حكمة جميع ماخوطبوا به ووجه كونه مصلحة لهم ووسيلة لسعادتهم وتركه مدرجة لفسادهم وشقوتهم (٢: ١٠٨ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» ووصف من اتبعه بقوله (٢٥: ٧٣ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا)

ان ديناً هذا شأنه يعلو عن أن يكون مهباً للأهواء، أو مثاراً لاختلاف الآراء، أو مجالا لتحزب العلماء، أو آلة لسلطان الرؤساء، فهو الحنيفية السمحة ليلها كنهارها كما ورد عمن جاء به صلى الله عليه وسلم (٦: ١٥٣ وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (ثم قال في هذه السورة (١٥٩ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) وقال في سورة آل عمران (٣ : ١٠٣ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) الآية ثم قال بعد آية أخرى منها (١٠٥ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال عز وجل (٣٠ : ٣٠ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٣٢ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) وثم آيات أخرى في التنفير عن التفرق والخلاف

ماذا كان من أمر الذين ينتسبون الى هذا الدين؟ هل ظلوا على البصيرة في دينهم أم تركوها الى التقليد واتباع الآراء وخروا عليها صما وعمياناً؟ هل استقاموا على الصراط المستقيم سبيل الله أم اتبعوا السبل الكثيرة فتفرقت بهم عن سبيله؟ هل ظلوا أمة واحدة محافظة على أخوة الدين أم فرقوا دينهم وصاروا شيعاً كل شيعة تعادي الأخرى لمخالفتها اياها في المذهب، ومباينتها فيما أحدثت من المشرب؟

اذا كان الخلاف طبيعياً في البشر، وكان أقوى سائق لهلاك الأمم اذا تمادت شيع الأمة فيه ولم تعالجه بعلاجه فلماذا لا يرجع المسلمون في كل خلاف يقع الى علاجه الذي بينه الله تعالى في قوله (٤ : ٥٩ فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) ؟

تمزق شمل المسلمين بتنازعهم السياسي الذي تبعه التنازع الديني فتفرقوا شيعاً كل شيعة تنتحل مذهباً تتخذه حجة لنفسها على سائر المسلمين فكان ذلك حجاباً دون ردّ ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله بتحكيم الكتاب والسنة فيه اذ جعلوا مذاهبهم أصولا يرجعون اليها آيات الكتاب وأخبار السنة بالتأويل وغير التأويل (كدعوى النسخ) . فعلوا ذلك لتقوية السياسة بالدين فأضاعوا السياسة والدين ، وردوا الأمة أسفل سافلين ، فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ،

أما خسرانهم للدنيا بسوء السياسة فبما أضاعوا من سيادتهم وسلطانهم فان معظم شعوبهم وبلادهم قد استولى عليها الأجانب وما بقي منها في أيديهم قد أوغلت السلطة الأجنبية في أحشائه، وهي تهدده بسلب ذمائه، واما خسرانهم الآخرة فبما ابتدع جماهيرهم في الدين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين الأولين ، وهي سبيل الله التي من اتبعها كان على بصيرة من الله وبرهان ، وما هي الا هداية هذا القرآن ، الذي وصفهم بما لا ينطبق على جماهير المتأخرين المختلفين ، ووعدهم فآتاهم بطاعتهم ما سلبه من الخالفين المخالفين ،

اقرأ في التاريخ حوادث الفتن بين أهل السنة والشيعة والخوارج بل بين المنتسبين الي السنة بعضهم مع بعض — بين الاشاعرة والحنابلة بين الحنفية والشافعية بين الشافعية والحنبلية ... انك ان تقرأ تجد

الجواب عما سألتك عنه ومن أغرب ما تجد أن العدوان بين الشافعية والحنفية كان من أسباب حملة التتار على المسلمين وحملهم على تدمير بلادهم تلك الحملة التي كانت أول صدمة صدعت بناء قوة المسلمين صدعاً لم يلتئم من بعده ويعد كما كان ، تلك الحملة التي يتأول بها بعض الناس خروج يأجوج ومأجوج ويقول انهم هم التتار

مالك ولمعرفة حال تفرق المسلمين من كتب التاريخ أو من كتب المذاهب ، أدر طرفك في بلادهم اليوم وانظر حال أهل هذه المذاهب على ضعف الدين في نفوس الجماهير تجد بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى كما قال الله تعالى في وصف من لا ايمان لهم ولا أيمان الا من حفظ الله من أفراد متفرقين يتحملون الأذى في سبيل جمع الكلمة وازالة الخلاف واعادة الاخوة الدينية الى ما كانت عليه في أول نشأة الدين أو الى قريب من ذلك . بل تجد الحنفي في كثير من البلاد لا يصلي مع الشافعي بل تجد من أسباب الخلاف والعداء الشديد كون بعضهم يجهر بآمين وراء الامام وبعضهم لا يجهر بها أو لا يقولها ، وكون بعضهم يرفع أصبعه عند الاستثناء في شهادة التوحيد وبعضهم لا يرفعه . مثل هذا الخلاف مما يجعل في بعض بلاد الهند فارقا بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، ولا غرو فهم عيال على الكتب التي تبحث في كفر من قال أنا مؤمن ان شاء الله كالسلفية والاشاعرة وتقول يجوز نكاح بنت الشافعي قياساً على الذمية !! « ٢٣:٦٨ أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين » ألم يعدهم الله بأن يستخلفهم في الأرض كما استخلف

الذين من قبلهم ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يبدل خوفهم بالأمن ، وأن لا يجعل للكافرين عليهم سبيلا ؟ بلى ولن يخلف الله وعده وانما هم المخلفون، «١١ : ١١٧ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ »

نعم انه لم يزل ولا يزال في هذه الأمة قوم ظاهرون على الحق كما ورد الوعد في الحديث ولكن هؤلاء لقلتهم أمسوا غرباء كما جاء في حديث آخر وأي غربة أشد من غربة من يوصفون بالكفر والزندقة لانهم يقولون بوجوب اهتداء المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ؟ ألم يكن في بني اسرائيل أمة يهدون بالحق وبه يعدلون اذ وصفهم بما وصفهم به من الاعراض عن كتابهم وتحريفه واذ أحل بهم ما أحل من عذاب السبي والاذلال ، وازالة الاستقلال ، ؟ بلى ولكن كان هؤلاء المحقون قليلين فليس لهم أمر يطاع ، ولا هدي يتبع ، فلا أثر لهم في الأمة فكانهم ليسوا منها

أتى على الأمة الاسلامية حين من الدهر لم ينبغ فيها عالم الا وكان في طور كماله أو خاتمة أعماله يأمرها بالاهتداء بالقرآن واتباع سيرة السلف الصالح وناهيك بالامامين الجليلين حجة الاسلام الغزالي وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن على شاكلتهما ولكن السلطان كان مؤيداً لعلماء الرسوم وأهل التقليد لانهم آلة السياسة ، وأعوان الرياسة ، فكان صوت المصلحين بينهم خافتاً ، ومقامهم خافياً ، حتى اذا اشتهر لهم كتاب أحرق كما أحرق كتاب احياء علوم الدين ، أو رفع شجاع صوته بالدعوة ألقي في غيابة السجن كما فعلوا بشيخ الاسلام تقي الدين ،

ثم اشتد ضغط السياسة في هذا القرن على أهل العلم والدين في كل

بلاد يحكمها المسلمون فاستيقظ لشدة وطأتها أهل الاستعداد منهم وشعروا بشدة الحاجة الي الاصلاح قبل ان تجهز على الامة السياسة الفاسدة وطفقوا يتنسمون ريح الحرية فوجدوها في مثل مصر والهند فأنشأوا يدعون الى الاصلاح والموفق ان شاء الله تعالى من بدأ بالدعوة الى الاصلاح الديني اذ عليه يتوقف كل اصلاح ، وهو مفتاح النجاح والفلاح ، لا اصلاح الا بدعوة ، ولا دعوة الا بحجة . ولا حجة مع بقاء التقليد ، فاغلاق باب التقليد الأعمى وفتح باب النظر والاستدلال هو مبدأ كل اصلاح . وقد كتبنا في مجلة « المنار » التي أنشأناها بمصر في أواخر سنة ١٣١٥ مقالات كثيرة فى بيان بطلان التقليد منها ماهو من انشائنا ومنها ما نقلناه عن الامام العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى . من ذلك مقالات (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرناها في المجلد الثالث والمجلد الرابع من المجلة وبينا فيها طرق الاستدلال الصحيح ، وبطلان التقليد ، ووجوب البصيرة في الدين ، واتباع سبيل السلف الصالحين ، وطريق الوحدة الاسلامية ، في المسائل الدينية والسياسية والقضائية ،

كان لهذه المقالات أثر حسن في نفوس أهل البصيرة والفهم حتى كان بعض أساتذة المدارس يقرأ المقالة منها ست مرات . وقد اقترح علينا غير واحد من محبي العلم والدين ان نطبع هذه المحاورات في كتاب مستقل فأجبنا طلبهم وأضفنا الى المحاورات أسئلة في موضوعها وردت علينا من باريس مع أجوبة المنار عليها زيادة في الفائدة فنسأل الله تعالى ان يجعلها خدمة نافعة للمستعدين ، وعملا خالصاً لوجهه الكريم

(محمد رشيد رضا الحسيني)

المحاورات بين المصلح والمقلد

(المحاورة الاولى فى حالة المسلمين العامة)

السلف والخلف فى الاسلام . أيّ سيرتيهما نختار للاصلاح . الانسان المدني والانسان المنطقي . شقاء المسلمين في دنياهم . الدليل على ذلك . الثقة بكتب تقويم البلدان والجرائد . رواية الكافر . التواتر . قرب قيام الساعه وفساد الزمان . الريب فيما يروونه فى اشراط الساعه . سبب مرض الامة ترك الشريعة . استحالة اصلاح المسلمين الا بالمهدى . متى تقوم الساعه . انكار المهدي . الاصلاح بابطال المذاهب

نقص على القراء حديث محاورات بين شاب من مريدي الاصلاح الذاهبين الى وجوب خروج الامة مما هى فيه من التقاليد الحادثة فى الملة والرجوع بالدين الى بساطته الاولى حيث كان يتناوله رعاء الشاء من كتب بالاقتصار على هدي الكتاب وصحيح السنة وسيرة السلف وحذف كل مازاده الخلف من الغلو في الدين وتكثير التكاليف وابرازها بصور تعتاص على الاذهان وبين شيخ من المحافظين على التقاليد التي عليها الامة من قرون طويلة المعتقدين ان الاخذ بالكتاب والسنة مخصوص بالمجتهدين وانهم قد انقرضوا ويستحيل وجود غيرهم وان كتب المتأخرين من أموات العلماء خير من كتب المتقدمين واجمع، وأفيد فى التحصيل وانفع، ونكتفي بما يرد فى المحاورات من بحث الاجتهاد والتقليد عن الكتابة فيه استقلالا فنقول :

اجتمع أحد الشيوخ المتفقهين ، وأكابر الوعاظ المدرسين ، بشاب من النابتة الجديدة الذين جمعوا بين العلوم العصرية والدينية كما جمعوا بين المال والجاه بجدهم وكدهم ولولا ذلك لم يتنازل الشيخ لمحاورته .

نظر الشيخ الى الشاب فألفاه ضجراً متبرّماً تلوح عليه مخايل الحزن

كأنما أصابته مصيبة فى نفسه أو أهله وماله فقال له (الشيخ) مابالك (١) فانني أراك على غير ماأعهد وانني أعجب ان أرى مثلك يهتم لشيء من الاشياء فالحمد لله خير كثير وصحة جيدة والله قد وفقك للبر والتقوى والصدقات والمبرات والكريم لايضام

(المصلح) : مهلا أيها الاستاذ فانني انسان ومعنى « انسان » خلق اجتماعي يشعر بانه عضو من أمة يسعد بسعادتها ويشقى بشقائها وانني أرى أمتي أشقى الامم وأتعسها فكيف أكون أنا سعيدا ناعم البال ، فى أمة هذا شأنها من الخذلان والنكال .

(المقلد) : ماهـذا الذي أسمع منك فانك قد أخطأت خطأ منطقياً وخطأ دينيا أما الخطأ المنطقي فانك قد عرفت الانسان بغير تعريفه الذي أجمع عليه علماء المنطق وهو « حيوان ناطق » وأما الخطأ الديني فهو انك اغتبت المسلمين جميعا وجعلت أمة النبي صلى الله عليه وسلم شقية بل جعلتها أشقى الامم وخالفت الكلمة المجمع عليها بين المسلمين وهي « أمة محمد على خير »

(المصلح) : اننا لسنا بصـدد تحديد ماهيات الانواع والاجناس فنذكر تعريف المنطقي للانسان وانما نريد الكلام فى موضوع اجتماعي فاذا لم يصح ماقلته فى الانسان عند المنطقي فهو صحيح عند أهل علم الاجتماع وأما الغيبة فلا تظهر هنا لانني لم احتقر انسانا بخصوصه . وأما كون الامة الاسلامية أشقى الامم فى هذا العصر فلا يشك فيه الا من لايعرف من أحوال العالم شيئاً ولا يعرف بلاد المسلمين ومن يحكمهم وما هم عليه من

(١) تحامي فى مراجعة القول ما اعتيد من ألقاب التعظيم كحضرتكم وفضيلتكم

الجهل والفقر والذل وكيف يسامون سوء العذاب في جميع الاقطار وهم وادعون ساكنون ، غارّن آمنون ، كأنهم عجماوات لايعقلون ، أو جمادات لايحسون ولايشعرون ، فهل من العقل وصحة الفكر التي استفدناها من المنطق ان نكذب المحسوسات اليقينية ، لكلمات كاذبة سميناها اجماعية ؟

(المقلد) : انت لم تشاهد أحوال جميع المسلمين فيصح حكمك عليهم ولم لايجوز ان يكون في البلاد البعيدة عنا من له منهم دولة قوية وعز وسؤدد . هذا اذا سلمنا لك جدلا ان المسلمين فى هذه البلاد أقل من غيرهم من أهل الملل الاخرى علما ومالاً . وكيف نسلم بهذا واننا نرى المسلمين أغني من القبط وأما العلم فليس عند غير المسلمين علم مطلقا

(المصلح) : ان علم تقويم البلدان والجرائد السيارة قد مثلت لنا مالم نشاهده من بلاد المسلمين وغيرها حتى كأننا نشاهده دائماً لايغيب عنا منه شيء ولكنني أراك غير محيط بعلم مابين يديك من حال ثروة المسلمين هنا وعلمهم ولا أناقشك فيه الآن فان غرضي ان تقتنع بان المسلمين فى شقاء ليكون هذا أساسا وقاعدة للكلام بيني وبينك

(المقلد) : كيف أقتنع بكلام لاحجة لك عليه الا كتب تقويم البلدان وكلام الجرائد وكلاهما كذب لايوثق به فان مصادره كلها كفرية والكافر لاتقبل روايته؟

(المصلح) : ان الكافر لاتقبل روايته في موضوع كفره وما يتعلق باثباته وإبطال مايخالفه . وأما ماليس له غرض فى الكذب فيه وانما غرضه ومنفعته فى الصدق به لأن فيه فائدته وفائدة قومه فان العقل يقضي بانه يتحرى الصدق فيه لئلا يغش نفسه وأمته ومن هذا النحو علم تقويم البلدان .

وثم وجه آخر يجلي لنا تحريهم الصدق فى مثل هذا الموضوع وهو ان كل كاتب يعلم ان كتابته تنتشر بالطبع ويطلع عليها أهل العلم بموضوعها فيسلقونه بألسنة الانتقاد الحداد . واقوى من هـذين الوجهين ان معظم المسائل التي أستند عليها في حكمي على المسلمين من المتواتر الذي يفيد اليقين فان معظم مسائل علم تقويم البلدان واخبار الجرائد الشهيرة متفق عليه بين الشركات البرقية والمراسلات البريدية فى جميع بلاد المدنية . ولا يخفاكم ان التواتر لايشترط فى رواته الدين وانما آيته حصول العلم اليقيني به لمن بلغه كما في كتب الاصول

(المقلد) : يشترط في التواتر ان يؤمن تواطؤ الرواة على الكذب ولا يتحقق هذا الشرط الا اذا لم يكن لأولئك الرواة غرض وهوى فيما يروونه فاذا تحقق هـذا الشرط بالنسبة لمسائل علم تقويم البلدان على ماقلت فلايتحقق فى اخبار الجرائد البرقية ولا البريدية لأن لرواتها ومذيعيها اهواء واغراضاً سياسية

(المصلح) : انا لا أقول ان كل مايروونه حق وصدق ولا أبرئهم من الهوى والغرض مطلقا ولكن لاتتوهم ان اهواءهم تخفي الحقيقة وانما قصاراها ان تتصرف فيها بعض التصرف ، كالاعتذار والتلطف ، كما نرى في برقيات شركة روتر الانكليزية ، فى هذه الحرب الترانسفالية ، فقد كانت تخبرنا بجميع انكسارات قومها الانكليز . وهـذا هـو الشأن في الاعتماد على رواة شركة واحدة فيما تتهم فيه فما بالك بما ترويه رواة شركات مختلفة الاهوآء والأغراض وتتفق فيه مع رواة البرد الذين يراسلون الجرائد المختلفة المشارب والمذاهب ؟

(المقلد) : اني بصرف النظر عن صدق الجرائد وغيرها أسلم لك بأن المسلمين فى حال سيئة على الجملة فان هذا آخر الزمان وكل هذه الأحوال من علامات قيام الساعة وهى كائنة لابد منها وستزداد يوما بعد يوم حتى لايبقى الا لكع بن لكع وعليهم تقوم الساعة فلا ينبغي ان نهتم بهذا الامر ولا ان نحزن له لانه مصداق اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ويستحيل زواله

(المصلح) : هذا بعض ما أريد مذاكرتك به فان عندي ريبا فى كثير مما يروونه في الكتب من علامات الساعة وما سيكون قبلها أقوى من ريبك فى أخبار الجرائد وعلم تقويم البلدان ولا يسعنا فى هذا المجلس ان نبحث فى متونها وأسانيدها ونبين مايقبل منها ومالا يقبل ولكننا لاننكر على أي حال ان لكل شيء وقعنا فيه سببا وان لكل مرض علاجا فان الهيئة الاجتماعية كالهيئة الشخصية تمرض بسبب ومادام فيها رمق من الحياة فلا يأس من شفائها فما رأيك أيها الاستاذ فى أسباب مرض الامة الاسلامية العام وما رأيك فى علاجه؟

(المقلد) : أما سببه فهو ترك الشريعة عملاً وحكما وليس له علاج لأن قيام الساعة قريب وهي لاتقوم الا على شرار الخلق كما قلت لك الا أن الملوك والحكام الذين افسدوا الدين والدنيا اذا حكموا بالشريعة وألزموا الناس بالعمل بها يندمل جرحهم وينشعب صدعهم ويصلح شأنهم وماهم بفاعلين حتى يظهر المهدي وقد بشرني بعض الصالحين بأنه يظهر فى هذا القرن والساعة تقوم في أول القرن الخامس عشر واستدل على هذا بقوله تعالى «لاتأتيكم الا بغتة» فان حروف «بغتة» تبلغ بحساب الجمل ١٤٠٧ وبحديث «إن أساءت أمتي فلها يوم وان أحسنت فلها يوم ونصف »

واليوم عند الله ألف سنة وقد أحسنت ولله الحمد ولذلك جاوزت الألف وفى أواخر النصف تقوم الساعة

(المصلح) : أما قولك ان ترك العمل بالدين والحكم بالشريعة هو سبب ضعف المسلمين فهو مسلم عندي ولكن لي فيه فهما ربما كان غير ما تريد . وأما قولك ان رجوعهم الى الشريعة لايكون الا بقوة المهدي المنتظر فانا لا أعتقد بصحة هذا بل أقول ان هذا الاعتقاد من أدوأ أدواء المسلمين واقتل امراضهم وان كان فيما قالوه عنه كلمة اصلاح وهي ابطال المذاهب وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الاسلام . وأغرب من هذا استدلالك على قيام الساعة بالآية فان هذه الطريقة من الاستدلال ليست معروفة فى الاصول وكذلك الحديث لا أراه يصح . ثم انصرفا على ان يعودا للكلام بعد أيام . اه من مجلد المنار الثالث

﴿ المحاورة الثانية ﴾

(في الاعتماد على الدليل وطرق الاستدلال الصحيحة والفاسدة)

الاستدلال على قيام الساعة بالقرآن . طرق هذا الاستدلال وابطالها . عدم قبول قول بغير دليل . قطعية أدلة المسائل الاعتقادية . منعهم الاجتهاد انما هو في الفروع دون الاصول . الوقوف عند اجماع السلف . ادعاء المقلدين الاجتهاد في العقيدة . الخلاف في ايمان المقلد . حديث ان للقرآن ظهراً وبطنا . حكاية سيدنا عيسى مع المؤدب . الاستدلال على قيام الساعة بحروف أوائل السور . الطعن فى هذه الاستدلالات . عدم الثقة بأكثر مايروى عن ابن عباس فى التفسير . حكاية أوثنتان عن بعض الشيعة في الاستنباط من أوائل السور

عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح الى الكلام . وفاء بما تعاهدا عليه من بضعة أيام ، وافتتح الشيخ المحاورة . واستأنف المناظرة ، فقال

(المقلد) : لم أترك الجواب عن كلامك في مجلسنا الماضي لعجز ولا لكونه مقنعا وانما رأيت فى بعضه إبهاما وغموضاً لابدلي من استيضاحه قبل الخوض فيه وهو قولك ان لك فهماً فى كون ترك الشريعة هو العلة الاولى أو كما يقولون علة العلل لضعف المسلمين ربما كان غير ماأريد مع ان هذا أمر واضح لايصح ان يكون محلاً للاختلاف فى الفهم . ورأيتك أنكرت المهدي ولم ينكره قبلك أحد من المسلمين الا من لايعتد بانكاره كابن خلدون فقد كنت سمعت عن المرحوم علي باشا مبارك ان هذا الرجل انكر المهدي وطعن فى أسانيد الاحاديث المروية فيه . وهو لم يكن عالما وانما كان مؤرخاً . ثم انك أنكرت قرب قيام الساعة مع انه صار من البديهيات التي يعرفها الصبيان والنسوان ولم ترض بدلالة الآية والحديث عليها كأنك تنكر ان فى الكتاب والسنة أخبارا عن المغيبات . ولم ترض بهذا كله حتى قلت تلك الكلمة الكبيرة التي لو مزجت بماء البحر لمزجته وهي «ابطال المذاهب» وجعل المسلمين على طريقة واحدة ولم أفهم معنى هذه الطريقة التي تنافي المذاهب والمعروف ان أهل طرائق التصوف كلهم متبعون للمذاهب الاربعة بل الاقطاب الاربعة رضي الله عنهم كانوا كلهم شافعية الا ان الشيخ عبد القادر رجع الى مذهب الحنبلية أخيراً لاجل أحيائه لانه كاد يندرس . وان اعترضت عليّ بقول القطب الشعراني ان هؤلاء الاقطاب قد اطلعوا بالكشف على عين الشريعة وصاروا مجتهدين فاعتراضك يكون حجة عليك لانهم باطلاعهم على عين الشريعة رأوا ان جميع أئمة المذاهب مصيبون وان اختلافهم رحمة ولذلك لم يتركوا المذاهب بعد هذا الاطلاع ولا أمروا الناس بتركها . فكل كلمة من كلماتك تحتاج

الى شرح طويل ولذلك اخترت تأخير المناظرة لاراجع الكتب واستحضر النقول للرد عليك وارجاعك عن هذه الشبه المتمكنة منك

(المصلح) : اني اشترط فى مناظرتنا هـذه شرطاً لابد منه ولا يظهر الحق الا به وهو ان لايقبل أحدنا للآخر مناقضة ولا معارضة الا بسندقوي ، وبرهان جلي ، ولا ينهض برهان شرعي على مسئلة اعتقادية لا اذا كان نصاً قطعياً لآية قرآنية أو حديث متواتر لان اخبار الآحاد اوان صحت فهي ظنية الدلالة والظن فى الاعتقاد ضلال . قال تعالى « ان الظن لايغني من الحق شيئاً » وقال « فماذا بعد الحق الا الضلال » . واذا كانت الاحاديث الصحيحة غير المتواترة لايحتج بها فى المسائل الاعتقادية بالاتفاق فمابالك بكلام العلماء ، وبشارات الصلحاء . أليست أجدر بعدم القبول ؟

(المقلد) : لقدقلت قولاً أصوليا لاينكر ولكن العمل به من وظيفة المجتهدين ويظهر لي انك تدعي الاجتهاد واني أخشى على دينك من هذه الدعوى فمن استبد برأيه زل والله تعالى يقول « فان زللتم من بعدماجاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم » وهو تهديد عظيم

(المصلح) : الآية حجة عليك لانها مصرحة بان الوعيد انما ينتظر من جاءته البينات ولم ينظر فيها ويهتد بها فهي تتناول المقلد كما تتناول المعطل والجهول المهمل . ثم ان الذين منعوا الاجتهاد انما منعوه فى الفروع وأما المقلد فى أصول الدين فاهون ماقالوا فى شأنه ان إيمانه مختلف فيه وبعضهم ينقل الاجماع على عدم صحة إيمانه . واذا كان بحث الاجتهاد والتقليد من أهم المسائل التي نتناظر فيها فالزامك اياي بالتقليد من غير دليل هروب من المناظرة وترك لها

(المقلد) : انا لست مقلداً فى عقيدتي ولا آمر احداً بالتقليد فيها وانما أقول يجب على المجتهد ان يوافق بعض الأئمة فى اجتهاده كالأئمة الاربعة والامامين الاشعري والماتريدي واتباعهم من العلماء والا كان كافراً أو مبتدعاً أو ضالاً فاسقاً

(المصلح) : عجبا لمن يدعي انه غير مقلد ويشترط في الاجتهاد التقليد ولو قلت يجب ان لايخرج عما وقع الاجماع من السلف على انه من الدين لسلمت لك تسليماً لان الاجتهاد المؤدي الى الخروج عما كان عليه الصدر الاول عامة اجتهاد فيما وراء الاسلام وانما كلامنا فى الاجتهاد في الدين الاسلامي . ووجود الخلاف بين الأئمة المهتدين فى مسئلة دليل على انها غير مجمع فيها على شيء ومتى كانت كذلك يجب ان يأخذ الناظر فيها بما يقوم عليه الدليل عنده من غير ملاحظة موافقة أحد أو مخالفته ولا معنى لكونه متبعاً للدليل الا هذا . وان كثيراً من المشتغلين بالعلم الديني ليغشون أنفسهم بدعوى معرفة العقيدة بالدليل والبرهان ويحسبون انهم بقراءة ما كتبه السنوسي واضرابه من الادلة على مسائل الاعتقاد قد سلموا من الخلاف فى ايمانهم أو مما حكاه السنوسي وغيره من الاجماع على كفر المقلد

(المقلد) : انني أحب قبل الخوض فى تحرير مسئلة الاجتهاد والتقليد ان أقف على رأيك فى الاستدلال على قيام الساعة بحساب الجمل ونحوه من الاشارات القرآنية ومن دلالة الحروف فى أوائل السور فانني تنسمت من كلامك السابق انك من أهل الجمود على الظاهر المخالفين لاهل الكشف الذين يعتمدون على هذه الدلالات بل هم الذين استخرجوها من القرآن بصفاء باطنهم ونورانية قلوبهم . وانني أقبل شرطك اذا أنت سلمت

لي بهذه الدلالات

(المصلح) : ان شرطي يشمل هذه الدلالات أيضاً فاذا نهضت لك حجة عليها فانني اخضع لها لامحالة

(المقلد) : اما الاشارات القرآنية فقدورد فى الحديث « إن للقرآن ظهراً وبطناً وحدًا ومطلعاً » . وأما دلالة الحروف فقد كانت معروفة عند الانبياء السابقين فانني رأيت فى قصص الانبياء ان سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أخذته والدته لما كان له سبعة أشهر من العمر الى الكتاب ليتعلم ولا يخفاك انه تكلم فى المهد. فقال له المؤدب :قل أبجد: فقال عيسى للمعلم: هل تدري ماأبجد ؟ فعلاه بالدرة ليضربه فقال : يامؤدب لاتضربني وان كنت لاتدري فاسألني حتى أفسره لك : قال فسره لي. فقال عيسى عليه السلام: الألف آلاء الله والباء بهجة الله والجيم جمال الله والدال دين الله. هوّز ـ الهاء هول جهنم والواو ويل لاهل النار والزاي زفير جهنم . حطي ـ حطت الخطايا عن المستغفرين. كلمن ـ كلمات الله لامبدل لكلماته. قرشت ـ قرشهم فحشرهم :فقال المؤدب: خذي ولدك أيتها المرأة فقد علم ولا حاجة له بالمؤدب: ولا شك ان هذا تعليم الهي يجب قبوله

وقد ورد فى ديننا مايؤيد هذا. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير (ألم) : الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه . وقال فى تفسير (الر) و(حم) و(ن) ان مجموعها اسم الله (الرحمن) وروي عنه أيضاً انه قال في تفسير (ألم) : انا الله أعلم : وهـذا يدل على ان الحرف يجوز ان يكون مأخوذاً من أوساط الكلمات وأواخرها كما يجوز ان يكون مأخوذا من أوائلها. وروي عنه أيضاً ان الالف من الله واللام من جبرائيل والميم

من محمد أي ان القرآن منزل من الله تعالى بلسان جبرائيل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأما حساب الجمل فـ . . .

(المصلح) : مهلاً حتى نفرغ من الاشارة ودلالة الحروف المفردة اما حديث « ان للقرآن ظهرا وبطنا » ويروى « ظاهراً وباطنا » فلا أنكر انه رواه من أصحاب السنن ابن حبان وقد كان متساهلا في الجرح ولذلك طعنوا في كثير من رجاله وان من الناس من يعتقد ان هذا الحديث من موضوعات الباطنية وما كل صحيح رواية يصح في الواقع . على ان العلماء فسروا الظاهر باللفظ أو التلاوة والباطن بالتأويل أو الفهم وبعضهم قال الظاهر الاخبار بهلاك الاولين والباطن وعظ الآخرين . وقال ابن النقيب ان الظاهر هو المتبادر للعلماء من معنى الالفاظ والباطن أسراره التي تظهر لاهل الحقائق يشير الى حديث « الا ان يؤتي الله رجلا فهما في القرآن » ولا دليل على ان ذلك يكون بغير الطرق المضبوطة في الدلالة . وقالوا ان الحد احكام الحلال والحرام والمطلع الاشراف على الوعد والوعيد أو الحد منتهى ما أراد الله من معناه والمطلع ما يتوصل به الى معرفته ولم يقل أحد ان الحديث يدل على ما ذكرت . واما حديث سيدنا عيسى مع المؤدب فلا يصح

وأما ما روي عن ابن عباس في التفسير فاكثره موضوع لا يصح لأنه مروي من طرق الكذابين الوضاعين كالكلبي والسدي ومقاتل بن سليمان ، ذكر ذلك الحافظ السيوطي وسبقه اليه شيخ الاسلام ابن تيمية بل ان رواية هؤلاء واضرابهم التفسير عنه هي المقصودة من قول الامام احمد رحمه الله تعالى « ثلاثة كتب ليس لها أصل المغازي والملاحم والتفسير » قالوا انه أراد كتباً مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة

ناقليها ولزيادة القصاص فيها وذكروا منها تفسير هؤلاء بل نقلوا عن الامام انه قال فى تفسير الكلبي « من أوله الى آخره كذب لايحل النظر فيه » . وقالوا ان كل من ينقل في تفسيره الاحاديث الموضوعة لايوثق بتفسيره بالمأثور ومن هؤلاء الثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي

وقد نص المحدثون فى كتب الموضوعات على انه لم يثبت في تفسير القرآن بالحروف نقل ومثلوا له بما وضعه المبتدعة بعد وقوع الفتن في الملة كقولهم في تفسير (حم عسق) ان الحاء حرب علي ومعاوية والميم ولاية المروانية والعين ولاية العباسية والسين ولاية السفيانية والقاف قدرة المهدي. وقولهم ان العين عذاب الله والسين السنة والجماعة والقاف قوم يقذفون آخر الزمان . وقالوا ان هذا كله موضوع باطل

نكتفي بهذا فى ابطالها من حيث الرواية وأما من حيث الدراية فكيف تصح دلالة الاقتطاع والاختزال وليس لها حد ولا رسم تعرف به اذ يمكن ان تجعل كل حرف مأخوذاً من أية كلمة فيها ذلك الحرف اذ لاضابط للاخذ من وضع أو عقل أوطبع وحينئذ يصح ان يستدل بهذه الحروف على الكفر كما يستدل بها على الايمان ، وأن يشار بها تارة الى الفلاح وطوراً الى الخسران ، وانت ترى ان هذا من الهذيان، الذي يجب ان ينزه عنه القرآن ،

(المقلد) : أحسنت وأصبت فى هذه وثم طريقة أخرى للاخذ من من حروف أوائل السور وهي ان تجمع هذه الحروف ويركب من مجموعها كلام أومما يبقى بعد حذف المكرر ومن الناس من استنبط أمورا غيبية من مهملها أومعجمها ولا أطيل عليك فى هذا فانك من سعة الاطلاع

فوق ما كنت أظن فما قولك في هذا ؟

(المصلح) : هذه الطريقة كسابقتها في الفساد واذكر فيها واقعة لطيفة حدثت في بلاد الشام وهي ان بعض غلاة الروافض استنبط من هذه الحروف بعد حذف المكرر هذه الجملة (صراط عليّ حق نمسكه) واستدل بها على ان عليا كرم الله وجهه كان أحق بالرسالة من محمد عليه الصلاة والسلام . وقد نميت هذه الجملة الى أحد أمراء العسكرية فضاق بها ذرعا وحاول تحويلها الى ما يوافق مذهب السنة فلم يجد الى ذلك سبيلا حتى هداه أحد الوجهاء الى بعض العلماء الاذكياء (١) فكتب اليه ذلك العالم الفاضل مانصه :

« بلغني ان بعض الرافضة عبث باوائل الكتاب المجيد فغير مألوفه، ونكر معروفه، وقدم واخر ، فقتل كيف قدر ، ثم استنبط منها (صراط علي حق نمسكه) مستدلا بذلك على رأيه الفاسد ، ومعتقده الكاسد ، أن عليا هو الاحق بالرسالة . فنقول حيث ارتضيت أوائل السور بيننا حكما، واستخرجت منها في زعمك حكما، فلتنصرن أوائل السور الاخيار منا على الاشرار ، ولتميزن بين أصحاب الجنة وأصحاب النار ، هذه أوائل السور تقول بلسان حالها في خطاب القرآن . وما فيه من البلاغة والتبيان . «يحق لسامعك نصر طه * ناصر طه مسك على حق * ما سعي لحق كنصر طه * لطه كم سعى نصار حق »

(١) يريد باحد الوجهاء المرحوم أحمد باشا الصلح وكان يومئذ ترجمان الوالي وبالعالم المجيب المرحوم الاستاذ الشيخ عبد الغني الرافعي الشهير وكان عائداً من المجاورة في دمشق الى بلده طرابلس الشام

ولم يرض من مثل هذه الجمل الابعشر وجعل الجملة الاخيرة مطلعاً لابيات نظمها في المسئلة مطلعها :

لطه كما سعى نصار حق فها أنا ذاك من نصارطه

وهذا الاستنباط للشيعة قديم وانما يستدل به المعتدلون منهم على أحقية عليّ بالخلافة لا بالنبوة . قال العلامة الالوسي فى تفسير (الم)

« ومن الظرائف ان بعض الشيعة استأنس بهذه الحروف لخلافة الامير علي كرم الله تعالى وجهه فانه اذا حذف منها المكرر يبقى مايمكن ان يستخرج منه (صراط عليّ حق نمسكه) ولك أيها السني ان تستأنس بها لما أنت عليه فانه بعد الحذف يبقى ما يمكن ان يخرج منه مايكون خطاباً للشيعي وتذكيراً له بماورد فى حق الاصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو (طرق سمعك النصيحة) وهذا مثل ماذكروه حرفاً بحرف . وان شئت قلت (صح طريقك مع السنة) ولعله أولى وألطف » . اه

(المقلد) احسنت في هذه أيضا ولا أراك تقوى على ابطال حساب الجمل لانه استعمال قديم . روي عن ابي العالية رضي الله عنه انه كان يرى ان أوائل السور تدل على مدد أقوام وآجالهم مستدلا بحديث اليهود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على اليهود لما جاءوه « الم البقرة » فحسبوه وقالوا كيف ندخل فى دين من مدته احدى وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : فهل غيره : فقال « المص والر والمر » فقالوا : خلطت علينا فلا ندري بأيها نأخذ : ووجه الدلالة انه اقرهم على استنباطهم بعدم الاعتراض وبتلاوته لالمص ومابعدها على هذا الترتيب

المحاورة الثالثة

(في حساب الجمل ودلالته وعمر الدنيا)

تأثير الاعتقاد بقرب الساعة . أخذ العرب حساب الجمل عن غيرهم . الطريق المضبوط فى استعماله . تاريخ الائمة الاربعة . انكار ذلك في القرآن . مناظرة سني وشيعي . البحث فى حديث اليهود السابق وعدم صحته . انكار المتكلمين ذلك الحساب في اوائل السور . السريانية ولغة الملائكة . الاتفاق في صحة ذلك الحساب . كشف الاولياء فى الساعة ومقدماتها . جغرافية الآخرة وخرائطها . الاحاديث في الساعة وشرائطها . عمر الدنيا . الاحاديث الموضوعة والمنكرة فى ذلك وغرض واضعها . تحرير المقال في ذلك

عاد الشيخ الواعظ والشاب المصلح الى المحاورة متفقين على ان لا يقبل أحد منهما قولا للآخر الا بدليل صحيح واستأنفا الكلام فى مسألة قرب قيام الساعة وطرق الاستدلال عليها لان هذه المسئلة قد اضرت بالمسلمين وكانت مكسلة لهم عن العمل وموطنة نفوسهم على الرضى بالضيم والذل لما يلغط به الوعاظ الجهلاء فى كل عصر من قرب قيامها ومن انه لا بد ان يتقدمه ضعف الدين وتلاشي المسلمين وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : لا انكر ان هذا الشيء الذي يسمونه الجمل قديم وانه انتقل الى العرب من السريانيين والعبرانيين ولكن دلالته ليست عقلية ولا طبيعية وانما تكون بالمواضعة والاصطلاح ولم يتفق للعرب ولا لغيرهم اصطلاح يصحح ان تؤخذ اية كلمة وتحسب ويحكم بعددها على انه تحديد لزمن أمة من الامم في وجودها واستقلالها بل لا يوجد في اللغة رموز حسابية أو غير حسابية تدل على الحوادث المستقبلة . وقصارى ما يمكن ان يستفاد من هذا الحساب بطريقة وضعية اصطلاحية يفهمها كل من يعرف

الاصطلاح الوضعي فيها هو نحو ماجرى عليه الناس من التأريخ بها بأن تذكر كلمة أو كلام يعين بوقوعه بعد لفظ مخصوص كالالفاظ المركبة من مادة (ارخ) ويجعل مايحصل من حروفها بالجمل بيان سنة حدث فيها شيء يراد توقيته ومعرفته ولا بد من ذكر ذلك الشيء بعبارة يفهم منها كل من تلقى اليه مايراد منها. ومن هذا النحو قول بعضهم فى بيان تاريخ مولد الائمة الاربعة المجتهدين ووفاتهم ومدة حياتهم وهو :

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك فى قطع جوف ضبطا

٨٠ ١٥٠ ٧٠ ٩٠ ١٧٩ ٨٩

والشافعي صين بير ند واحمد بسبق امر جعد

١٥٠ ٢٠٤ ٥٤ ١٦٤ ٢٤١ ٧٧

فخذ على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

فلولا البيت الاخير الذي ارشد الى المواد لما اتضح لقارئه وسامعه وحينئذ لاتكون دلالته صحيحة ولا يصح ان يقصد العاقل ماليس بصحيح لانه لغو فكيف يصح ان يكون مثل هذا اللغو مضافاً الى كتاب الله تعالى وهو نقص ومناف للبيان الذي وصف الله به القرآن بمثل قوله تعالى : « طسم . تلك آيات الكتاب المبين » وقوله عز وجل « حم . والكتاب المبين » فلو كانت هذه الحروف رموزا ومعميات لما وُصِلَتْ بهذا الوصف الشريف الذي هو من أخص أوصاف القرآن. وقد أنكر علماء الكلام ان يكون في القرآن كلام غير مفهوم للناس واستدلوا على ذلك بالنقل والعقل فلا يصح للمقلد ان يترك كلامهم وهم حماة العقائد وانصار الدين لكلام القاصين والدجالين. وأذكر لك لطيفة جرت مع بعض الادباء فى دلالة

الكلمات بالتحكم في حساب الجمل وهو ان شيعيا اسمه (حمد) ناظر أحد أدباء بغداد فاحتج عليه بحساب الجمل وموافقة بعض كلمات القرآن فيه لما أراد على نحو ماذكرت لي في الاستدلال على قيام الساعة سنة ١٤٠٧ للهجرة بقوله تعالى « لاتأتيكم الا بغتة » فقال له ذلك الاديب: هل تقبل مثل هذا الاستدلال؟ قال نعم قال: إذن انت كاب لان حروف حمد ٥٢ في هذا الحساب وحروف كاب كذلك: فقال حمد: ان اسمي الصحيح احمد: قال الاديب: اذن أنت أكاب: فخجل وانقطع عن المناظرة

واما ما روي عن اليهود وذكرته في مجلسنا الماضي فلا يصح وقد أخذه المفسرون الذين لا يتحرون في النقل من كتب السير والمغازي كسيرة ابن اسحق وأكثر ما في تلك الكتب لا يعتمد عليه كما علمت. وقد رأيت في شرح الاحياء مانصه: « وقال السهيلي لعل عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكرر للاشارة الى مدة بقاء هذه الامة. قال الحافظ ابن حجر وهذا باطل لا يعتمد عليه فقد ثبت عن ابن عباس النهي عن (اباجاد) والاشارة الى ان ذلك من جملة السحر وليس ذلك ببعيد فأنه لا أصل له في الشريعة » ولو سلمنا صحته رواية لكان لنا ان نبحث فيه من حيث الدراية بمثل ما ذكرناه مختصراً واطال فيه بعض المتكلمين والمفسرين كالامام الرازي على انه لا يدل على ماذكرت اذ يجوز ان يكون ما اجاب به صلى الله عليه وسلم ياسراً وحياً ابني أخطب مراداً به ابطال دلالتهما ودحض شبهتهما لعلمه بأنهما يقصدان التلبيس والايهام فاضطرهما الى التصريح بالتلبيس حيث قال حيّ « قد لبس علينا أمرك يامحمد »

(المقلد) ان في بعض كلامك حجة عليك وهو قولك ان اباجاد

الذي هو أصل حساب الجمل مأخوذ من اللغة السريانية وهي لغة الملائكة فاي مانع يمنع ان يكون فى القرآن شيء من لغة الملائكة يدل على الامور الغيبية ويكون فهمه مخصوصا بالخواص الذين يعرفون كلام الملائكة كالانبياء والاولياء فقد روي عن سيدي القطب الغوث الشيخ عبد العزيز الدباغ قدس الله سره العزيز ان أهل الديوان الباطني لا يتكلمون الا بالسريانية لاختصارها فان الحرف الواحد منها يدل على معاني كثيرة لاسيما حروف أوائل السور ولعلك اطلعت على هذا في كتاب (الذهب الابريز)

(المصلح) : اني لم أعن بقولي « السريانيين » الملائكة وانما أعني جيلاً من الناس أمرهم معروف في التاريخ كانوا يسمون يوم السبت أبجد ويوم الاحد هوّز والاثنين حطي والثلاثاء كلمن والاربعاء سعفص والخميس قرشت والجمعة العروبة . وقد وضع السريان هذه الكلمات مشتملة على حروف الهجاء عندهم وأخذها العرب عنهم وأضافوا اليها كلمتين مؤلفتين من باقي حروف الهجاء العربية التي لا توجد فى اللغة السريانية وهما ثخذ وضظغ وسموها الروادف اي اللواحق ووافقوا السريان أيضا في ضبط مراتب الحساب بها وزادوا عليهم بما في لغتهم من الحروف الزائدة بجعل كل حرف يزيد على ماقبله ١٠٠ فالثاء ٥٠٠ والخاء ٦٠٠ الخ وساعدهم الجد أن وافق الحرف الاخير (غ) آخر مراتب العدد عندهم وهو الالف . وزعم بعض المؤرخين ان العرب كانوا يسمون أيام الاسبوع بما ذكرناه عن السريان أيضا

اما الملائكة فاعتقادي فيهم انهم عالم روحاني غيبي وان قياسهم على عالم المادة الذي يتفاهم عقلاؤه بأصوات تكيفها الحروف قياس غير صحيح او كما

يقول الاصوليون قياس مع الفارق وان كل ماغاب علمه عن الناس ولم ينله كسبهم لايقبل فيه الا قول عالم الغيب وليس عندي نص قطعي فى تفاهم الملائكة وتخاطبهم. واما ما ذكرت عن اهل الديوان الباطني فلا اخوض فيه الآن بل أدعه للبحث التفصيلي فى أمراض الامة الاسلامية ان دخلت معي فيه واكتفي الآن بأن أقول ان ماذكرت عنهم لاتقوم عليه حجة مرضية ولا بينة شرعية فان خالفتني طالبتك بالنص

٣ (المقلد) : انني اعلم منك تعظيم شأن الوقائع الوجودية وكثيراً ماسمعتك تقول : ان الذي لاينطبق على مافى الوجود ولا يمثل حقيقة الواقع فهو خيال ووسواس من وساوس النفوس واوهامها يجب طرحه واهماله وتسميته جهلا وان سماه المبتلون به علما الا ما أخبر به المعصوم من علم الغيب فيسلم به من غير بحث فيه ولاقياس عليه بشرط واحد وهو ان يكون جائزاً في نظر العقل : وانني احتج عليك بهذا فقد كان لي تلميذ فى الازهر دخل مدرسة دار العلوم وتعلم فيما يتعلمون فيها التاريخ وولع به حتى كنت أنهاه عن الايغال فيه اذا اتفق لي الاجتماع به لقول بعضهم ان مطالعة كتبه تؤدي الى التشيع وبغض سيدنا معاوية رضي الله عنه. ولما رأيتك تحتج بالتاريخ وتعتبره حتى كأنه فقه جئته فى هذه الايام وسألته: هل يوجد فى التاريخ ان احداً استدل على بعض الامور بحساب الجمل وأصاب؟ فقال نعم استخرج بعضهم من قوله تعالى : « الم . غلبت الروم » ان البيت المقدس يفتحه المسلمون فى سنة ٥٨٣ فكان كما قال . ومنذ سمعت هذه الواقعة خطر لي ان احتج عليك بها ولكنني كنت أتوقع الرد على بأن كلام المؤرخين لايحتج به على رأيي أنا حتى ذكرت ذلك لبعض علماء الحنفية فقال: ان هذه الرواية

مذكورة فى البحر وعبارته هكذا ـ واخرج الشيخ من جيبه ورقة وقرأ فيها مانصه « كان شيخنا الاستاذ أبوجعفر بن الزبير يحكي عن أبي الحكم ابن برجان انه استخرج من قوله تعالى «الم غلبت الروم» الى «سنين» افتتاح المسلمين بيت المقدس معينا زمانه ويومه وكان إذ ذاك بيت المقدس قد غلبت عليه النصارى، وان ابن برجان مات قبل الوقت الذي عينه للفتح وانه بعد موته بزمان افتتحه المسلمون فى الوقت الذي عينه أبو الحكم » فتعين الاعتماد على هذا والأخذ به

(المصلح) : اراك نسيت اننا اتفقنا على ان لايقبل احدنا من الاخر دعوى بدون دليل وليس من الدليل فى شيء ذكر الدعوى فى احد الكتب وتسليم أحد العلماء بها. وما استخرجه ابو الحكم يجري عليه حكم قولنا من قبل انه لايعرف له وجه مضبوط فى الدلالة فلا تلجئني الى التكرار . نعم ان العلم الصحيح هو ماأثبته الوجود وان التاريخ هو الذي يحكي عن علم الانسان ولكن التاريخ انما يثبت لنا الوقائع الجزئية ونحن نحكم عليها بما يعطينا العقل من القواعد العامة فاذا صحت رواية أبي الحكم فصحتها لاتثبت لنا قاعدة عامة وهي على ماهي عليه من الابهام والغموض بل هي الى الاتفاق الذي يسمونه (الصدفة) أقرب

(المقلد) : وماذا تقول فيما ثبت بالكشف عن الاولياء ؟

(المصلح) : أقول بقول العلماء الاصوليين وهو انه حجة على من قام عنده لايصح الاحتجاج به على غيره. ثم اننا اذا نظرنا فيما نقل عن أهل الكشف من الاخبار عن الملاحم وما يجري فى العالم من الحدثان نرى أقوالهم متضاربة متعارضة وقد ظهر كذب أكثره

(المقلد) : اذا سلمنا لك هذا فيحتمل ان يكون ماظهر كذبه لم يصح عنهم او انه مما نقل عن الذين اشتهروا بالصلاح والولاية ولم يصلوا الى مقام الكشف الكامل اما مثل الامام الشعراني الذي اطلع على الموقف والجنة والنار ومثل شيخه الخواص والشيخ الاكبر محيي الدين بن عربي فلا اظن انهم اخبروا بشيء الا وظهر كما قالوا ان كان قد جاء وقته والافسوف يظهر

(المصلح) : نحن لم نطلع على الآخرة فنطبق عليها ماذكره الشعراني من جغرافية الموقف ومافيه ومارسمه من الخرائط للصراط والميزان والجنة والنار مما لانعرف له دليلا من كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حكمة. ومن العجيب ان اكثر شيوخكم يرغبون عن جغرافية الدنيا المشهورة النافعة وينكرونها ويرغبون فى جغرافية الآخرة المغيبة ويسلمون بها تسليماً

واما ماجاء فى كتبه من الاخبار عن الفتن والملاحم وما يكون قبل الساعة فجله او كله منقول عن كتب الشيخ محيي الدين بن عربي وقد صرح هذا بان المهدي كان موجوداً فى زمنه وذكر وقائعه معه. وفى كلامه عنه اشارات ورموز ومما اشتهر منها قوله انه يظهر بعد مضى ج ف خ وهي بحساب الجمل ٦٨٣ اي ان ظهوره يكون قبل انتهاء القرن السابع ونحن الآن فى القرن الرابع عشر . واذا لم تقتنع بهذا الشاهد فانني اعززه بكثير من الأمثال .

(المقلد) : انني اغض النظر عن كل هذ الا الاحاديث المروية فى الكتب المعتبرة فانها وان لم تكن متواترة بحيث يجب اعتقادها على كل مسلم ويكفر منكرها فان من يصح عنده الحديث ويطمئن قلبه له يكون بالنسبة اليه كالمتواتر ولا يسعه الا الاعتقاد بمضمونه ولما رأيتك مطلعا على كتب

الحديث ولا تقبل منها الا ماتصح روايته اضطررت الى المراجعة عن حديث تأخير الأمة الى يوم ونصف من أيام الآخرة فوجدت ان أباداود روى عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اني لارجو ان لاتعجز أمتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم » قيل لسعد وكم نصف اليوم قال خمس مئة سنة. واما حديث : ان أساءت أمتي فلها يوم وان أحسنت فلها يوم ونصف: فلما أقف على تخريجه الا انني أتذكر انني تلقيته عن بعض العلماء الصالحين وارجو ان أجد له سندا صحيحا.

(المصلح) : إن أبا داوود يروي احياناً للضعفاء وقد طعن فى كثير من رجاله واذا سلمت لك صحة هذا الحديث من حيث السند فما قولك بمخالفته للواقع وقد قالوا انها من آيات الوضع لان الكلام الذي لايطابق الواقع هو الكذب والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب. فان قلت: انما يكون مخالفاً للواقع اذا لم يمكن التأويل وهو ممكن لان العدد لامفهوم له كما تقرر في الاصول : اقول ان هذا التأويل يبطل استدلالك بالحديث كيفما روي .

(المقلد) : جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى غروب الشمس » فاذا كانت مدة الدنيا من عهد آدم الى عهد نبينا عليهما الصلاة والسلام ٥٥٠٠ كما هو منصوص في بعض كتب التفسير وفي قصص الانبياء فثلثها يكون قريباً من ألف وتسع مئة ومابين العصر والمغرب ينقص عن الثلث لاسيما اذا اعتبرنا ان أول النهار الصبح كما هو مقتضى الشرع في الصوم وغيره من الاحكام الكثيرة فاذا قلنا ان مدة الدنيا سبعة آلاف سنة

كما ورد أيضا في الكتب المذكورة آنفاً يقتضي ان يضاف الى خمسة آلاف وخمس مئة سنة ألف وخمس مئة أخرى وهي مقدار ما بين العصر والمغرب تقريبا فيكون المجموع سبعة آلاف سنة فيوافق بعض النصوص بعضاً، وربما كان ما قلنا انه تقريبي تحديدياً عند الله تعالى ويقويه موافقة النصوص فيه . ويصح ان يكون هذا مؤيداً لاستنباط ذلك العالم الصالح الذي لا يبعد عندي ان يكون من أهل الكشف ويكون المراد من اتيان الساعة بغتة أي سنة ١٤٠٧ اتيان مقدماتها واشراطها الكبرى كالمهدي وانتشار الضلال ويصح قولي الاول

(المصلح) : اعلم أيها الاستاذ ـ ولا تؤاخذني بقول اعلم ـ ان من أهل الملل من دخل في الاسلام فى العصر الاول من غير بينة ولا اعتقاد وتظاهروا بالتمسك به لاجل ان يوثق بهم وتقبل رواياتهم فيما قصدوه من افساد عقائده وادخال الدخائل التي تثير الفتن وتفسد الاخلاق فى تعاليمه وقد اعتني بعضهم باقناع المسلمين بان دينهم قصير الامد ومدة بقائهم فى الدنيا قليلة ليوقعوا هذه الامة فى هاوية اليأس ويثبطوا همم افرادها عن السعي في الفتوح ومد ظل السيادة والسلطة على رؤس الامم أو يشككوهم فى دينهم فابتدعوا طريقا جديدة فى الاستدلال بالكتاب والسنة وهي ما بينا ابطاله ووضعوا أحاديث كثيرة فى ذلك يناقض بعضها بعضاً اهتدى المحدثون المحققون رضي الله عنهم الى وضع بعضها ودخل عليهم الغش في بعض آخر لتظاهر رواته بالصلاح

فما صرحوا بوضعه او ضعفه حديث : عند رأس المائة سنة يبعث الله ريحاً باردة طيبة تقبض روح كل مؤمن : قال بعضهم انه باطل قد كذبه

الوجود وقال ابن عديّ :فيه بعض الضعف ولكن الحاكم أخرجه فى المستدرك وصححه : وفى معناه حديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : لايأتي مئة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم : ورواية أخرى له عن جابر مؤكدة بالقسم . وهذا أقرب الى التأويل فقد قالوا ان المراد به انقضاء الجيل

ومما قطعوا ببطلانه حديث : لايولد بعد المئة مولود لله فيه حاجة : قال الامام احمد:ليس بصحيح كيف وكثير من الائمة ولد بعد ذلك : وحديث : زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومئة : قالوا هو موضوع . وحديث : ان دين النبي صلى الله عليه وسلم لايبقى بعد وفاته الى القيامة الف سنة : قال الامام النووي باطل لااصل له . وانا لااعتقد بصحة حديث فيه تحديد قيام الساعة لان القرآن مصرح بأنها مما استأثر الله بعلمه « يسألونك عن الساعة أيّانَ مُرْسَيها قل انما علمها عند ربي لايجلّيها لوقتها الا هو ثقلت فى السموات والارض لاتأتيكم الا بغتة يسألونك كأنك حَفِيٌّ عنها قل انما علمها عند الله ولكنّ أكثر الناس لايعلمون » فلو كان المراد بلفظ (بغتة) تحديد وقتها لما كان للحصر قبله وبعده معنى . والآيات فى هذا المعنى كثيرة

واما حديث الصحيحين فهو يدل على ان مابقي من عمر الدنيا يعد بالالوف او بالملايين لان ماذكرت من تحديد عمر الدنيا بسبعة آلاف سنة هو من الاسرائيليات التي لاثقة بها وانما يوثق بما ثبت بالبحث العلمي فى طبقات الارض وآثار الانسان فيها وهو مقدر بالملايين من السنين لابالالوف . ولاينافيه حديث: «بعثت انا والساعة كهاتين» واشار بالسبابة

والوسطى لان المراد به التقريب النسبي

(المقلد): وماذا تقول فى حديث مسلم: لاتقوم الساعة الا على شرار الخلق: مع ملاحظة فساد اخلاق المسلمين وإعراضهم عن العمل بدينهم

(المصلح): لم تذكر هذا وتنسى ما رواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجاً وأنهاراً: وفى رواية أخرى له قال « تبلغ المساكن إهاب أو يهاب » واهاب بقعة خارج المدينة المنورة يعني ان العمران يتسع فيبلغها . فأين استعداد جزيرة العرب لهذا اليوم واذا أخذت به فمتى يتم؟ ثم انصرفا على موعد سنشرح مايكون فيه ان شاء الله تعالى

« المحاورة الرابعة »

اسرار الحروف والزايرجة والجفر . اقرأ تفرح جرب تحزن . هل اسرار الحروف محصورة في المسلمين وحروفهم . دفع الله الناس بعضهم ببعض . اختلاف الخطوط العربية وفي ايها السر . مبتدع هذه الامور طائفة الباطنية . رسالة كشف الحقائق في اصول عقائد الدروز المبنية على اشكال الحروف واعدادها . غرائب وعجائب فى ذلك . الباطنية والصوفية . تجربة منفعة الحروف . اسباب النفع . الولع بالغرائب . الوهم . تأثير النفس . فائدة التاريخ .

رجع الشيخ والشاب الى الحوار . ومبادلة الافكار . وأراد الشاب ان يتكلما فى مسئلة مرض المسلمين الاجتماعي وعلاجه ويشرح للشيخ رأيه فى الاجتهاد والتقليد وكون الاسلام طريقة واحدة لا ينبغي الاختلاف والتفرق فيه على ماتقدم له الالماع اليه . فلما علم الشيخ منه ذلك استأناه قائلا

(المقلد) : فاتني ان اذكر لك في محاوراتنا السابقة اسرار الحروف وفعلها فى شفاء المرضى وقضاء الحاجات وهى مبنية على التجربة الصحيحة الواقعية فلا يسعك انكارها لأنك تقول دائما ان العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود وتؤيده التجربة الصحيحة. وكذلك الجفر والزايرجه اخبر العارفون بهما فى أمور فكانت كما قالوا ولقد سكت عنهما من قبل لأنني لم اكن اعلم ان لهما طرقاً علمية مضبوطة فخشيت أن تقول فيهما ما قلت فى حساب الجمل وبعد المفارقة رجعت الى شيخين جليلين عالمين بالزايرجه واسرار الحروف والاوفاق وقد استغنيا من هذه المعرفة أحدهما مغربي والآخر مصري وسألتهما عن ذلك فأخبراني أن لهذه العلوم أصولا صحيحة مضبوطة لاستخراج المجهولات ومعرفة المغيبات لا كحساب الجمل الذي ليس له قاعدة مضبوطة الا المعروفة في التأريخ به كما ذكرت

(المصلح) : ان كثيراً من الناس قد اغتروا بمثل هذا الكلام وصدقوا بأن ما يقال بالألسنة والكتب من ان هذه الاوفاق والحروف مجربة صحيح فجربوا بأنفسهم ما كتبه الديربي وغيره فكانت نتيجة تكرار التجربة أن وضعوا لها هذه القاعدة التي سارت مثلا وهي « أقرأ تفرح جرب تحزن » وانا اعتبر التجربة مؤيدة للعلم اذا كانت مطردة لا تتخلف الا لسبب معلوم ولو فى الجملة ولا بد أن يكون العلم بها متيسراً لكل أحد وانا نراها هنا على قدم العهد بها محصورة فى نفر قليل من الدجالين الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل . ولو كان لها طريق علمي صحيح لارتقت بارتقاء العلم وتقدمت بتقدمه ولكننا نراها تتدلى كلما ارتقى العلم الصحيح وتتأخر حيث تتقدم المعارف الحقيقية حتى تلاشت من أكثر بلاد أوروبا

وأميركا الشمالية وهي من فروع علم السحر والطلسمات

(المقلد) : مَهْ فان هذه العلوم والاسرار محصورة فى الحروف العربية ومخصوصة بالمسلمين ولذلك لاتصح الا على أيدي الصالحين فاذا لم توجد فى أوروبا وانكرها أهلها فلا يصح لمثلك انكارها . وأما الذين جربوها فلم تصح معهم فسببه أنهم لم يقوموا بشرطها وهو إما الرياضة المخصوصة التي يعرفها أهلها وإما الاذن من شيخ أعطاه الله تعالى هذا السر وهذا الكلام ينطبق على شرطك فى وجوب اطراد التجربة وعدم تخلفها الا بسبب وهذا هو السبب . وهل يسعك انكار التواتر فى صحة هذه التجارب فى جميع البلاد الاسلامية ؟ لا أتذكر أن هذا الامر ذكر فى مجلس الا وسمعت الشهادات من الكثيرين بوقوع شيء منه لهم إما شفاء مرض وإما قضاء حاجة وإما دفع عاهة « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض »

(المصلح) : أرى انه لم يبق لكم من الاجتهاد الا وضع آيات القرآن فى غير مواضعها فان قوله تعالى « ولولا دفع الله » الآية نزلت في سياق حرب داود عليه السلام لجالوت وانتصاره عليه كما نزل قوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » فى الاذن للمسلمين بالجهاد والمدافعة عن أنفسهم لمن يحاربونهم لانهم مسلمون . ولا يجيء هنا اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب لان مسئلة اسرار الحروف ليست مما نحن بصدده فى شيء واذا كان لها وجه اليه صحيح فهو دفع مثلي لهذه الاعتقادات الخرافية التي تفسد عقول الامة واخلاقها وأعمالها . ولنعد الى الموضوع

أما قولك أن هذه الاسرار مخصوصة بالحروف العربية فهو يقتضي أن السر محصور فى هـذه الاشكال المعروفة للحروف وهي مختلفة الآن فخطوط أهل المشرق من عرب وترك وفرس مغايرة لخطوط أهل المغرب ولا يشبه شيء من خطوط أهل هذه القرون خطوط القرون الاولى زمن الصحابة والتابعين كالخط الكوفي بأشكاله . ومن يعلم مثار هـذه البدع في الملة لايعجب من دعوى أن لأشكال الحروف اسراراً ولو كنت مطلعاً على التاريخ لكفيتني مؤنة التطويل بهذه البديهيات عند العارفين

هذه البدعة من فتن طائفة الباطنية التي هي أشد الطوائف عيثاً فى الاسلام وافسادا له حتى أن بلاءها لايزال ينمو ويتجـدد الى الآن وآخر فرقهم البابية والبهائية . وقد راجت بدعتهم هذه كا كثر بدعهم في سوق التصوف للتشابه بل والاشتباه بين غلاة المتصوفة وبين الباطنية وهذا هو منتزع قولك ان هذه الاسرار لاتظهر الا على أيدي الصالحين أو من أذنوا له بها . أصاب المسلمين رشاش من تلك البدع فأفسد فيهم ما أفسد وأما الباطنية أنفسهـم فليست الحروف وأشكالها وأعـدادها وتناسبها وتخالفها وطبائعها معدودة من اسرار الدين الكمالية ، كما يزعم جهلة المسلمين بمذهب الصوفية ، بل هي من أصول الدين وقواعده الاساسية ، وقد مزجوا الكلام عليها بعلم الحساب والنجوم كما فعل حسن الصباح رئيس الاسماعلية وغيره

انا لم اكتف بما رأيت فى كتب التاريخ العربيـة من أخبار طوائف الباطنية بل وقفت أيضا على كثير مما اكتشفه مؤرخو أوروبا وزدت على هذا أن وقفت على بعض الكتب الخطية لطائفة الدروز والنصيرية . وهذه الكتب من بنات الحقاق ومخبآت الصناديق لايجوز عندهم طبعها ولا اطلاع

أحد غير رؤساء الدين عليها

(المقلد) : أرجوا ان تطلعني على شيء من هذه الكتب السرية

(المصلح):لا أسمح باعارة هذه الكتب لأحد ولكنني أقرألك منها جملة أوجملتين لتزداد يقيناً ـ ثم فتح درجا من منضدته وأخرج منه رسالة وقال : هـذه الرسالة الموسومة بكشف الحقائق . وهي فى أصول مذهب الدروز وقلب منها أوراقاً وقرأ مايأتي ـ: « وقد ذكرنا لكم فى السيرة المستقيمة بأن آدم الصفاء هو العقل وكان اسمه شطنيل واسم ابليس حارت وانما ذكرناهما فى وقت ظهور الصورة البشرية وهو تمام سبعين دوراً . وكذلك قلنا حارت أربعة أحرف (ح) ثمانية (ا) واحد (رت) ستمائة ساقط يبقى من جملة الاسم تسعة . والتسعة اذا كتبتها كانت أربعة أحرف ت س ع ه والاسمين حارت وابليس اذاحسبتهما يبقى منهما أربعة أحرف لان بقية اسم حارت تسعة وبقية اسم ابليس سبعة تسقط اثنا عشر يبقى أربعة أحرف سوى . فقد حسبنا اسمه بالطول والعرض ومزدوجاً وفرداً فوجدناه أربعة أحرف ووجدنا التاء التي فى آخر الاسم حارت أول حروف التسعة دليل على ناموس الناطق وزخرفه فى كل عصر وزمان وان أول النطقاء هو آخرهم وانما يتصور في الاقمصة بالتكرار كما ان الولي قائم فى كل عصر وزمان . فبهذا السبب أهل الشرائع يرون محبة الاعداء كافة ولا يرون محبة رجل موحد ولا يكون في الحجة أوضح من هذا ولا أبين منه

« ثم رجعنا الى العقل فوجدناه ثلاثة أحرف والنفس ثلاثة أحرف لكنهما يفترقان فى حساب الجمل الكبير . وكذلك جهال الشيعة ينظرون الى العقل والنفس بعين الدعوة لاغير وهما يتفاضلان فى المنزلة لان العقل هو الذكر

والنفس بمنزلة الانثى والذكر هو المفيد والانثى هو المستفيد والعقل اذا حسبناه فى حساب الجمل الكبير وجدناه مائتين والنفس مائة وثلاثين فوجدنا اسم العقل زائد عن اسم النفس سبعين درجة وهم حدود الامانة والتوحيد

وأنا أعدهم لكم بمشيئة مولانا سبحانه حتى لاتشركون به أحد من خلقه. فأولهم (النفس) واثنى عشر حجة له في الجزائر وسبعة دعاة للاقاليم السبعة كما قال « عليها تسعة عشر » . و (الكلمة) واثنى عشر حجة وسبعة دعاة للاقاليم السبعة لان للكلمة نظير النفس . و(السابق) واثنى عشر حجة لا غير . و(التالي) واثنى عشر حجة لا غير لان له مثل ما للسابق . و (الداعي) المطلق وله مأذون ومكاسران فصاروا الجميع سبعين حداً منهم تفرعت جميع الحدود العلوية والسفلية وهم كلهم من قبل العقل وهو الامام المؤيد من قبل مولانا سبحانه وتعالى يسقط من يريد ويرفع درجة من يريد بتأييد مولانا العلي الاعلى سبحانه وارادته كما قال فى القرآن «انما أمره اذا أراد شيئاً» الى — ترجعون —

« فهؤلاء الحدود السبعون الذين ذكرناهم هم أذرع السلسلة الذى قال فى القرآن « خذوه فغلوه » أي ضد الامام اذا بلغ غايته وتمت نظرته خذوه بالحجج العقلية وغلوه بالعهد وهو الذبح الذي قالوا بان القائم الذي يذبح ابليس الابالسة « ثم الجحيم صلوه » أي غوامض علوم قائم الزمان الذي تتجحم العلماء والفهماء عند علمه أى يصمتوا ويتحيروا « ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه » أي ميثاق قائم الزمان الذي هو سلسلة بعضها في بعض وهم سبعون رجلا فى دعوة التوحيد « انه كان لايؤمن بالله العظيم » أي

الضد الروحاني ما كان يقر بامامة شطنيل وفضيلته» الخ

(المقلد) : قد ضاق صدري من هـذا الكفر الذي لا أساس له الا هذه الشبه الحسابية واني أري لفظه فاسـدا كمعناه ولا أدري لم لم تصلح عبارته . ثم ان ماقرأته ليس فيـه شيء يدل عـلي اعتبـار أشكال الحروف وصورها

(المصلح) : انني كتبت هذه الرسالة كما وقعت الي من بعض الجنود العثمانية الذين حاربوا دروز حوران فى الفتنـة الاخيرة ولم أصلح شيئا فى عبارتها ولا فى إملائها لانني سمعت ان هذا الغلط عندهم علامة على الصحة وعـدم وقوع الكتاب فى يد أجنبي . واما اعتبارهم أشكال الحروف مع أعدادها فاسمع ما أقرأه عليك فيه . ثم قلب أوراقا وقرأ مانصه

« والالف والباء والتاء والثاء يتشابهون بعضهم ببعض (كذا) غير ان الألف يكتب بالطول والباء والتاء والثاء تكتب بالعرض فالالف دليل على العقل وهو الامام والألف قائم بلا نقطة فوقه ولا علامة تحته والباء دليل على النفس وهي الحجة وتحته نقطة واحدة لأن بينه وبين العقل حدا واحدا وهو الضد الروحاني فصارت نقطة الباء من تحت حيث عصى الضد أمر باريه ، ونافق على امامه وهاديه ، ولو كان الضد طائعا لكانت نقطة الباء من فوق فلما سبق الضد صار حزبه أكثر من حزب النفس . والتاء دليل على الكلمة وفوقها نقطتان دليل على الحدين اللذين فوقه . والثاء دليل على الجناح الايمن وهو السابق رابع الحـدود الذين فوقه فى المرتبة وكُتْبَتُهم (هكذا ضبط فى الاصل) بالعرض دليل على طاعتهـم للامام الذي هو العقل وقبولهم منه » وذكر فى الرسالة ههنا كلاما ثم قال :

« ثم نرجع الى الحروف ومعانيها على الترتيب فالجيم والحاء والخاء في الصورة شيء واحد لكن بينهم فرق كثير في الحقيقة لان الجيم دليل على شريعة الناطق الظاهرة والنقطة التي تحتها دليل على شريعة الاساس التى هي تحت الظاهرة مستورة فيه » — الى ان قال — « والحاء فى حساب الجمل ثمانية وكذلك قائم الزمان احتوى على علم الثمانية الذين هم حملة العرش كما يقال « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » وهو توحيد مولانا العلي الاعلى سبحانه وعبادته . وكذلك الميم والواو والراء والزاي والنون شيء واحد وهذه صورتهم عند نزولهم م و ر ز ن لكن الميم شكلته من خلفه مدورة والواو شكلته قدامه وهذه صورتهما والنون يبقى على حاله لكن فوقه نقطة والميم دليل على محمد والواو دليل على وصيه وشكلتيهما دليل شريعتهما وشكلة الميم من خلفه مدورة كذلك شريعة الناطق ظاهرة وشكلة الواو قدامه كذلك شريعة الاساس باطنة ولولا الشكلتان اللذان على الميم والواو لما كانا يعرفان . وكذلك محمد وعلي لولا ظاهر الشريعة وباطن التأويل لما كان يقع عليهما اسم الناطق والاساس » الخ الخ

(المقلد) : لقد بغضت الي هذه الحروف بهذا الكلام الهذيان ولولا ماذكرت لك من التجارب الصحيحة على انتفاع الناس بفوائدها لوافقتك على القول بعدم تلك الفائدة والحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والجماعة الذين لا إفراط عندهم ولا تفريط

(المصلح) : ان أهل الحق الذين سلموا من الغلو فى الدين ومن الافراط والتفريط هم السلف الصالحون الذين كانوا على هدي الراشدين رضى الله عنهم . فان الذين يسمون أنفسهم أهل السنة فى هذه القرون

المتأخرة لم يسلموا من بدع الباطنية وغيرهم ولكنهم سموها باسماء أخرى ولو قابلت بين كلام الباطنية وكلام الصوفية من أهل القرن الرابع فمن بعدهم لم تجد الا فرقا يسيرا . على ان فقهاء هذا العصر يتعصبون لهذه الحروف ويطعنون فى دين من يقول بلزوم تبديلها لما فيها من المعايب التى يعسر معها التعليم ويكثر التحريف . واما ماذكرت من التجارب فغير منضبط ولا متحقق بحيث يعلم ان مايكون من التأثير فى بعض التجارب هو من الحروف . وانني أنا جربت بنفسي شيئا من ذلك فأفاد وعاشرت من اشتهروا بأن تعاويذهم وتمائمهم لا يتخلف تأثيرها وصدقوني الخبر فيما يكتبون . كان من هؤلاء شيخ من الشرفاء يقصده المسلمون والنصارى من بلاد كثيرة ليكتب لهم مايستشفون به من الامراض أو يستعطفون قلوب من يعشقون الى غير ذلك من الاغراض . وقد أخبرني بأنه يكتب للمسلمين آيات من القرآن ولغيرهم هذه العبارة « رز باللبن . عافية على البدن . رز بحليب . كلما برد يطيب » وكانوا ينتفعون بذلك والسبب فى غالبه الوهم الذي يحدثه الاعتقاد على ان أكثر ذلك لا ينفع ولا يفيد ولكن الناس ينسونه ويحفظون ما تحدث عقيبه الفائدة المطلوبة وان كان حدوثها لسبب آخر خفي عنهم بل يعمون عن السبب وان كان ظاهرا لانهم مع اتخاذ هذه الوسائل الغريبة الغيبية، يأخذون بالاسباب الظاهرة الطبيعية، وانما ولعهم بالغرائب هو الذي يذهلهم عن السبب الظاهر ويحملهم على اضافة الاثر الى الوسيلة الغريبة غير الطبيعية

ومن الناس من أعطى استعدادا للتأثير بنفسه اذا هو وجهها الى الشيء بهمة قوية وعزيمة صادقة وقد وجد فى كل أمة أفراد من هؤلاء فكانوا

فتنة للناس والبحث فى هـذا التأثير من أدق مسائل علم النفس ومن علماء الفلسفة من ينكره ولاسعة معنا فى هذا الوقت للخوض فيه

(المقلد) : لقد سمعت اليوم مالم أسمع بمثله من قبل وظهرلي ان من يطلع على التاريخ يمكنه أن يورد شبها على علوم الدين لايمكن دفعها لغير المطلع عليه اطلاعا واسعا ولاأرى المشايخ الذين يقولون بكراهة قراءته ويزعمون ان الاطلاع عليه يضعف العقل الافى ضلال مبين : ولكنني أرى أنه يشترط أن يكون المطلع عليه كالمطلع على الفلسفة والمنطق كامل القريحة راسخا فى العقيدة أو كما قال الاخضري

ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

(المصلح) متبسما مستبشرا : أحمد الله تعالى على اقتناعك بفائدة علم التاريخ فانه مغذي العقل ومربي الامم وينبوع علم الاجتماع الذي هو أفضل العلوم الكونية وأنفعها واذا أردت مطالعة كتبه فابدأ بمقدمة ابن خلدون وها انا ذا أقدمها لك هدية فاقرأها بامعان فانها مفخر الامة الاسلامية على الامم الغربية فانها استاذهم الاول في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع البشري (السسيولوجيا) وأصول السياسة وعلم التربية والتعليم (البيداجوجيا) وهى مترجمة الى جميع لغاتهم ولكنهم توسعوا فى العلوم التي استفادوها منها حتى نقضوا كثيرا مما أبرمت . وهدموا بعض القواعد التي بنت

فتقبل الشيخ الهدية شاكرا وانصرفا على أن يعودا الى البحث فى الجفر والزايرجة قبل الخوض فى بحث الاجتهاد والتقليد وعلاقه ذلك باعادة مجد الاسلام اه ص ٨٠٤م٣

﴿ المحاورة الخامسة ـ الجفر والزايرجة ﴾

اصل الجفر ومعناه . اضافته الى الشيعة . انكار نسبته لجعفر الصادق. الرواية والمروي . الباطنية وعصمة آل البيت وعبادتهم . ادعاء الحاكم الالوهية . المتكلمون وردهم على المعتزلة دون الباطنية ونحوهم .سبب الجدل بين الفقهاء .المنار والعلماء والاولياء . اسناد الجفر الى سيدنا علي ورده . معنى الجفر وموضعه . ملحمة ابن عربي . التصوير والصور .صدق الجفر والملاحم وكذبها.الجفر والامراء والملوك. الزايرجه والرمل والمندل والبروج .

لما عاد الشيخ المقلد والشاب المصلح الى المحاورة ،والمضي في المباحثة والمناظرة، بدأ الاول بإعادة الشكر والثناء على الثاني لاهدائه اليه مقدمة ابن خلدون واظهار الاعتبار بها وقال

(المقلد) : اني نظرت في فهرس المقدمة قبل المطالعة فرأيت ذكر الجفر والزايرجة فكان هذان البحثان أول شيء قرأته في هذا الكتاب ليكون لي منها مادة من جنس مادتك أناظرك بها . فأما الجفر فألفيت مؤلفها يميل الى انكاره ويذكر أن هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية (فرقة من الشيعة) هو الذي يروي كتاب الجفر عن جعفر الصادق (رضي الله عنه) وانه كان مبينا لما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص بحسب ما أعطاه الكشف الذي يقع لمثلهم من الاولياء . قال : وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير فرواه عنه هارون العجلي وكتبه وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب فيه لان الجفر في اللغة هو الصغير وصار هذا الاسم علما على هذا الكتاب عندهم وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق . وبعد هذا أنكر ابن خلدون صحة الرواية في ذلك مع انه أثبت

الكرامة لجعفر وآله عليهم الرضوان ولا إخال الا انك تبعت هذا الرجل في انكار الجفر وان كان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي في الواقع ونفس الامر . وأما كلامه في الزايرجة فلا أخفي عنك انني لم أفهمه

(المصلح) : انني أود لو تطلع على كل ما اطلعت أنا عليه مما نتكلم فيه لما في ذلك من الاقتصاد في زمن المناظرة ومن سهولة الاقناع والاقتناع ولا يختلجن في نفسك انني أقلد ابن خلدون أو غيره في شيء مما أقول وانما أطلع على ما نقله هو وغيره وأعتقد ما يترجح عندي بعد النظر الطويل. وأما قولك : ان عدم صحة الرواية لا يقتضي عدم صحة المروي فلعلك تريد به أن عدم العلم بصحتها لا يقتضي أن المروي غير واقع لجواز وقوعه مع عدم تصدي الثقات لنقله وروايته ولكن لا يسعك أن تنكر ان ما لا يعلم الا من طريق النقل لا يمكن الحكم بثبوته الا بالرواية الصحيحة فاذا لم توجد لا يسمح لنا الدين ولا العقل أن نقول بثبوته وإذا أنكرناه بناء على أن الاصل عدمه لا نعذل ولا نلام . فكيف اذا وجد من التهم ما يقتضي الانكار وهو ما يقصه علينا التاريخ من سيرة فرق الشيعة المنتحلين لهذه البدع لاسيما في عهد العبيديين الذين روجوا مذهب الباطنية الذي زلزل دين الاسلام زلزالا وخرج بمسلمي الشيعة من الاعتقاد بعصمة آل البيت وإلحاقهم في ذلك بالانبياء الى عبادتهم والقول بألوهيتهم فاذا كان شاعر المعز يقول في مظلته

أمديرها من حيث دار لشدّ ما زاحمت تحت ركابه جبريلا

ويقول

ما شئت لا ما شاءت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار

فان الحاكم لايزال يعبد الى اليوم وكل ماقرأته عليك فى وصف الله تعالى من رسالة دين الدروز فى محاورتنا الماضية فانهم يريدون به الحاكم العبيدي وكذلك النصيرية يعبدونه وهم أشدالناس عناية بتعرف علم الغيب من الجفر والنجوم

(المقلد) : اني لأعجب لعلمائنا من المتكلمين والفقهاء كيف يسكتون عن هؤلاء الضالين المضلين ولا يزال يرد الاولون على المعتزلة وقدانقرضوا وانقرض مذهبهم ويرد الفقهاء بعضهم على بعض وكلهم من أهل السنة والجماعة .

(المصلح) : ان أكثر ماتراه من الجدل والرد والانكارمن العلماء بعضهم على بعض ناشيء عن الاهواء فان المعتزلة هم السبب فى وجود علم الكلام - خاضوا في أمور لم يخض فيها السلف الصالح فانبرى آخرون لمناضلتهم وبعد ذلك تداعت دعائم العلم والنظر ولم يبق للمقلدمن المتأخرين الاحكاية ألفاظ المتقدمين وان ذهبت فائدتها بذهاب وقتها والاكتفاء بالسكوت عن البدع والضلالات التي حدثت بعدأولئك الائمة كالاشعري وأصحابه وتكفير من يسأل عنها أو تضليله الا ان تنشر وتلوّن بلون الدين ويوجد لها أتباع وأنصار كبدع أهل الطريق فحينئذ يناضلون عنها بالتحريف والتأويل ، ويعكسون الحكم فيرمون منكرها بالكفر أو التضليل ، كما هو مشاهد فى كل جيل وقبيل ، وأما الفقهاء فقد بين حجة الاسلام الغزالي فى كتاب العلم من إحياء علوم الدين ان السبب في مجادلاتهم ومناضلاتهم هو التزلف الى الامراء والخلفاء ، والتزاحم على منصب القضاء ، ولذلك تجد الوطيس لم يحم الا بين الحنفية والشافعية لان المناصب كانت محصورة

فيهم . على ان الحكم عليهم بالسكوت لايصح على عمومه فلا بد فى كل عصر من فرد أو أفراد ينصرون الحق ويخذلون الباطل ولكن غلبة الجهل على الامة تسوّل لها الباطل وتزينه فى نفوسها فتعمى عن الحق ولا تبصره وقد نشر فى الجزء الثالث من منار السنة الثالثة نبذة في حكم الشعوذة والروحانيات والعزائم والطلاسم نقل فيها عن الفقيه ابن حجر الهيتمي ان الاشتغال بالروحانيات هو الذي أضل الحاكم العبيدي حتى ادّعى الالوهية وفعل أفاعيل من لايؤمن بالآخرة . فأحب أن تقرأ تلك النبذة

(المقلد) : ان المنار جريدة ضارّة تهين العلماء وتنكر الاولياء فلا أحب ان أراها بل أحمد الله انني لم أطلع عليها قط

(المصلح) : سبحان الله ! كيف يصح لك وأنت من أهل علم الدين ان تحكم على مالم تر والله يأمرك ان تتبين وتتثبت فيما يجيئك من الانباء عن الفساق الذين يغتابون الناس ويسعون بينهم بالنميمة . لاتوجد عندنا جريدة تعلي من قدر العلماء كالمنار لانها تجعل في أيديهم زمام الامة وتنيط بهم أمر اصلاحها وارجاعها الى مجدها الاول باصلاح التربية والتعليم ولا يذمه منهم الا من يشعر من نفسه بالقصور عن القيام بشيء من هذا الاصلاح واما الأولياء فالمنار لاينكرهم وانما ينهى عن إطرائهم والغلو فيهم بأن يدعوا مع الله تعالى ويطلب منهم مالا يطلب الا منه سبحانه ولولا خشية الخروج عن موضوعنا لقرأت لك بعض كلامه فى ذلك

(المقلد) : كنت أسمع أن الجفر مأخوذ عن سيدنا علي كرم وجهه وينسبون للشيخ الاكبر محيي الدين ابن عربي قدس سره جفرا يسمونه الشجرة النعمانية ويقولون انه يحتوي على جميع الحوادث العظيمة الى

يوم القيامة .

(المصلح): نعم ان من الناس من يزعم ما ذكرت كالجرجاني . وقال ابن طلحة الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام علي وهو يخطب على المنبر في الكوفة والآخر أسرّ به اليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بتدوينه فكتبه علي حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر فاشتهر بين الناس لانه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين . أقول وكانوا يزعمون ان الجفر أخبار عن المغيبات صريحة أو رموز ولما أرادوا أن يجعلوه علما أدخلوه في علم الحروف والعدد الذي هو بعد الروحانيات في المرتبة واختلفوا في وضعه وتكسيره فمنهم من كسره بالتكسير الصغير وزعموا انه جعفر الصادق ومنهم من يضعه بالتكسير المتوسط وهو الذي توضع به الاوفاق الحرفية ومنهم من يضعه بطريق التركيب الحرفي أو العددي . ومن الناس من خلط بين الجفر والتنجيم وسمى كل ما كتب في الملاحم والحدثان جفرا وان كان مبنيا على القرانات . ومنهم من يعتقد ان الجفر لا يكون الا عن كشف وان الرموز الحرفية والعددية وغيرها لم يضعها الشيخ محي الدين بن عربي في جفره الا لاجل الابهام لكيلا يطلع الناس على الغيب فتفسد شؤونهم وقد اطلعت أنا على الشجرة النعمانية فاذا هي رموز لا يفهم منها شيء . وبالجملة لم يثبت ان لهذا الجفر أصلا علميا يرجع اليه في معرفة الغيب والا لارتقى وتسنى تحصيله لكل أحد . ولم يعط الله تعالى علم الغيب لاحد الا ما أخبر به بعض الانبياء عليهم السلام من أحوال الآخرة والملائكة والجن مما ثبت في الوحي فنصدق بالقطعي منه ايمانا وتسليما . نعم لا ننكر ان في الناس محدثين وملهمين يخبرون بشيء ان سيقع فيقع كما قالوا لكن هذا

نادر ومخصوص بالجزئيات. قال تعالى «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول» الخ

(المقلد): رأيت في مقدمة ابن خلدون انه وقف على ملحمة منسوبة لابن العربي الحاتمي الذي هو الشيخ الاكبر فيها أوفاق عددية ورموز ملغوزة وأشكال حيوانات تامة ورؤوس مقطعة وتماثيل من حيوانات غريبة. وقد أنكرها ابن خلدون وقال الغالب انها غير صحيحة لانها لم تنشأ عن أصل علمي من نجامة ولاغيرها. وكان الاولى ان ينكر نسبها للشيخ الاكبر لوجود الصور والتماثيل فيها لان التصوير حرام يجل عنه ولي من أكابر الاولياء.

(المصلح): ربما يعتقد بن عربي وابن خلدون ان الصور المحرمة هي مالها علاقة بالدين كصور الانبياء والاولياء لانها ربما تعظم تعظيما دينيا فتكون أوثانا تعبد عبادة لم يأذن بها الله تعالى فالنهي عن التصوير كالنهي عن بناء القبور وتشريفها واتخاذ المساجد عليها لاسيما قبور الانبياء والصالحين فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بها واما الصور التى لاعلاقة لها بالدين ولا هي مظنة التعظيم فلاتدخل فى علة النهي، اماقرأت فى صحيح البخاري وغيره حديث القرام (الستار) المصور الذي كان عند عائشة رضي الله عنها وكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهتكه لانه كان منصوبا كالصور التي كانت تعبد فى الكعبة وطمسها ثم لما زالت صفة التعظيم باتخاذ القرام وسادة كان عليه السلام يتكئ عليها مع بقاء الصور فيها

(المقلد): هذا تعليل مخالف لكلام الفقهاء وأجل الشيخ الاكبر عن القول به

(المصلح) : أما علمت أن الشيخ الاكبر غير مقلد للفقهاء ولا لغيرهم وانه صرح فى فاتحة الفتوحات بانه لا يتقيد بمذهب سني ولا معتزلي ولا غير ذلك وصرح بان ليس كل ما يقوله المعتزلي باطلا الخ وعلم أن بعض الناس ينسبه الى مذهب ابن حزم الظاهري فأنكر ذلك وانشد

ويعزوني الى قول ابن حزم ولست أقول ماقال ابن حزم

(المقلد) : لقد صح من أخبار الجفر شيء كثير وذلك كقول الشيخ الاكبر في الشجرة النعمانية على مايقولون : « اذا دخل س فى ش . ظهر قبر محيي الدين . » وقد كان كذلك فان السلطان سليما هو الذي أظهر قبر الشيخ عند مادخل الشام وبناه واجرى عليه الاوقاف

(المصلح) : يوجد فى هذه الجفور الرمزية وغير الرمزية أخبار تقع وقد رأيت في جفر منسوب للامام على كرم الله وجهه «ويل للاسكندرية، من الاساطيل البحرية،» وفى موضع آخر «ويل للقاهرة، من العاهرة» وذلك أن من يخبر بأشياء كثيرة من شأنها أن تقع لابد أن يصدق بعضها ولو كان الجفر حقا لوقع كل ما أخبر به . وأما الرموز فمجال التضليل فيها واسع وميدانه فسيح لان هذه الحروف تصدق على أشياء كثيرة وتنطبق عليها من غير أن تكون موضوعة لها . ولم يوضع ذلك الا لخداع الامراء والملوك ورجالهم لابتزاز أموالهم وابتغاء الزلفى عندهم وما أراك الا قد قرأت قصة الدانيالي فى مقدمة ابن خلدون (١) وما ذكره عن ملحمة الباجريقي

(١) قال ابن خلدون : حكى المؤرخون لاخبار بغداد انه كان بها ايام المقتدر (الخليفة) ورّاق ذكيّ يعرف بالدانيالي يبل الاوراق ويكتب فيها بخط عتيق برمز فيه بحروف من اسماء اهل الدولة ويشير بها الى ما يعرف ميلهم اليه من احوال الرفعة

الصوفي(٢) وقد ذكرت لك من قبل أن كلمة تصدق تخدع الجهلاء فيظنون أن الكلام كله صحيح

والجاه كانها ملاحم ويحصل على ما يريده منهم من الدنيا وانه وضع في بعض دفاتره (م) مكررة ثلاث مرات وجاء به الى مفلح مولى المقتدر فقال له هذا كناية عنك وهو مفلح مولى المقتدر وذكر عنه ما يرضاه ويناله من الدولة ونصب لذلك علامات يموه بها عليه فبذل له ما اغناه به ثم وضعه للوزير ابن القاسم بن وهب على مفلح هذا وكان معزولاً فجاءه باوراق مثلها وذكر اسم الوزير بمثل هذه الحروف وبعلامات ذكرها وانه يلي الوزارة للثاني عشر من الخلفاء وتستقيم الامور على يديه ويقهر الاعداء وتعمر الدنيا في ايامه واوقف مفلحا على هذه الاوراق وذكر فيها كوائن أخرى وملاحم من هذا النوع مما وقع ومما لم يقع ونسب جميعه الى دانيال فأعجب به مفلح ووقف عليه المقتدر واهتدى من تلك الامور والعلامات الى ابن وهب وكان ذلك سبباً لوزارته بمثل هذه الحيلة العريقة في الكذب والجهل بمثل هذه الالغاز اه

(٢) وقال قبل ذلك : ووقفت بالمشرق ايضا على ملحمة من حدثان دولة الترك منسوبة الى رجل من الصوفية يسمى الباجريقي وكلها ألغاز بالحروف وذكر منها ابيات منها بعد ذكر رجل يسمى الاعرج الكلبي يأتي من المشرق :

اذا اتى زلزلت ياويح مصر من الـ زلزال ما زال حاء غير مقتطن
طاء وظاء وعين كلهم حبسوا هلكاً وينفق اموالا بلا ثمن

ثم ساق حكاية الدانيالي وقال:

والظاهر ان هذه الملحمة التي ينسبونها الى الباجريقي من هذا النوع . ولقد سألت اكمل الدين بن شيخ الحنفية من العجم بالديار المصرية عن هذه الملحمة وعن هذا الرجل الذي تنسب اليه من الصوفية وهو الباجريقي وكان عارفا بطرائقهم فقال : «كان من القلندرية المبتدعة في حلق اللحية وكان يتحدث عما يكون بطريق الكشف يومئ الى رجال معينين عنده ويلغز عليهم بحروف يعينها في ضمنها لمن يراه منهم وربما يظهر نظم ذلك في ابيات قليلة كان يتعاهدها فتنوقلت عنه وولع الناس بها

(المقلد) : نعم قرأت ذلك واني أخبرك بخبر من هذا القبيل جرى لصاحبي الشيخ المصري العالم بالزايرجه والحرف ولكنه من الاسرار التي لا أسمح لك أن تذكرها عني . ذلك أن الامير .. تنازع هو وحرمه في أمر ذي بال لا ينبغي التصريح به وانما يقال في الجملة انه ارتكب مايوجب حدا شديدا فعاقبته عليه بجناية ساءته وان كانت خيرا له وانكرت عليه أن العقوبة من قبلها فاستحضر الشيخ ليكشف له الحقيقة بالزايرجه فلما وقف على القصة بالاجمال والتمويه منهم علم أن المصلحة والمنفعة في تبرئة الحرم المصون مما يتهمها به الامير فزعم بعد أعماله وحسابه أن الامر جاء من طبيعته لا من قبلها وانصرف بمال كثير

(المصلح) : انظر الى أمراء المشرق وملوكه الذين تروج عندهم هذه الخزعبلات كيف يزدادون تعاسه وشقاء عاماً بعد عام فمستقبلهم دائماً شر من ماضيهم وانظر الى ملوك أوربا الذين يستعدون للمستقبل بما تعطيهم العلوم الصحيحة وسنن الكون كيف يزدادون قوة وعزة وارتقاء

(المقلد) : هل الرمل من قبيل الزايرجه والجفر فاني أراك درست هذه الاشياء .

(المصلح) : الزايرجه ضرب من أعمال الحساب وتكسير الحروف يقصد به معرفة الغيب وعده ابن خلدون من فروع السيمياء . والرمل من

وجعلوها ملحمة مرموزة وهو امر ممتنع اذ الرمز انما يهدي الى كشفه قانون يعرف قبله ويوضع له واما مثل هذه الحروف فدلالتها على المراد منها مخصوصة بهذا النظم لا تجاوزه » . فرأيت من كلام هذا الرجل الفاضل شفاء لما كان في النفس من امر هذه الملحمة وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . والله سبحانه وتعالى اعلم

قبيل الزايرجه قال ابن خلدون : استنبطه قوم من عامة المنجمين وسموه خط الرمل نسبة الى المادة التي يضعون فيها عملهم: وفصّل القول فى محصول صناعتهم الباطلة ولعلك قرأته فهو صناعة والغيب لايمكن أن يعرف بصناعة ومن آية بطلان هـذا العمل انه لايروج الا فى سوق الجهالة كما قال ابن خلدون فى أهله وهو : « ولقد نجد فى المدن صنفا من الناس ينتحلون المعاش من ذلك لعلمهم بحرص الناس عليه فينتصبون لهم فى الطرقات والدكاكين يتعرضون لمن يسألهم عنـه فتغدو عليهم وتروح نسوان المدينة وصبيانها وكثير من ضعفاء العقول يستكشفون عواقب أمرهم فى الكسب والجاه والمعاش والمعاشرة والعدواة وأمثال ذلك مابين خط فى الرمل ويسمونه المنجم وطرق بالحصى والحبوب ويسمونه الحاسب ونظر فى المرايا والمياه ويسمونه ضارب المندل وهو من المنكرات الفاشية فى الامصار لما تقرر فى الشريعـة من ذم ذلك وأن البشر محجوبون عن الغيب » الخ ماقرأت وأنت ترى أنهم زادوا فى هذا الزمان امورا أخرى كالنظر فى ورق اللعب والنظر فى الكف ، ومن ذلك كتاب البروج لأبي معشر وغيره يحسبون اسم الرجل واسم أمه بالجمل ويسقطون من المجموع اثنى عشر مرة بعـد أخرى حتى لايبقى الاأثنى عشر أو دونها فينظرون فى الباب الذي يوافق العدد الباقي ويتعرفون منه تاريخ ذلك الرجل فى جميع شؤونه ، وحسبك فى فساد هذا أن المتفقين في اسم الاب والام تكون شؤونهم متحدة واننا لنشاهد فيهم السعيد والشقي والغني والفقير والمالك والمملوك فحسبنا يامولاي بحثا فى هذا الهذيان ولنتكلم فى الجد الذي هو أصل موضوعنا ، فقبـل الشيخ منه ذلك وانصرفا على موعد . اه من ص ٦٠ من مجلد المنار الرابع

المحاورة السادسة

(الاجتهاد والتقليد)

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة ، والمثافنة للمنافثة ، قال الاول :

(المقلد) : إنني من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة لا أنفك مشتغلا بالمطالعة في باب الاجتهاد من كتب الاصول استعدادا لهذا اليوم وأعني بالكلمة مالم تنسه من قولك : ان فيما قالوه عن المهدي كلمة اصلاح وهي إبطال المذاهب ، وجعل المسلمين على طريقة واحدة كما هو أصل الإسلام . وانني أعتقد كما يعتقد كل من يعرف الاسلام وعلومه انه لولا الأئمة الاربعة لضاع الدين بالمرة وأن لهم المنة - رضي الله عنهم - في عنق كل مسلم الى يوم القيامة وان الخروج عن مذاهبهم مروق من الدين والعياذ بالله تعالى

(المصلح) : لا أنازعك في مدح الأئمة رضي الله تعالى عنهم ولا أنكر شيئا من فضلهم ولكني اقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الاخير وهي : ان الاسلام قبلهم كان خيرا منه في زمنهم وكان في زمنهم الذي لم يقلدهم فيه الا قليل من الناس خيرا منه فيما بعده من الازمنة التي أقامهم الناس فيها مقام الانبياء بل ان من اتباعهم من قدمهم عليهم عند تعارض كلامهم مع الحديث الصحيح فانهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنده لقول نقل عن امامهم ويتعللون باحتمالات ضعيفة كقولهم : يحتمل ان يكون الحديث نسخ ويحتمل ان عند إمامنا حديثا آخر يعارضه !!! ولا شك ان هؤلاء المقلدين قد خرجوا بغلوهم في التقليد عن التقليد لأنهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرتهم وتمسكهم بما صح عندهم من السنة لما

ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم وكانوا يأمرون بأن يترك قولهم اذا خالف الحديث . بل تسلق هؤلاء الغالون بمثل ذلك الى القرآن نفسه وهو المتواتر القطعي ، والامام المبين ، وتجرأ بعضهم على تقرير قاعدة الباباوات فى الاسلام وهي انه لا يجوز لأحد ان يأخذ دينه من الكتاب لانه لا يفهمه وانما يفهمه رجال الدين فيجب عليه ان يأخذ بكل ماقالوا وان خالف الكتاب ولا يجوز له ان يأخذ بالكتاب اذا خالف ماقالوا بل لا يجوز له ان يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقا. ومثل هذا قال بعض فقهائنا قال : لا يجوز لاحد ان يقول هذا حلال وهذا حرام لان الله قال كذا أو لأن رسوله قال كذا بل لأن فلانا الفقيه قال كذا وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سنن من قبلكم » الحديث وفي آخره قالوا يارسول الله: أليهود والنصارى ؟ قال « فمن ؟ »

(المقلد) : ليس كل مافعله اليهود والنصارى باطلا فيكون اتباعهم فيه باطلا على ان الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ولم يقصد المسلمون قط اتباع الباباوات وغيرهم من اليهود والنصارى وانما اتبعوا فى ذلك الدليل الذي قام عندهم على وجوب التقليد على من يعجز عن الاجتهاد ومن كان عاجزا لا يجوز له ان يتحكم بفهمه الضعيف بل عليه ان يأخذ بأقوال الثقات الذي يثق بفهمهم الدين حق فهمه

(المصلح) : المذموم فى ذاته يذم فاعله مطلقا فان افتحره افتحارا كان الذم عليه وحده وان سنه واتبعه عليه غيره فعليه إثمه وإثم من عمل به . وان كان فيه مقلدا فهو أخس ، واحرى بالتعس ، ولا أطيل الآن فيما

أخذه المسلمون عمن سبقهم فانه يشغلنا الآن عن جوهر البحث وانما أقدم لك مسائل فى بحث التقليد تكون مقدمات للاصل الذي أريد تقريره فى فى الوحدة الاسلامية ونسبة المذاهب اليها فأقول :

(المقدمة الأولى) ان العلوم الكسبية التى توجد بوجود الحاجة اليها تنقسم مسائلها الى قسمين - قسم يسهل فهمه من دليله أو بدليله على كل واحد من الناس - وقسم يعسر أخذه من الدليل على الاكثرين وينهض به فى كل عصر أفراد مجتهدون يتفرغون له ويستقلون ببيانه ويتبعهم من يحتاج الى ذلك من سائر الناس ولم يوجد علم من العلوم الحقيقية تعلو جميع مسائله عن تناول عقول الدهماء ويستقل به أفراد في وقت من الاوقات ويعجز سائر البشر عنها ، ومتى وجد العلم فى أمة فانه ينمو ويكمل بالتدريج وسنة الله تعالى فى ذلك ان المتأخر يكون أرقى من المتقدم لان بداية الآخر من نهاية الاول مالم يطرأ على الامة من الامراض الاجتماعية مايوقف سير العلم فيها ، وفى هذه الحالة لايقال إن سنة الله تبدلت أو بطلت لأن سنة الله تعالى فى المرضى غير سنته فى الاصحاء فاننا اذا غرسنا شجرة أو ولدلنا ولد ومر عليه فى طور النمو زمن ولم ينم فيه لايصح لنا أن نستدل بذلك على إنكار سنة النمو فى النبات والحيوان بل علينا أن نبحث عن مرضه الذي عارض النمو ونعالجه ليعود الى الاصل

(المقلد) : من أين جئت بهذه القاعدة التي لاتنطبق على علم الدين فانني لم أرها فى كتاب ولا سمعتها من أحد من مشايخنا وما أراك الا مفتحرا لها فان لم يكن لك فيها نقل صحيح لا أسلم لك بها

(المصلح) : انني أخذت هذه القاعدة من الوجود وهو أرشد المعلمين

وقد سلمت لي من قبل أن العلم الصحيح هو مايشهد له الوجود ولا يستثنى من هذه القاعدة الا العلوم المعدودة المسائل، المحدودة الدلائل، اذا استقصيت مسائلها، أو أحصي منها قدر تتعذر الزيادة عليه، وذلك كاللغة فاننا اذا أحصينا مفردات لغة قوم أو أحصينا بعضها وانقرضت الأمة بعد ذلك يتعذر على المتأخر أن يزيد على المتقدم الذي أحصى. فاذا قلت أن علم الدين من هذا القبيل فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخرين الا مايتعلق بنقل الدين عمن جاء به وهو الشارع صلى الله عليه وسلم ومنعت التقليد أيضا لأن الراوي لايسمى مقلدا لمن روى هو عنه لأن التقليد هو أخذك بقول غيرك أو رأيه لذاته لالمعرفة دليله بحيث لورجع لرجعت

(المقلد): لا أقول أن جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل والمروي انما هو الأصول الكلية وبعض الجزئيات، والاجتهاد يكون باستنباط سائر الجزئيات بالقياس وغيره وبفهم النصوص والتمييز بين مايصح الاحتجاج به ومالا يصح وبوجوه الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مشروح في علم الأصول

(المصلح): إذن تصدق قاعدتي فى علم الدين فالمسائل التي يسهل على كل أحد فهمها بدليلها هي مانقل عن الشارع لاسيما اذا كان النقل بالعمل أو بين إجماله بالعمل وأدلة هذه المسائل هي كونها مروية عن الشارع لأن جميع ما ورد عنه من أمر الدين يجب أن يؤخذ بالتسليم من كل من اعتقد بالرسالة ويبقى التفاضل بين العارفين بهذه المسائل والأحكام فى الفقه بها بمعرفة حكمها واسرارها. وسأبين منزلة هذه المسائل من الدين،

ومنزلة مايؤخذ من استنباط المجتهدين، بعد بيان المقدمات التي بدأت بها

(المقلد) : اذا تسنى لكل أحد أن يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل ككيفية الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يتسنى لهم أن يفهموا ما نقل بالقول الا بواسطة المجتهد

(المصلح) : إن من المقدمات التي أردت سردها ماهو جواب عن قولك هذا وليكن (المقدمة الثانية) وهي أن فهم القرآن والسنة أسهل من فهم كتب الفقهاء لان كلامهما عربي مبين ، وأسلوبهافصيح، لاشائبة للعجمة فيه . فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتهاوأساليبها لايعاني في فهمهما عشر معشار مايعانيه فى فهم كتب الفقهاء لاختلاف أساليبهم وبعدها فى الاكثر عن أسلوب اللغة الفصيح ولكثرة اصطلاحاتهم وخلافاتهم ، ولاضطراب الكثيرين منهم في الفهم ، ومن ينكر أن الله تعالى أعلم بدينه من الفقهاء واقدر على بيان ماعلمه منهم أو ينكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمراد الله من سائر خلقه وأقدر على بيان ماعلمه وأنه قام حق القيام بأمر الله عز وجل «ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته» ؟؟ وقوله «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم»

(المقلد) : ان المجتهدين بينوا مراد الله ورسوله لمن لم يستطع فهم كلامهما والفقهاء بينوا مراد المجتهدين لمن لم يستطع فهم كلامهم

(المصلح) : لقد أكثرت الوسائط وغفلت عن قولي الاول وهو أن الله ورسوله أقدر على البيان ممن عداهما وأن القول بأن بيان الرسول لم يكن كافيا للأمة قول بأنه لم يبلغ رسالة ربه ومن يقول بهذا ؟ أما تعلم العربية فمن أسهل الامور على كل عاقل . ألم يهدلك كيف نبغ فيها الاعاجم عندما كانت

داعية الدين سائقة لهم اليها ؟ وهل هي الا لغة من أحسن اللغات أو أحسنها وانا نرى الاطفال يتعلمون فى المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية فى التهذيب وسلامة الذوق وسهولة النطق

(المقلد) : إن اذهان الناس وعقولهم فى هذا الزمان أضعف مما كانت عليه فى أزمنة المجتهدين ومن بعدهم كالزمخشري والشيخ عبدالقاهر الجرجانى والسكاكي وأضرابهم والدليل على هذا أن أحدنا يمكث فى الجامع الازهر عشرين سنة ولا يقدر أن يفهم من كلامهم حق الفهم الا ماتلقاه عن المشايخ الذين تلقفوه عمن قبلهم

(المصلح) : بعيشك لا تلجئني الى التكرار في القول فقد قلت لك آنفا إن هذا مرض اجتماعي عارض يجب أن نعالجه ومتى أصبنا علاجه الحقيقي يزول وتظهر فى أبناء عصرنا سنة الله فى ترقي الانسان كما هي ظاهرة فى غيرنا من الامم الذين يرتقون فى لغتهم وجميع علومهم وان خمس سنين كافية لان يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتبا وخطيبا يفهم جميع كلام البلغاء اذا هو وجد من يعرف طريقة التعليم المثلى . ولكن أهل الازهر لا يعرفون هذه الطريقة ولا يقبلون من يعرفها من غيرهم واذا لم تصدقوا فجربوا وأنا الذي أقوم بذلك أو أدلكم على من يقوم به

(المقلد) : اني لا أستطيع أن أنكر عليك ذلك ولا أن أسلم لك به فدعنا منه واذكر لي بقية مقدماتك فاني أراك تخلق لي مسائل غير ما أتعبت نفسي فى مطالعته عدة أشهر وأرجو أن تجيء له مناسبة فى النتيجة

(المصلح) : (المقدمة الثالثة) ـ لو أن أكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يكتب ويتلى ، وسنة يعمل بها ، لما كلفهم

AUC LIBRARY

الله به (المقدمة الرابعة) إن الله أمر الناس بأن يكونوا على بصيرة فى دينهم فقال « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » (المقدمة الخامسة) إن الله تعالى ذم التقليد ونعى على أهله ووبخهم فى آيات منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين وبيان انه لاحجة لهم : « بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون * وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون » فقد احتج على المقلدين بأنه يجب عليهم النظر واتباع ماهو أهدى ولم يعذرهم بالتقليد فدل على أنه غير مقبول عنده ولو كان التقليد عذرا لأحد لكان جميع الكفار والمشركين معذورين عند الله تعالى في عدم اتباع الحق بحجة انهم ليس لهم نظر يميزون به بينه وبين الباطل

(المقلد) : إن التقليد ليس عذرا فى اصول الدين وعقائده بخلاف الفروع

(المصلح) : إن فهم فروع الدين بأدلتها أسهل من فهم اصوله وعقائده بالبرهان لأن أدلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس ولكن العقائد لابد فيها من براهين عقلية فكيف يكلفهم بالشاق ويعذرهم بالا مشقة فيه نعم إن استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي أصعب من فهم العقيدة ببرهانها ولكن هذه المسائل مما يعذر الفقهاء الجاهل بها اذا لم يراعها فى عمله وسيأتي بيان ذلك وأنت تعلم ان ما علم من الدين بالضرورة من مسائل الأعمال حكمه حكم العقائد كالصلاة بالكيفية المعروفة وعدد ركعاتها وكالصوم والزكاة والحج وكل هذا منقول بالعمل تواترا لا كلفة على أحد

فى فهمه وانما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة (المقدمة السادسة)
إن الله تعالى أيد الانبياء بالآيات الدالة على صدقهم ليكون متبعهم على بصيرة
وبينة فى دينه ولم يؤيد المجتهدين بمثل ذلك فمن أخذ بقولهم لايكون على
بصيرة ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص (المقدمة السابعة)
اننا نهينا عن السؤال عما لم يبين لنا قال تعالى « يا أيها الذين آمنو لا تسألوا
عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » وفى صحيح مسلم : خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال
رجل ـ هو الأقرع بن حابس ـ أكل عام يارسول الله ؟ فسكت عليه
الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم » ثم « قال: ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم على أنبيائهم ، فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » وذكر ابن حبان ان الآية نزلت لذلك .
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها ،
وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء
رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ، » رواه الدارقطني عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه وأورده النووي فى الاربعين وحسنه وصححه ابن
الصلاح ورواه آخرون . كل هذا كان قبل إكمال الدين أفلا يكون بعد
إكماله آكد واولى ؟ ولكننا لم نمتثل كل هذه الاوامر والنواهي وانشأنا
نفرض مسائل ونخترع لها أحكاما نستدل عليها بضروب من الآراء والاقيسة
الخفية أو غير الخفية وهي تتعلق بأمور العبادات التي لامجال للعقل فيها
فوسعنا الدين بذلك وجعلناه اضعاف ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

واوقعنا المسلمين في الحرج والعسر المنفيين بنص القرآن ولا حجة لنا فى هذا إلا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع ما يقولون وإن خالف صريحا ما يقول الله ورسوله

(المقلد): أعوذ بالله أعوذ بالله ما أراك ياهذا الا ظاهريا تنكر القياس وهو من اصول الدين وتزعم أن الأئمة زادوا في الدين ما ليس منه

(المصلح): مهلا مهلا أنا لا أنكر القياس بالمرة ولكنني أقول كما قالوا: إن الأمور التعبدية لا قياس فيها وأقول ان العبادات كلها قد تمت وكملت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالعقائد فليس لأحد أن يزيد فى الدين شيئا يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئا يتعلق بالعقائد لان الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا» وأما القياس والامر الذي تسميه الحنفية استحسانا فينبغي أن يكون مخصوصا فيما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمعاملات والأقضية وأما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاهما الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان. وهذه هي (المقدمة الثامنة) مما أردت تقديمه على بيان رأيي فى الوحدة الاسلامية مع احترام الأئمة والاعتراف بفضلهم والاهتداء بهديهم (المقدمة التاسعة) هي أن الأئمة أنفسهم نهوا عن التقليد وحرموه وسأتلو عليك أقوالهم فيه وأما النتيجة فهي...

(المقلد): أنظرني فقد كل ذهني وسمعت مالم يكن يخطر لي ببال أنظرني حتى أراجع تفسير الآيات التي أوردتها، وشروح الأحاديث التي سردتها، وسأعود اليك قبل عيد الاضحى لاتمام المناظرة وان كان الوقت قصيرا وكان فى عزمي أن أقضي أيام العيد فى الارياف

(المصلح) : لك ذلك واني أنتقد على الناس لا سيما الوجهاء منهم مغادرة بيوتهم فى أيام العيد الذي يستحب فيه الفرح والسرور مع الاهل والاقارب إلا من كان أهله خارج مصر وكان موظفا يتربص مثل هذه الفرصة لزيارتهم ثم انصرفا على أن يعودا عن قريب . اهـ من (ص ١٧١ - م ٤)

المحاورة السابعة

محمد رشيد رضا
ص ٥٤ - ٨٢

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

قد كان كلام الشاب المصلح فى المجلس الماضي مؤلما للشيخ المقلد لانه لم يكن في حسبانه أن يتعدى البحث الى ما تعدى اليه فلم يغب الا يوما واحدا راجع فيه الآيات والاحاديث التي أوردها الشاب فى الاستدلال على مقدماته وعاد في مساء اليوم الثاني وملامح الامتعاض والتبرم بادية على وجهه وقال في أول كلامه

(المقلد) : لقد اهتديت الى ما يبطل رأيك في ان الاختلاف فى المذاهب كان سببا في ضعف الامة وهوان المذاهب كانت أيام كانت الامة فى ريعان شبابها وكمال قوتها . وكذلك نرى الامم الاوربية فى قوة وبأس شديد وهي مختلفة فى الدين ومتفرقة الى مذاهب . واذا بطل هذا الرأي تبطل نتيجته وهي الوحدة فى الدين على رأيك ونكتفي مؤنة الخوض فى ذلك وما تبعه من فتح باب الاجتهاد الذي يؤدي الى تطويل ، وقال وقيل ، فقد راجعت الآيات والاحاديث التي ذكرتها فى مجلسنا الماضي وظهر لي وجوه للنزاع في دلالتها على مرادك فهل لك فى إقفال هذا الباب؟

(المصلح) : من شأن المرض ان يطرأ فى إبان الصحة وكم من مرض

تتولد جراثيمه فى طور الحداثة أو الشباب فتدافعها قوة المزاج زمنا ثم تتغلب عليها في طور آخر إما بنفسها وإما بمساعدة جراثيم مرض آخر . وهذه القاعدة مشاهدة في الاشخاص عند علماء الطب وفى الامم عند علماء الاجتماع وان شئت فصلت لك القول فى هذا تفصيلا . ولو كنت مطلعا على التاريخ لكفيتني ذلك فان فتنة التتار التي هي أشد صدمة زلزلت القوة الاسلامية ، لم تكن الا بسبب تعصب الشافعية والحنفية ، وأما أوربا فقد أخذت حظها من ضعف التفرق في الدين أيام كانت تحكم الدين فى السياسة وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين فليس له الآن شأن فى سياستها واحكامها الا الاستعانة بدعاته على الاستعمار فى الشرق وأفريقيا . وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين ويغضون من صوتهم فى عدة ممالك . أما قرأت فى الجرائد ما حصل أخيرا فى اسبانيا وفرنسا وغيرهما ؟ فهل يروق فى نظرك أن تحذو الحكومات الاسلامية فى هذا حذو الحكومات الاوربية ؟ اما انها ستفعل ولو بعد حين الا أن تبادروا أنتم يارجال الدين بالاصلاح الديني الذي تسير به سنن الشريعة ، على سنن الطبيعة ، فان الله اقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا ، ووكل الينا اقامة سنن الشريعة بالاختيار منا ، فاذا لم نوفق باختيارنا بين السنتين يثبت الاضطراري ويبطل الاختياري « فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون » ففي هذه الآيات الكريمة اهم اركان الاصلاح الديني الذي نطلبه . وكما لاحت لك وجوه

للمناقشة فى مقدماتي السابقة بعد انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي ايضا مسائل ومقدمات اخرى اذا أذنت لي سردتها عليك

(المقلد) . قد عيل صبري من المقدمات والمناقشات فيها واحب ان اقف على مقصدك أولا فاذكره لي وانتظر فى سائر مسائلك المناسبات

(المصلح) : أحسن علماء المناظرة صنعا باصطلاحهم على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمه من انتشار البحث وذهابه الى غير غاية واحب أن تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما فى مجلسنا السابق ولا بد منهما وهما

(المقدمة العاشرة) ان الشارع لم يسلك في بيان الاحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامعة المانعة لمسائل علومهم وانما بين الاحكام العملية بالعمل وما بينه بالقول وكله الى افهام المخاطبين وعرفهم . ولذلك قال : الحلال بين والحرام بين . وما احتيج فى العمل به الى اجتهاد ورأي وكله الى اجتهادهم ورأيهم كاستقبال القبلة فى السفر وكان الصحابة والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب فأخذ بعض المجتهدين باطلاقات الشارع فى بعض الاحكام ووضعوا الحدود والتعريفات المنطقية للبعض الآخر وكان هذا التحديد اعظم اسباب الخلاف فى المذهب ولكن لم يلزم احد من الائمة الناس بأن يأخذوا بتحديده ولم يحكم بخطأ من خالفه فيه لعلمهم بأن الشارع فوض ذلك الى افهام الناس ووسع الامر فيه توسيعا وأنه لو سلك مسلك الفلاسفة فى التحديد لأوقع الناس فى الحرج ولما صح ان يكون دينه دين الفطرة ولا ان يكون عاما ولا أن يظهر فى أمة أمية ولا ان توصف شريعته بالحنيفية السمحة بل كان دينا خاصا لطائفة

من أهل الفلسفة النظرية . هكذا جعله علماء المسلمين بعد الصدر الاول - اذا تكلموا فى توحيد الله تعالى يذكرون الكمّ المتصل والكم المنفصل ويذكرون الجوهر والعرض والدور والتسلسل واذا تكلموا فى الاحكام يذكرون الحدود الجامعة المانعة ويكثرون من التقسيم واختراع الاقسام الفرضية التي تمضي الاعمار ولا تقع بل يذكرون المحال ايضاحتى قال بعض علماء الحنفية : يحتاج من يريد ان يكون فقيها حنفيا الى الانقطاع لمدارسة الفقه عشرين سنة على الاقل . وانت تعلم أن هذه المدة هي مدة التشريع وفيها نزل الدين كله عقائده وأخلاقه وآدابه وسياسته وإدارته واحكامه ولم تكن المدة كلها ولا عشرها مصروفة لبيان الاحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقها

ويشهد لهذه القاعدة إجازة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفين فى فهم اطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية . روى النسائي عن طارق أن رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك فقال « اصبت » فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر « أصبت » وروى البخاري عن عمران بن حصين انه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل فى القوم « يافلان ما منعك أن تصلي » قال أصابتني جنابة ولاماء قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » وأجاز عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد . والمروي عن عمر وابنه وابن مسعود ان الجنب لايتيمم لانهم كانوا يفهمون من قوله تعالى « أولامستم النساء » انها الجس باليد . والآثار فى هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم .

وكذلك الآثار عن التابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين.

كان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب . وكان الامام مالك افتى هرون الرشيد بأنه لا وضوء عليه اذا هو احتجم فصلى يوما بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد . واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر انه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد وقال نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . والفقهاء من المتأخرين يرجعون هذا الى قواعدهم المنتزعة كجواز التقليد بعد الوقوع ومنهم من يأول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان . ومن ذلك خلافهم فى هل العبرة برأي الامام ام برأي المأموم . وأنت تعرف هذا تفصيلا فلا حاجة الى الاطالة به

(المقدمة الحادية عشر) ان أصول الدين الاساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الاخلاق وادب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والاعراض والاموال . وكل هذه الاصول قد كملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نزل عليه فى حجة الوداع « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » فاما العقائد والعبادات فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ومن يزيد فيها او ينقص منها فهو مغير للاسلام وآت بدين جديد . وأما أحكام المعاملات فبعد تقرير اصول الفضائل كوجوب العدل فى الاحكام والمساواة فى الحقوق

وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم وبعد وضع قاعدة الشورى فوض الشارع الامر فى جزئيات الاحكام الأولي الامر من العلماء والرؤساء والحكام الذين يجب شرعاً أن يكونوا من أهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ما هو الاصلح للامة بحسب الزمان . وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم من حديث ارسال معاذ بن جبل الى اليمن فانه هو الذي قال ابتداء: انه يحكم برأيه فيما لا يجد فيه نصا فى الكتاب ولا فى السنة واجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل نقل انهم كانوا اذا رأوا المصلحة فى شيء يحكمون به وإن خالف السنة المتبعة كانهم يرون ان الأصل هو الاخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الاحكام وفروعها . أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه . ومن قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال طلقتها ثلاثا قال : « فى مجلس واحد » قال نعم قال : « فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت » فراجعها والشواهد على هذا كثيرة . والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد والرأي الذي يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس والمراد بالاستحسان ما ثبت ان فيه المصلحة للامة . هكذا أفهمه خلافا لما قاله المتأخرون من

فقهائهم « انه قياس خفي » وانما قالوا هذا فرارا من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة أصل فى الدين وبتقديم الرأي على السنة ولو كان قياسا لما شنعوا عليهم بالرأي ولما صح تقديمه وهو خفي على القياس الجلي . وكان الاولى أن يحتجوا عليه بعمل عمر واجازة الصحابة له رضي الله تعالى عنه

(المقلد) : لا استطيع السكوت لك على هذه فقد غلوت فيها غلوا كبيرا . وقد أول الفقهاء حديث عمر رضي الله عنه وأجابوا عنه بعدة أجوبة قال العلامة السبكي : وأحسن الاجوبة أنه فيمن يكرر اللفظ فكانوا أولا يصدقون فى إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث . وأجاب ابن حجر وغيره بأن الاحسن أن يقال انه ظهر لعمر ناسخ

(المصلح) : لم لم تذكر رد ابن حجر على السبكي وأنت مطلع عليه ؟ اتريد أن تختلبني بكثرة التأويل ؟ ألم يرد عليه بان مذهبهم تصديق مدعي التأكيد وان بلغ فى الفسوق مابلغ ؟ واما قولهم باحتمال الناسخ فينافيه لفظ « فلو امضيناه عليهم » لانه صريح فى انه رأي واجتهاد كما يدل قول ابن عباس في أول الحديث على أن الحكم الاول كان سنة متبعة أو اجماعا لا خلاف فيه وأصرح منه في هذا حديث طاوس عند ابي داود والبيهقي وهو ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس : قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ـ الى أن قال : فلما رأى (أي عمر) الناس قد تتايعوا

فيها(*) قال : أجيزوهن (أي الثلاث) عليهم . فقولهما « جعلوها » دليل على انه اجماع . وقول عمر (أجيزوهن) يفيد انه اجتهاد منه كما تدل عليه ايضا عبارة السبكي . ولا التفات الى التقييد بغير المدخول بها لجواز ان السؤال لواقعة كانت كذلك بدليل حديث ركانة فى المدخول بها واطلاق الحديث الصحيح . وما زعمه بعضهم من ان حديث طاووس لا يدل على أن الجاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه يحتمل أن ذلك لم يقع الا فى الاطراف النائية فيجتهد فيها من أوتي علما فهو زعم سخيف و احتمال ضعيف لان اللفظ يأبى قبوله ، وحديث ركانة يقوض اركانه واصوله ، وليس عندهم لفظ اظهر فى دعوى الاجماع منه

(المقلد) بحدة وغضب : هل اداك اجتهادك الى القول بأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهاده على السنة والاجماع ؟ لقد راودتني نفسي أن أترك الكلام معك ولكن لا بد لي من سبر غورك ، واستخراج كل ما فى صدرك ، والوقوف على ما تتخيله من الاصلاح فى الدين ، وجمع كلمة المسلمين ، وما أرى هذا الاصلاح الا نار سعير ، سيكون لها فتنة في الارض وفساد كبير ،

(المصلح) وادعا ساكنا : استوفق سربك ، واستفت قلبك ، واترك المقلدين المأولين سدى ، وافتح عينيك لعلك تجد على النار هدى ، واعلم أنى لم أقل عن عمر من نفسي شيئا وانما هو قول ابن عباس الذي صحت روايته وأخذ به الائمة الاربعة وغيرهم . وأما تأويل الفقهاء فسببه أنهم وضعوا اصولا وقواعد اسندوها الى أئمتهم وحكموها فى الكتاب والسنة وهدي الصحابة كأنها فروع لاصولهم والامر عندي بخلاف ذلك . وكذلك كان عند

(*) التتايع بالياء (المثناة التحتية) الوقوع في الشر من غير توقف ولا تماسك

الأئمة رحمهم الله تعالى وما اكثر هذه الاصول الا قواعد نظرية استنبطها الاصوليون من أقوال أئمتهم وطبقوها على مذاهبهم الا مانقل عن الامام الشافعي الواضع الاول الاصول . ويعجبني ماقاله العلامة ولي الله الدهلوي فى هذا المقام

(المقلد) : قله لي ان كان مختصرا وارشدني الى الكتاب الذي يوجد فيه ان كان مطولا

(المصلح) : انه مختصر واخذ رسالة من مكتبته وقرأ مانصه :

« واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها اصول مخرجة على قولهم . وعندي أن المسئلة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وان الزيادة نسخ ، وان العام قطعي كالخاص . وأن لا ترجيح بكثرة الرواة . وانه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي . وان لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا . وان موجب الامر هو الوجوب ألبتة . وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لاتصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب مايرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه

« مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى : « واسجدوا واركعوا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود .

وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا . وقوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا» الآية . وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا » الآية . وقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم . وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى : « فاقرأوا ماتيسر من القرآن » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب . حيث لم يجعلوه مخصصا . وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فيما سقت العيون العشر : الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة : حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى : « فما استيسر من الهدي » وانما هو الشاة فما فوق ببيان النبي صلى الله عليه واله وسلم فتكلفوا فى الجواب . وأصلوا أنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالا كل ناسيا فتكلفوا فى الجواب . وأمثال ماذكرنا كثير لايخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة » اه وظاهر ان أكثر القواعد انما وضعت لتصحيح كلام الائمة ورد كل حزب على مخالفه والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة . فهذه هي اصول فقه مقلديك فهل يصح أن نسلم بجميعها ؟

(المقلد) : إن هذا الرجل عالم اصولي ولكنه متعصب على الحنفية

(المصلح) : هو حنفي الاصل ولكنه أعمل نظره بالاصناف ولم يجمد

على التقليد الاعمى فانفتح له باب العلم فكان عالما اصوليا بصيرا في دينه ورسالته هذه اسمها (الانصاف ، فى اسباب الخلاف)

(المقلد) : كلما عزمت على ترك البحث فى مقدماتك تجيئني بنغمة جديدة تفسخ العزيمة وقد طال المجلس فلا اسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والافصاح عن نتيجة مقدماتك بعد ابطال الثقة بعلمي الفروع والاصول وهل هي الا الفوضوية التي قلت من قبل انك لا تريدها

(المصلح) : أريد أن يكون المسلمون على ما كان عليه أهل الصدر الاول في زمن الراشدين الذين أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسنته وسنتهم والعض عليها بالنواجذ وترك كل ما احدث فى الدين مما يخالف طريقتهم كما قال « وايا كم ومحدثات الامور » الحديث. فأما العقائد فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ويضاف اليه سيرة النبي عليه الصلاة والسلام فى أخلاقه وآدابه وعلمه وعمله

كفاك بالعلم فى الاميّ معجزة فى الجاهلية والتأديب في اليتم

ومتى ثبتت النبوة والقرآن فاننا نأخذ عقائدنا من القرآن من غير فلسفة فيها ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها فى الاستدلال فان الذين أرادوا معرفة الله تعالى بالعقل وحده كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا . وبهذا نفهم معنى كون الاسلام دين الفطرة وانه لا يمكن أن يخالف فى أحكامه أحكام الخليقة ولا فى سننه سنن الطبيعة لان كلا من الله تعالى كما تشير اليه الآية السابقة . ونعذر من خالفنا فيما لا اجماع على انه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى يفيء . وأما الاخلاق والآداب فحسبنا ما فى الكتاب والسنة من بنائهما على قاعدة الاعتدال ولا نلتفت الى تفريط بعض المتصوفة فى

الروحانيات والغلو في الزهد والتواضع والسخاء حتى انتهوا الى الكسل والذل واهانة النفس وتعذيبها والاسراف باتفاق كل ماتصل اليه اليد ونحو ذلك فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالامر بالعمل وبعزة النفس وكرامتها وبالاقتصاد ، كما لا نلتفت الى تفريط أكثر المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظا فى علمهم

وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة هو الذي يجب ان يأخذ به كل مسلم وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة أو قراءتها ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك وكتكبيرات صلاة العيد فهو غير واجب وان عده بعضه الفقهاء واجبا وهو على التخيير فمن ترجح عنده شيء بدليل أو بموافقة لحاله أخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجوه الترجيح لان اختلاف المسلمين فيه عملا دله على انه ليس من ضروريات الدين وفرائضه ولا يعيب من خالفه بما ترجح عنده من فعل أو ترك لانه على التخيير . وما كان مثل صلاة العيد والوتر فالاولى ان يتبع المأموم فيه الامام وان لا تتعدد الائمة فى مسجد واحد فى وقت واحد لاجل الخلاف . نفعل ماثبت عنهم فعله ونترك ماثبت عنهم تركه ونتخير فيما اختلف فيه النقل مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ونسكت عما سكتوا عنه فلا نجري فيه قياسا ولا نعمل فيه رأيا وكيف نزيد عليهم وهم خيار الامة . وقد احسن الامام مالك وأصاب فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة لعهده . وكذلك يعمل كل أحد بما صح عنده من الاحاديث القولية ولا يجعل ذلك مثارا للخلاف فى الدين لانه من قسم المخير فيه ولو كان محتما لما ترك العمل به الصحابة

والتابعون ولو عملوا به لكان ثابتا بالعمل وقد تقدم حكمه

(المقلد) : ان عندي موعدا قرب وقته وأحب ان أنصرف الآن واعود غدا ان شاء الله تعالى. وانصرفا على ذلك (اه من ص ٢١٧ م ٤).

المحاورة الثامنة

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

علمنا من آخر المحاورة السابعة ان الشيخ المقلد ذهب قبل تمام الحديث لموعد كان بينه وبين آخر وقال انه يعود فى الغد ولكنه ابطأ وجاء بعد أيام يصحبه شيخ آخر فاعتذر عن الابطاء وقال

(المقلد) : ان هذا الاستاذ ـ وذكر اسمه ـ صديقي منذ ايام المجاورة في الازهر وهو قاضي بلدنا الشرعي الآن ولما جئت البلد فى فرصة العيد ذكرت له مادار بيننا فتمنى لو كان فى القاهرة وشاركنا فى المناظرة والبحث . وقد حضر فى هذه الايام باجازة فجئت به عالما أن ستسر بمعرفته . ولا اقصد أن يساعدني عليك لاحتمال أن يوافقك فانه حر في فكره ورأيه موافقا لك في بعض مانقلته له عنك من مباحث الجمل والاستدلال بالحروف والاشارات

(المصلح) : أهلا وسهلا لقد شرفنا الاستاذ ـ وصافحه ثانيا ـ وإنني أحب أن يساعدنا فى هذه المذاكرة على تحقيق الحق الذي هو ضالتنا المنشودة وليس لاحد منا حظ دنيوي فى رأيه يخاف فواته اذا ظهر له بطلان الرأي على ان المجتهد الذي يتبع الدليل أينما ظهر ويأخذ الحكمة من حيث وجدها لا يزداد بالمباحثة ومراجعة المناظرين إلا نورا على نور

واما المقلد الذي يجني دائما على نور الفطرة الإلهية التي من مقتضاها النظر والفكر والاستدلال ويحاول اطفاءها بما يلقيه من رماد التقليد تعظيما لاسماء من ينسب اليهم ذلك الرماد فهو الذي يخاف المناظرين ويفرق من المباحثين لانهم يمدون نور الفطرة بنور البرهان فتتضاعف الانوار حتى يعشيه تألقها ويكاد يخطف بصره شعاعها ويرى نفسه فى عجز عن اطفائها وتتولاه الحيرة وتحيط به الغمة وكيف حال من فقد السكينة والاطمئنان وجعل خصمه السنة والقرآن ؟

(المقلد) : دعنا من التعريض والتلويح ، بل من هذا التشنيع الصريح ، فها أنا ذا أناظرك بالدليل ، لا بالقال والقيل ، قررت ان الواجب على المسلمين بالنسبة للاحكام العملية هو الاخذ بما اجمع عليه أهل الاسلام وانهم على التخيير فيما اختلف فيه يعمل كل احد بما يرجح عنده الخ فما تقول فيمن عرض له شيء من ذلك وهو عامي لايعرف الاقوال فيتخير فيها ألا يجب عليه أن يسأل العلماء ويأخذ بأقوالهم ؟ سكت عن هذه المسئلة لانها حجة عليك فى جواز التقليد

(المصلح) : يمكن لمثل هذا العامي ان يتبع سبيل عامة أهل الصدر الاول فقد كان من تعرض له مسئلة لايعرف حكم الله فيها يسأل من يظن ان عنده شيئا من كتاب اوسنة لانه يسأله عن رأيه الشخصي ويأخذ به من غير معرفة دليله فيكون مقلدا ، ومثل هذا السؤال كان يقع من الخاصة ايضا والمسئول فيه راو أو منبه على مأخذ الحكم ووجه استنباطه ولو كان كل سائل مقلدا وكل مسئول اماما متبعا لذاته لكان كل مجتهد مقلدا وكثير من الجاهلين أئمة ولا يقول بهذا احد

(الزائر أو المقلد الثاني أو المناظر الثالث): على هذا يكون استدلال الأصوليين بقوله تعالى «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » على وجوب التقليد على العجز عن الاجتهاد غير سديد

(المصلح) . لاشك أنه استدلال عقيم لوجوه (منها) أن السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية الكريمة لايصح فيه التقليد فتكون امرا به وانما هي إزالة شبهة بالتنبيه الى امر مقرر عندهم وذلك أن مشركي العرب كانوا يقولون ماقص الله عنهم بقوله «انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين » وقوله «لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم » اي لاننا ازكى فطرة واذكى فهما واقوى عزيمة . فلما نزل عليهم الكتاب كان من شبههم على من نزل عليه (صلى الله عليه وسلم) انه بشر يأكل الطعام ويمشي في الاسواق وانه رجل مثلهم والآيات الحاكية هذا عنهم معروفة فاجابهم عن هذه الشبهة بقوله تعالى : « وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » يأمرهم ان يسألوا اهل الكتاب هل كان الانبياء ملائكة أم رجالا من البشر . وكون الانبياء رجالا امر مجمع عليه عند أهل الكتاب ومنقول بالتواتر حتى عند غيرهم فالسؤال عنه ليس أخذا برأي من غير دليل فيكون تقليدا ، و (منها) ان هذه المسئلة اعتقادية لا عملية وأنتم لا تقولون بوجوب التقليد فى اصول الايمان لان المقلد لايكون موقنا ومن لا يقين له لا ايمان له لان الظن لا يغني من الحق شيئا فى هذا المقام ، ولو كان الآخذ بقول غيره فى عقائد دينه واصوله معذورا عند الله تعالى لكان جميع اهل الاديان معذورين وناجين ولما وجب النظر فى دعوة نبي من الانبياء الا على المجتهدين ، فاذا ظهر

النبي في طور لجأت فيه الامة كلها الى التقليد كما تحكمون أنتم وفقهاؤكم على هذه الأمة الاسلامية تكون الأمة كلها معذورة عند الله تعالى في رفض دعوته وعدم النظر فيها وهل يقول بهذا الامجنون

(المقلد) : اني سلمت لك من قبل أن التقليد فى العقائد غير جائز

(المصلح) : وأنا بينت لك ان فهم الاحكام أسهل من فهم العقائد

(الثالث) : ان فرقا بين المقلد فى الكفر وبين المقلد فى الحق فالثاني يعذره الله تعالى لانه وافق الحق دون الاول

(المصلح) : ان الله تعالى هو الحكم العدل القائم بالقسط فاذا امر بمقلدي الوثنيين مثلا الى النار وبمقلدي المسلمين الى الجنة وسأل الوثنيون مساواتهم بامثالهم من مقلدي المسلمين لان كلا منهم غير مكلف بالنظر لمعرفة الحق الا يكون طلبهم هذا عادلا يتنزه الله تعالى عن منعهم اياه ؟

(الثالث) : انه تعالى « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون »

(المصلح) : معنى الآية الكريمة انه ليس لاحد سلطان على الله تعالى فيحاسبه على أفعاله بل هو صاحب السلطان الاكبر القائم على كل نفس بما كسبت . وليس معناها انه لا يعدل بين عباده فيماهم فيه سواء . وما انبأنا الله تعالى بتبرؤ المتبوعين من الاتباع والرؤساء من المرؤسين فى يوم القيامة الا ليكون ذلك عبرة لنا وآية على انه لا يعذر احدا باتباع من لم يأمره باتباعه . والآيات فى هذا كثيرة كقوله تعالى : « اذ تبرأ الذين اتُّبِعوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار » والآيات فى هذا المعنى كثيرة

(الثالث) : اتقول ان هذه الملايين من المسلمين المقلدين خالدون فى النار وانهم كالوثنيين سواء

(المصلح) : لا اقول هذا ولكنني اقول ان دعوة الاسلام لم تبلغهم كاملة فيجب تبليغهم اياها بالقرآن الكريم الذي بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم من اولئك السلف الكرام ومن اهتدى بهديهم الذين شادوا لنا ذلك المجد الكبير بارشاد القرآن واضعناه بالاعراض عن القرآن احتجاجا بتقليد فلان وفلان الذين يتبرءون منا يوم القيامة قائلاً كل منهم كما يقول عيسى ابن مريم عليه السلام « ماقلت لهم الا ماامرتني به » وسأورد بعض مايؤثر عنهم فى النهي عن الاخذ بقولهم حتى فى الفروع من غير معرفة دليلهم والاقتناع به وعن تقديم كلامهم على الحديث النبوي بله القرآن العظيم ومايؤثر ايضا عن اكابر العلماء الاعلام من بعدهم وارجو ان يكون فى ذلك مقنع لكم فانكم ألفتم الاخذ بكلام الناس دون كلام الله ورسوله

(الثالث) : ونحن يمكننا ان نورد لك من كلامهم بل ما نقل فيه الاجماع مايقتضي القول بالتقليد وهو منع التلفيق فان التلفيق لازم للتقليد وقد نقل فى الدر المختار الاجماع على بطلانه فاورد لنا قولا بالاجماع على منع التقليد فى الفروع

(المقلد للثالث) : انه لم يتم كلامه الاول فيما يجب الأخذ به لأجل الوحدة الاسلامية فقد بقي عليه الكلام فى قسم المعاملات الدنيوية والاحكام القضائية وانما مناقشتنا معه الآن فى العبادات وان فى كلامه قوة والحق يقال ولكنه يحتمل النقض والمعارضة والمصيبة فينا اننا لم يسبق لنا بحث كثير

فى هذه المواضيع لنستحضر النصوص فيها وما كنت أظن ان مثله يشتغل بهذه المسائل فقد حضرت مجلسا ضم جماعة من أكابر مشايخنا وذكر فيه الذين يتكلمون فى الاصلاح فرأيتهم متفقين على ان الذين يتكلمون في الاصلاح كلهم جاهلون بالدين وغير مطلعين على علومه ولا متمسكين بأعماله . ولولا انني اختبرت هذا الشاب وألفيته متمسكا بالدين أشد التمسك محافظا على الصلوات اتم المحافظة لماجاريته وقصدت سبر غوره ولما احتملت منه ما احتملت من التهكم بالمقلدين والازراء بهم تلويحا وتصريحا مع انني أعلم انه يعتدني منهم . ولكنني استغرب كيف لم يهتد احد من علماء الملة الى هذا الرأي - ازالة الخلاف بالاخذ بالقرآن والسنة العملية المتفق عليها - فى كل هذه القرون فهل علم صاحبنا ما جهله العلماء بعد حدوث المذاهب وهو زمن يزيد على ألف سنة

(المصلح) : أستحيي ان أعود الى التشنيع على التقليد بعد الذي ذكرت من التبرم من ذلك وان كنت اشاهد مصائبه تترشح من كل كلمة يقولها المقلد الذي بطلت ثقته بفهمه وعقله وما احب ان اعتدك مقلدا بحتا بعدما عاهدتني على الاخذ بالدليل . كيف صح لك الحكم بانه لم يقل احد من علماء الامة بوجوب إزالة الخلاف من المسلمين وارجاعهم الى مايرشد اليه القرآن من الوحدة والاخذ بالمتفق عليه وهل استقريت كل ماقاله العلماء الاعلام فى كل فن من الفنون ؟ إن هذا الا كحكم شيوخك بان جميع المتكلمين بعداء عن الدين علما وعملا

هذا حجة الاسلام وعلم الاعلام الغزالي كان اعلم علماء التقليد وأقواهم عارضة فى الدفاع عن مذهب الشافعي وله فى الخلاف مصنفات وبعد ان

بلغ الكمال فى الفروع والاصول والمعقول والمنقول اهتدى الى هذا الرأي فهدله بالانحاء على العلماء المختلفين باللوم والتعنيف فى كتابه (احياء العلوم) وسماهم علماء السوء ثم صرح برأيه فى كتاب القسطاس المستقيم . وقد وقع فى يدي أمس فكان أول ماقرأته فيه هذا الموضوع . والكتاب موضوع مناظرة جرت بين الامام وبين رجل من الباطنية الذين يقولون لابد من امام معصوم يتبع فى كل عصر

(المقلد الاول و.. الثالث معا) : هل يوجد عندك هذا الكتاب هنا فتسمعنا ذلك

(المصلح) : نعم وأخذ كتابا صغيرا وقرأ من اواخره ما يأتي:

« القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات »

فقال ـ أي مناظر الامام الغزالي ـ : كيف نجاة الخلق من هذه الاختلافات ؟ قلت : ان أصغوا الي رفعت الاختلاف بينهم بكتاب الله تعالى ولكن لاحيلة في اصغائهم فانهم لم يصغوا بأجمعهم الى الانبياء ولا الى امامك فكيف يصغون الي وكيف يجتمعون على الاصغاء وقد حكم عليهم فى الازل بأنهم « لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » وكون الخلاف بينهم ضروريا تعرفه من كتاب « جواب مفصل الخلاف ـ وهو الفصول الاثنى عشر » فقال : فلو اصغوا اليك كيف كنت تفعل .

قلت : كنت اعاملهم بآية واحدة من كتاب الله تعالى اذ قال : « وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد » الآية . وانما أنزل هذه الثلاث لان الناس ثلاثة أصناف ـ عوام وهم أهل السلامة البله وهم اهل الجنة وخواص وهم أهل الذكاء والبصيرة ويتولد بينهم

طائفة هم أهل الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة

اما الخواص فاني أعالجهم بان أعلمهم الموازين القسط وكيفية الوزن بها فيرتفع الخلاف بينهم على قرب . وهؤلاء قوم اجتمع فيهم ثلاث خصال (احداها) القريحة النافذة والفطنة القوية وهذه عطية فطرية وغريزة جبلية لايمكن كسبها . و (الثانية) خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث مسموع (والتفت الى المقلدين قائلا : انظرا كيف حكم حكما مطلقا بان خواص الناس لا يقلدون أحدا . ثم قرأ :) فان المقلد لا يصغى والبليد وان أصغى فلا يفهم . (الثالثة) ان يعتقد اني من أهل البصيرة بالميزان ومن لم يؤمن بانك تعرف الحساب لايمكنه ان يتعلم منك

« والنصف الثانى البله وهم جميع العوام وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وان كانت لهم فطنة فطرية فليس لهم داعية الطلب بل شغلتهم الصناعات والحرف وليس فيهم ايضا داعية الجدل بخلاف المتكايسين فى العلم مع قصور الفهم عنه . فهؤلاء لايختلفون ولا يتخيرون بين الأئمة المختلفين فادعو هؤلاء الى الله بالموعظة كما ادعو اهل البصيرة بالحكمة وادعو أهل الشغب بالمجادلة . وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاثة فى آية واحدة كما تلوته عليك اولا فأقول لهم ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعرابي جاءه فقال علمني من غرائب العلم فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس أهلا لذلك فقال : «وما ذا عملت فى رأس العلم » أي الايمان والتقوى والاستعداد للآخرة «اذهب فاحكم رأس العلم ثم ارجع لاعلمك من غرائبه » فاقول للعامي ليس الخوض فى الاختلافات من عشك فادرج فاياك ان تخوض فيه او تصغى اليه فتهلك فانك اذا صرفت عمرك فى صناعة

الصياغة لم تكن من أهل الحياكة . وقد صرفت عمرك في غير العلم فكيف تكون من أهل العلم ومن أهل الخوض فيه فاياك ثم اياك ان تهلك نفسك فكل كبيرة تجري على العامي أهون عليه من الخوض في العلم فيكفر من حيث لا يدري (١)

« فان قال : لابد من دين أعتقده وأعمل به لأصل الى المغفرة والناس مختلفون في الاديان فبأي دين تأمرني ان آخذ أو أعول عليه ؟ فاقول له للدين اصول وفروع والاختلاف انما يقع فيهما . أما الاصول فليس عليك ان تعتقد فيها الا ما في القرآن فان الله لم يستر عن عباده صفاته واسماءه فعليك ان تعتقد ان لا اله الا الله وان الله حي عالم قادر سميع بصير جبار متكبر قدوس ليس كمثله شيء الى جميع ماورد في القرآن واتفق عليه الأئمة فذلك كاف في صحة الدين وان تشابه عليك شيء فقل « آمنا به كل من عند ربنا » واعتقد كل ماورد في اثبات الصفات ونفيها على غاية التعظيم والتقديس مع نفي المماثلة واعتقاد أنه ليس كمثله شيء . وبعد هذا لا تلتفت الى القيل والقال فانك غير مأمور به ولا هو على حد طاقتك . فان اخذ يتحذلق ويقول قد علمت انه عالم من القرآن ولكني لا اعلم انه عالم بالذات او بعلم زائد عليه وقد اختلف فيه الاشعرية والمعتزلة فقد خرج بهذا عن حد العوام اذ العامي لا يلتفت قلبه الى مثل هذا مالم يحركه شيطان الجدل فان الله لا يهلك قوما الا يؤتيهم

(١) من المصائب ان تفلسف المتكلمين في علم الكلام أخرجهم عن طريق القرآن في تقرير العقائد وفسد التعليم بذلك حتى صار كل عامي يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ويخوض في القدر ويذهب مذهب الجبر ويكون في هذا اكثر جدلا كلما كان اقرب من الشيوخ في العلم والطريق فلا هو مجتهد يفهم ولا مقلد يسلم

الجدل كذلك ورد الخبر (١) واذا التحق بأهل الجدل فسأذكر علاجهم

« هذا ما أعظ به فى الاصول وهو الحوالة على كتاب الله (قال المصلح : ولا تنسيا ان كلامه فى العوام) فان الله انزل الكتاب والميزان والحديد وهؤلاء أهل الحوالة على الكتاب . واما الفروع فاقول لا تشغل قلبك بمواقع الخلاف مالم تفرغ من جميع المتفق عليه فقد اتفقت الامة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع وان الكسب الحرام والمال الحرام والنميمة والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام والفرائض كلها واجبة. فان فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف فان هو طالبني بها قبل الفراغ من هذا فهو جدلي وليس بعامي . ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ أفرأيت رفقاءك قد فرغوا من جميع هذا ثم أخذ إشكال الخلاف بمخنقهم ؟ هيهات ما اشبه ضعف عقولهم في خلافهم الا بعقل مريض به مرض أشرف به على الموت وله علاج متفق عليه بين الاطباء وهو يقول : قد اختلف الاطباء فى بعض الادوية انها حارة أو باردة وربما افتقرت اليه يوما فأنا لا أعالج نفسي حتى أجد من يعلمني رفع الخلاف فيه

نعم لو رأيتم صالحا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال ها أنا ذا تشكل علي مسائل فاني لا أدري أتوضأ من اللمس والقيء والرعاف وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار الى غير ذلك فأقول له ان كنت تطلب الامان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع

(١) وكذلك وقع لهذه الامة مازال يفتك فيها الجدل الذي اثاره الاختلاف حتى جعلها حرضا

فتوضأ من كل مافيه خلاف وأنو الصوم بالليل فى رمضان فان من لا يوجبه يستحبه . فان قال : هو ذا يثقل علي الاحتياط ويعرض لي مسائل تدور بين النفي والاثبات وقال : لاأدري أأقنت فى الصبح أم لا واجهر بالتسمية ام لا ؟ فأقول له : الآن اجتهد مع نفسك وانظر الى الائمة أيهم أفضل عندك وصوابه أغلب على قلبك كما لو كنت مريضا وفي البلد أطباء فانك تختار بعض الاطباء باجتهادك لا بهواك وطبعك فيكفيك مثل ذلك الاجتهاد فى امر دينك فمن غلب على ظنك انه الافضل فاتبعه ان أصاب فيما قال عند الله فله فى ذلك أجران وان أخطأ فله عند الله أجر واحد . وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال « من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد واخطأ فله أجر واحد » ورد الله الامر الى أهل الاجتهاد فقال تعالى « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وارتضى الاجتهاد لاهله اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فان لم تجد . قال : أجتهد رأيي . قال ذلك قبل ان أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن له فيه (وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال : أرأيت كيف وافق فهمي فى الحديث فهم الامام الغزالي الا انني خصصته بالاحكام القضائية دون الامور التعبدية كما هو ظاهر اللفظ والغزالي عممه وسنعود الى ذلك . ثم مضى في القراءة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله . ففهم من ذلك انه مرضي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وغيره . كما قال الاعرابي: اني هلكت وأهلكت واقعت أهلي فى نهار رمضان فقال « أعتق رقبة »

فقهم ان التركي والهندي لو جامع أيضا لزمه الاعتاق

وهذا لان الخلق ما كلفوا الصواب عند الله فان ذلك غير مقدور عليه ولا تكليف بما لا يطاق بل كلفوا بما يظنونه صوابا كما لم يكلفوا الصلاة بثوب طاهر بل بثوب يظنون انه طاهر فلو تذكروا نجاسته لم يلزمهم القضاء اذ نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في اثناء الصلاة لما أنبأه جبريل ان عليها قذرا ولم يعد الصلاة ولم يستأنف . وكذلك لم يكلف ان يصلي الى القبلة بل الى جهة يظن انها القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس فان أصاب فله أجران والا فله أجر واحد . ولم يكلفوا أداء الزكاة الى الفقير بل الى من ظنوا فقره لان ذلك لا يعرف باطنه . ولم يكلف القضاة في سفك الدماء واباحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم بل من يظنون صدقه . واذا جاز سفك دم بظن يحتمل الخطأ وهو ظن صدق الشهود فلم لا تجوز الصلاة بظن شهادة الادلة عند الاجتهاد

وليت شعري ماذا يقول رفقاؤك في هذا ؟ أيقولون اذا اشتبهت عليه القبلة يؤخر الصلاة حتى يسافر الى الامام ويسأله أو يكلفه الاصابة التي لا يطيقها أو يقول اجتهد لمن لا يمكنه الاجتهاد اذ لا يعرف ادلة القبلة وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح ؟ قال لا اشك في أنه يأذن له في الاجتهاد ثم لا يؤثمه اذ بذل كنه مجهوده وان أخطأ او صلى الى غير القبلة .

قلت فاذا كان من جعل القبلة خلفه معذورا مأجورا فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في احد الاجرين فمناصبهم متقاربة وليس لهم ان يتعاندوا وان يتعصب بعضهم على بعض لاسيما والمصيب لا يتعين وكل واحد منهم يظن أنه مصيب

كما لو اجتهد مسافران فى القبلة فاختلفا فى الاجتهاد فحقهما ان يصلي كل واحد منهما الى الجهة التي غلبت على ظنه وان يكف انكاره واعراضه واعتراضه على صاحبه لانه لم يكلف الا استعمال موجب ظنه اما استقبال عين القبلة عند الله فلا يقدر عليه وكذلك كان معاذ فى اليمن يجتهد لا على اعتقاد انه لا يتصور منه الخطأ لكن على اعتقاد انه إن أخطأ كان معذورا وهذا لان الامور الوضيعة الشرعية التي يتصور ان تختلف بها الشرائع يقرب فيها الشيء من نقيضه بعد كونه مظنونا فى سر الاستبصار وأما مالا تتغير فيه الشرائع فليس فيه اختلاف وحقيقة هذا الفصل تعرفه من أسرار اتباع السنة وقد ذكرته فى الاصل العاشر من الاعمال الظاهرة من كتاب جواهر القرآن

وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل فاني أدعوهم بالتلطف الى الحق وأعني بالتلطف ان لا أتعصب عليهم ولا أعنفهم لكن أرفق وأجادل بالتي هي أحسن وكذلك أمر الله تعالى رسوله ومعنى المجادلة بالاحسن ان آخذ الاصول التي يسلمها الجدلي واستنتج منها الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد (١) والى ذلك الحد فان لم يقنعه ذلك لتشوفه بفطنته الى مزيد كشف رقيته الى تعليم الموازين فان لم يقنعه لبلادته واصراره على تعصبه ولجاجه وعناده عالجته بالحديد فان الله سبحانه وتعالى جعل الحديد والميزان قريني الكتاب ليفهم منه ان جميع الخلائق لا يقومون بالقسط الا بهذه الثلاث فالكتاب للعوام والميزان

(١) المنار — كنت أتعجب من وضع كتاب الاقتصاد المذكور على طريقة المتكلمين بعدما وصل الغزالي الى الطريقة المثلى حتى رأيت سببه هنا وهو مجادلة المتكلمين بما ألفوا

للخواص والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلمون ان ذلك ليس من شأنهم وانه لا يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم دون أهل الجدل وأعني بأهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ولكن قياساتهم ناقصة اذ كانت الفطرة كاملة لكن فى باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد فذلك يمنعهم عن ادراك الحق وتكون هذه الصفات أكنة على قلوبهم ان يفقهوه وفى آذانهم وقرا لكن لم تهلكهم الا كياستهم الناقصة فان الفطنة البتراء والكياسة الناقصة شر من البلاهة بكثير وفى الخبر « ان أكثر أهل الجنة البله وان عليين لذوي الالباب »

ويخرج من جملة الفريقين الذين يجادلون فى آيات الله وأولئك أصحاب النار ويزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن وهؤلاء ينبغي أن يمنعوا من الجدال بالسيف والسنان كما فعل عمر رضي الله عنه برجل إذ سأله عن آيتين متشابهتين فى كتاب الله تعالى فعلاه بالدرة وكما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء على العرش فقال: الاستواء حق والايمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة . وحسم بذلك باب الجدال . وكذلك فعل السلف كلهم وفى فتح باب الجدال ضرر عظيم على عباد الله تعالى فهذا مذهبي فى دعوة الناس الى الحق واخراجهم من ظلمات الضلال الى نور الحق وذلك بأن أدعو الخواص الى الحكمة بتعليم الميزان حتى اذا تعلم الميزان القسط لم يقدر به على علم واحد بل على علوم كثيرة فان من معه ميزان فانه يعرف به مقادير أعيان لانهاية لها . كذلك من معه القسطاس المستقيم فمعه الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا لانهاية له ولولا اشتمال

القرآن على الموازين لما صح تسمية القرآن نورا لان النور ما يبصر بنفسه ويبصر به غيره وهو نعت الميزان ولما صدق قوله « ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين » فان جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لانهاية لها فبهذا أدعو الخواص ودعوت العوام بالموعظة الحسنة بالاحالة على الكتاب والاقتصار على مافيه من الصفات الثابتة لله تعالى ودعوت أهل الجدل بالمجادلة التي هي أحسن فمن أبى أعرضت عن مخاطبته وكففت شره ببأس السلطان والحديد المنزل مع الميزان

«فليت شعري الآن يارفيقي بم يعالج امامك هؤلاء الاصناف الثلاثة أيعلم العوام غريب العلم فيكلفهم مالا يفهمون ويخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم او يخرج الجدال من أدمغة المجادلين بالمحاجة ولم يقدر على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة محاجة الله تعالى فى القرآن مع الكفار فما أعظم قدرة امامك اذ صار أقدر من الله تعالى ومن رسوله . أو يدعو أهل البصيرة الى تقليده وهم لا يقبلون قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقليد ولا يقنعون بقلب العصا ثعبانا بل يقولون : هو فعل غريب ولكن من أين يلزم منه صدق فاعله وفى العالم من غرائب السحر والطلسمات ما تتحير فيه العقول ولا يقوى على تمييز المعجزة عن السحر والطلسم الا من عرف جميعها وجملة أنواعها ليعلم ان المعجز خارج عنها كما عرف سحرة فرعون معجزة موسى عليه السلام اذ كانوا من أئمة السحرة ومن الذي يقوى على ذلك ؟ بل أهل البصيرة يريدون مع المعجزة أن يعلموا صدقه من قوله كما يعلم متعلم الحساب من نفس الحساب صدق أستاذه فى قوله

اني حاسب فهذه هي المعرفه اليقينية التي بها يقنع أولو الالباب وأهل البصائر ولا يقنعون بغيرها ألبتة وهم اذا عرفوا بمثل هذا المنهاج صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن وفهموا موازين القرآن كما ذكرت لك وأخذوا منه مفاتيح العلوم كلها مع الموازين كما ذكرته في كتاب جواهر القرآن فمن أين يحتاجون الى إمامك المعصوم وما الذي حل من إشكالات الدين وعن ماذا كشف من غوامضه؟ قال الله تعالى «هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه» وقد سمعت الآن منهاجي في موازين العلوم فأرني ماذا اقتبسته من غوامض العلوم من إمامك الى الآن وما الذي يتعلمون منه وليت شعري ما الذي تعلمت من إمامك المعصوم أرني ما رأيتها:

ما يسدى بي رتسدى اوف خرابن وقلب يارفوت

فليس الغرض من الدعوة الى المائدة مجرد الدعوة دون الاكل والتناول منها واني أراكم تدعون الناس الى الامام ثم أرى المستجيب لإمامك بعد الاستجابة على جهله الذي كان قبله لم يحل له الامام عقدا، بل ربما عقد له حلا، ولم تفده استجابته له علما، بل ربما زاد به طغيانا وجهلا، فقال: قد طالت صحبتي مع رفقائي ولكن ما تعلمت منهم شيئا الا انهم يقولون عليك بمذهب التعليم وإياك والرأي والقياس فانه متعارض مختلف. فقلت فمن الغرائب أن يدعو الى التعليم ثم لا يشتغلوا بالتعليم فقل لهم قد دعوتموني الى التعليم فاستجبت فعلموني ما عندكم فقال: ما أراهم يزيدونني على هذا شيئا. فقلت: فاني قائل أيضا بالتعليم وبالامام وببطلان الرأي والقياس وأنا أزيدك على هذا لو أطقت ترك التقليد تعليم غرائب العلوم وأسرار القرآن فأستخرج لك منه مفاتيح العلوم كلها كما استخرجت منه موازين العلوم كلها على ما

أشرت الى انشعاب العلوم كلها منه في كتاب جواهر القرآن لكني لست أدعو الى امام سوى محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى كتاب سوى القرآن فمنه أستخرج جميع أسرار العلوم وبرهاني على ذلك لساني وبياني، وعليك ان شككت تجربي وامتحاني، أفتراني أولى بأن يتعلم مني من رفقائك أم لا؟» اه

(المقلد والثالث): ان الامام الغزالي أثبت التقليد بل أوجبه على العوام وفى كلامه بعض اشكالات لم يبق فى الوقت سعة للبحث فيها

(المصلح): سنبحث فى هذا فى مجلس آخر إن شاء الله تعالى وافترقوا

(اه ج ٨ م ٤)

المحاورة التاسعة

(التقليد والتلفيق والاجماع)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعهما المقلد الثاني أو المناظر الثالث ابتدأ المقلد الكلام فقال للمصلح: لم يبق الا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية بالنسبة للمعاملات والاحكام السياسية والقضائية ونحن نجمع ماعندنا من الانتقاد عليك ثم نسرده سردا

(الثالث): انني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من البحث في كلام الإمام الغزالي السابق قبل أن يطول عليه الأمد فان هذا الامام لم يحرم التقليد كما حرمه صاحبنا وانما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمجمع عليه وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب الى أن له الأخذ فى ذلك بقول من يغلب على ظنه انه الافضل وهو قول لعلماء الأصول القائلين بالتقليد وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لان المقلد لا رأي له

فيختار الافضل

(المصلح): قد علمتم أنني أبديت رأيي في الوحدة الاسلامية وانقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت أصل مرضهم وجرثومة دائهم قبل ان أطلع على كلام الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) فلست مقلدا له فيه ولكنني احمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الاسلام وعلم الاعلام وقد علمتم انه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بأن يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وأن يعملوا بما أجمعت عليه الائمة، وتلقته بالقبول الأمة، ولم يكلف العامة بأكثر من هذا الذي جزم بأنه هو الدواء الذي لا يحتاجون الى سواه. ثم انه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفعل كل ما أجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة وتحير في مسائل الخلاف التي تدور بين النفي والإثبات فحكم على هذا بأن ينظر في أقوال الائمة وفي سيرهم فمن علم من سيرته أنه أعلم وأحكم ومن دليله ومدلوله انه أقوم واسلم يأخذ بقوله وقد سمى هذا النظر اجتهادا وهو كذلك وانما يسمى صاحبه كما قال ولي الله الدهلوي «المجتهد المنتسب» لانه سار في اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها وكذلك كان أصحاب الائمة المجتهدين كأبي يوسف ومحمد اجتهدوا على على طريقة أبي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه. على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يعذر الانسان بجهلها ويعذر بالخطأ اذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ماهو معروف عند الجميع لايضر بالوحدة الاسلامية تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها أي امام وان لم ينظر في حاله ودليله وانما المضر هو تفريق المسلمين شيعا وأحزابا يلتزم كل حزب الاخذ بقول عالم

يسميه إمامه ويقلده هو والمنتمين اليه في أقوالهم وآرائهم ويتعصب على الحزب الذي يأخذ بأقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك الى إهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار أن فيه مصلحة فى سياستها وأحكامها الى آخر ما أطلنا القول فيه من قبل . وقد يسرت الامر فى هذه المسائل الفرعية الخلافية فجعلت العامي فيها مخيرا بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى . والامام الغزالي وان قال بجواز تركها أيضا فانه ضيق على من أراد العمل بها وألزمه بضرب من الاجتهاد إن لم يكن ما يسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن ما يسمونه « الاجتهاد فى المذهب » نعم انه فرض وجود مثل هذا فرضا بكلمة (لو) وأشار قبل ذلك الى انه لا يكاد يوجد حيث قال : « ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ »

(الثالث) : بقي فى نفسي قول (الدر المختار) : إن الحكم الملفق باطل بالاجماع : ومعلوم انه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى فهم اذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة فى شيء صح فيه الاجماع

(المصلح) : يصح ان يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد أي لا يصح التلفيق لأنه تقليد والتقليد باطل ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص . والجواب التحقيقي ان دعوى الاجماع ممنوعة ونجد ذكر الخلاف فى أشهر كتبكم الازهرية كحواشي الامير وحواشي الباجوري على جوهرة التوحيد للقاني ومن العجيب ان ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به أحد من أئمة مذهبه وكيف يقولونه والمذهب كله تلفيق لانه مذهب ثلاثة أئمة . ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلفيق ان مجتهدهم في القرون المتوسطة

الكمال ابن الهمام نسبه فى تحريره الى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافي المالكي فلو كان فى المسئلة نص عن أئمتهم وهو أعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها الى رجل واحد من متأخري المالكية اذ قال « وقيده متأخر » الخ

أما فتاواهم في التلفيق الصريح فهي كثيرة ومن أشهرها وقف المنقول على النفس الملفق من قول أبي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس . وممن صرح بأن هذا تلفيق الطرسوسي وذكر ان فى منية المفتي مايفيد جواز الحكم المركب كذا فى تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم فى المتأخرين . وفيه أيضا بعد ان ذكر عن الشلبي ان وقف الدراهم على النفس ملفق من قولي أبي يوسف وزفر وان الطرسوسي مشى على جوازه مانصه : ورأيت بخط شيخ مشايخنا علي التركماني فى مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشلبي ما نصه : بالجواز أفتى شيخ الاسلام أبو السعود فى فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل اه

أما الذي فى المنية فهو ان الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وان كان القائل بجواز الحكم على الغائب يمنع شهادة الفساق . وذكر ابن نجيم فى رسالته فى بيع الوقف بغبن فاحش مثل مافى المنية عن البزازية وجزم بأن المذهب جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليدا أو لازمه الاجماعي أخذا من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده فى غير ماعمل به فانظر أين تضع زعم صاحب الدر المختار الاجماع على منع التلفيق

(الثالث) : ان العلامة ابن عابدين قد رفع الاشكال عن شبهة التلفيق في مذهب الحنفية بأن التلفيق الممنوع انما هو ما كان من مذاهب متباينة

وأما اذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا لأن أقوالهم مبنية على قواعد امامهم أو مروية عنه .

(المصلح) : هذا تحكم لا يقبله عاقل فان القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ولا يمكن أن يقول عاقل ولو مقلدا بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فاذا وجدنا روايتين متناقضتين عن امام نحكم بأنه رجع عن احداهما ان كانت الرواية صحيحة فيهما كما نحكم فى الحديثين المتناقضين بأن أحدهما منسوخ اذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وانما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض . قل لي أيها القاضي الفاضل أليس اتفاق مثل أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله تعالى) فى أصول الدين عقائده وأحكامه أقرب من اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه أو أحد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية فلماذا لا تجعلون أهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد . ان كان أهل المذهب يجتمعون فى بعض القواعد، فأهل الدين يجتمعون في جميع الاصول والعقائد،

(المقلد) : هل يمكن أن يكون صاحب الدر مخترعا لدعوى الاجماع أم لابد له من نقل ؟

(الثالث) : حاش لله أن يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئا فلا بد أن يكون ناقلا

(المصلح) : صدقت ليس لمثله أن يقول شيئا لانه مقلد والمقلد لا علم له فيقول وانما ينقل قول غيره وفاقا لحضرة القاضي . وقد نقل هذه المسئلة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام . وسواء كان هو الذي قالها أم صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف فى المسئلة محكي والقائلون

بالتلفيق كثيرون . وقد سمعتم مانقله الكمال عن القرافي المالكي واليكما مافي حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبينا مابه الفتوى وهو : وفيه أيضا - أي فى الشبرخيتي - امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة .

(المقلد) : انني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الاجماع فى مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح

(المصلح) : لو راجعت كتب الاصول وكتب السنة والخلاف وشروحها ورأيت خلاف العلماء فى الاجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق . « وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة هو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم » فانني لم أذكر السنة العملية عبثا . وكيف وانني أعرف كثيرا من المسائل الخلافية ادعوا فيها الاجماع وذلك ان أحدهم يطلق هذا اللفظ على مالا يعلم فيه خلافا وهل يحيط أحد غير الله تعالى بآراء الناس وأقوالهم فى عصر من الاعصار

وانني أذكر لكم مجمل أقوال العلماء فى الاجماع واذا اقتضت المناظرة تفصيلا فانني أذكره فى وقته . قال بعضهم ان الاجماع غير ممكن وقال آخرون انه ممكن لكنه لا يقع وقال غيرهم انه يقع ولكن لا سبيل الى العلم به فنقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون الى أن النقل ممكن ولكنه لم يقع . وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسألتنا . ثم اختلف العلماء فى طريق نقل الاجماع ومتى يكون حجة يجب العمل به فقال بعضهم لا أنه تقبل فيه أخبار الآحاد أي بل لابد من التواتر ونسب هذا القول الى الجمهور القاضي

فى التقريب والغزالي فى كتبه . وقال بعضهم انه ليس حجة بالمرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل . وقال قوم منهم الامام الرازي والآمدي انه حجة ظنية وذهب الاكثرون الى انه حجة قطعية على خلاف لهم فى الاجماع السكوتي والاجماع المسبوق بخلاف . وتسمية مايقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق اجماعا تساهل كبير . والكلام فى هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وانما غرضنا فى الوفاق والذي اتفقوا عليه شيء واحد وهو ان الذي ينكر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الاكثر أو الاقل فان الحق ليس مع الاكثر دائما وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين »

(المقلد): دعنا من بحث الاجماع الآن وعد بنا الى الكلام فى دعواك ان أمر الامام الغزالي للمتحير فى الخلاف بتقليد من يرى انه أفضل وصوابه أغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الاقل وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر فى غريب العلم كما تكرر فى قوله

(المصلح) : انه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد فى المذاهب ولا بتقليد أربابها وانما أمر بذلك شخصا مخصوصا فرض انه عرف امور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ومثل هذا ان وجد يسهل عليه ماذكرناه من معرفته أحوال الأئمة ودلائلهم فى الفرع أو الفروع التي تعرض له .

(الثالث) : ان الامام قال « فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين فى أحد الاجرين »

الخ وهو قول جازم بالتقليد على اطلاقه

(المصلح) : المسائل المجمع عليها المنقولة بالعمل ـ ومنه عمل اللسان كقراءة الفاتحة فى الصلاة ـ لا اجتهاد فيها ولا تقليد لان التقليد فرع الاجتهاد . والمسائل الاجتهادية فى العبادات قد علمنا حكمها عنده وهو ان الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها الا مثل ذلك الصالح المفروض وقد علمنا أنه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب انه لاضرر فى تقليده أي امام بها اذ لاضرر فى ترك العمل بها بالمرة ولكن الدين الاسلامي يأمر أصحابه بأن يكونوا على بصيرة فى دينهم ومن يأخذ برأي انسان وهو لايعرف من سيرته شيئا ولا يدري من أين أخذ ذلك الرأي بالمرة فلا بصيرة له بالمرة . وأما الاجتهاد فى القضاء والمعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس ولا يقوم به الا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويلزم الامام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ماسنبينه تبيينا . فان أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران وان أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد فى المعرفة فلهم أجر واحد ويعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم .

(الثالث) : ان قولك فى العبادات مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد اذا اعتبرنا ان الأخذ بقول الامام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليد له .

(المصلح) : أنت تعلم أن القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووي من الشافعية

(المقلد) : ادعى بعض علماء الاصول الاجماع على أنه لايشترط في التقليد اعتقاد أفضلية إمامه على سائر الأئمة

(المصلح) : دعوى الاجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وانما غرّ صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الافضل كالخلفاء الاربعة وقد قدمنا ان هذا الأخذ من باب الرواية لا من باب التقليد. على أن المفاضلة بين الأئمة والعلماء لأجل الاخذ عنهم والاقتداء بهم في مسئلة من المسائل ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان أي اعتقاد ان هذا أفضل عند الله من ذاك وانما هي بمعنى ان هذا استوفى النظر في أدلة المسئلة بتحر واجتهاد أتم مما عند الآخر الذي ربما كان أفضل عند الله منه وقد قالوا : يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل. واني اعتقد ان أشد الأئمة الأربعة اجتهادا وأكثرهم صوابا الامام الشافعي رحمه الله تعالى وأعتقد مع ذلك أن كل واحد من الأئمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالفه فيه فاذا عرضت لي مسئلة لم أهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي أنظر في أدلتهم وأعمل بما أراه أرجح منها فأكون من جهة مجتهدا وعلى بصيرة من ديني لاني عملت كل مافي إمكاني ومن جهة أخرى مقلدا لمن اهتديت بهديه في النظر وسرت على طريقه في الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار.

(المقلد) : ان صدري يضيق من سماع الادلة والحجج على ترك تقليد الأئمة الذين سارت الأمة على اتباعهم لما أتوقعه من الفوضى في الدين بالنسبة لعامة المسلمين وأما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول اذا أنصفوا وجدوا واجتهدوا .

(المصلح) : هل تظن أو تتوهم ان عامة المسلمين مقلدون للأئمة ومهتدون بهديهم ؟ ان كان يختلج هـذا فى نفسك فعاشرهم واختبرهم يتبين لك بطلانه . هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضا وأكثر مابقي عندهم من معرفة أحكام الدين مجمع عليه والنادر من يعرف بعض الاحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس فى النية . أي عامي يعرف عقيدة أبي الحسن الاشعري أو أبي منصور الماتريدي ويعرف أحكام مذهب أحد الائمة الاربعة؟ ومن أين يعرفه وأنت لاتكاد ترى لهم معلما ولا منهم متعلما لاسيما النساء الذين هم نصف الأمة . أكثرهن لايعرفن من العقائد الا أن الله تعالى واحد وأنه في السماء وان النبي صعد اليه ورآه وأن العَدويَّ يرد الاطفال التائهين اذا دعي واستغيث به وان أبا السعود الجارحي يشفي الامراض المعضلة التي تعجز عنها الاطباء وان السيدة نفيسة تشفي الرمد وان مَغْطَسَ الطشطوشي يشفي من الحميات وان المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به الى غير ذلك مما تعرفه . وأما الاعمال فأكثرهن يصمن حتى فى زمن الحيض . واذا وجد فيهن مصلية فانما تحاكي بصلاتها صلاة أمها . وقد رأيت بعيني وأخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء انهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها أو بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لايصح فى مذهب من المذاهب

ان العامة خلو من المذاهب ومن أسهل الامور تلقينهم دين الحنيفية الذي ظهر على كماله فى الأمة الأمية ولايوجد مقلد للمذاهب الاربعة الا المشتغلون بالعلم وقد اتعبوا أنفسهم وجعلوا الدين متعسرا على العامة فتركوه وعلى الحكام فأخذوا بالقوانين والذنب عليهم فى الجميع

(المقلد) : طال المجلس وستبين لنا رأيك فى المعاملات فى المجلس الآتي ان شاء الله تعالى : وانصرفوا (اه ج ١٠ م ٤)

المحاورة العاشرة

(الاخذ بالدليل • ونهي الائمة عن التقليد)

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني او المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال

(الثالث) : قلت ان وقتي قصير هنا وانني مسافر غدا أو بعد غد وأحب أن أبدي بقية ماعندي من الدلائل على جواز التقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد وأحب أن أعرف بعد ذلك ما يدور بينكما من المباحث وان أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار الى المصلح) فى الوحدة الاسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع . وأرى ان من أقوى الادلة على التقليد فى العبادات قول العلماء من أهل الصدر الاول ان العامي لا مذهب له وانما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي فى حقه بمنزلة الدليل • وأما قولك السابق فى الجواب عن عوام أهل الصدر الاول انهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لانهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجابون إما بالكتاب وإما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلم لوجهين (أحدهما) ان المجيب اذا ذكر الآية أو الحديث فى الجواب فان السائل لا يفهم إلا إذا كان عربي الاصل ولم يكن كل مسلم كذلك . و (ثانيهما) ان المجيب اذا لم يجد في المسئلة آية ولا حديثا فلا مندوحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفتي به تقليد

(المصلح) : ثبت عن الائمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل

وقد علمت أني لا أسمي من يأخذ الحكم بدليله مقلدا وانما أسميه راويا أو متعلما أو مسترشدا وليس هذا بممنوع ولا يعد صاحبه مقصرا فى فهم دينه والبصيرة فيه بل تركه هو التقصير اذالمرء لايولد عالما وقد ورد «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم» ولا فرق فى هـذا بين أن يسمع الآية أوالحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي أو غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصيرة المطلوبة فيه . وأما القياس فقد علمت أني أمنعه فى العبادات المحضة ولا تستطيع أن تثبت لي ان أحد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الأخذ بقول له مبني على قياس فى العبادات المحضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به على ان المجتهد يخطىء كما هو معلوم من الاختلاف . ولمتبع الدليل أن يرد بعض مانقل عن المجتهدين اذا قام الدليل على بطلان ذلك لانه مجتهد مثل الذي رد قوله. بل نقلنا عن العلماء المنتسبين للمذاهب انهم خالفوا أئمتهم فى بعض المسائل لان الدليل قام عندهم على خطإهم أوضعف دليلهم. وعلماء الشافعية أكثر العلماء استدرا كا على امامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ولانهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة

قال العلامة البغوي الشافعي فى فاتحة شرح السنة : واني فى أكثر ما أوردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل فى تأويل كلام محتمل أو ايضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر: وهذا يدل على انه ماسلم فيما اتبع فيه الالرضاه بدليله. وقال فى « باب المرأة لاتخرج الا مع محرم » : وهـذا الحديث يدل على ان المرأة لايلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه

قال الثوري واحمد واسحق وأصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والأول أولى بظاهر الحديث . واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه فى لبس المعصفر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه

واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي فى مسئلة الماء اذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال فى الإحياء القول فى ترجيح عدم النجاسة والميل الى موافقة مالك مع انه يلتزم فى أحكام الإحياء مذهب الشافعي

ورجح النووي جواز بيع المماطاة وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لايجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب

ومن طالع الكشاف يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعا لما فهمه فى القرآن منها مسئلة الصعيد الذي يتيمم فيمسح منه . مذهب أبي حنيفة انه وجه الارض وان صخرا قال الزمخشري: فإن قلت فما تصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعضه وهذا لايتأتى في الصخر الذي لاتراب عليه ؟ قلت قالوا : ان «من» لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن أو من التراب ومن الماء الا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحررت المذاهب وزال الخلاف الضار وتحققت الوحدة الاسلامية ولكن الآراء والأهواء لايمكن ان تتفق بنفسها فلا بد من الوازع . والوازع فى مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين

ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت ملكا عضوضا كما ورد فى الحديث فأصبحت علوم الدين فى فوضوية ادت الى هـذا الهلاك والبوار الذي نشكو منـه . ولا يتأتى للخليفة أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف الا اذا كان اماما مجتهدا . ولنقف عند هذا الحد فقد جمح اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود

(الثالث): نقل عن الامام أبي يوسف انه ليس للعامي العمل بالحديث بل عليـه الاقتداء بالفقهاء وأنت تقول ان أبا يوسف مجتهد مطلق نعم انهم قالوا انه أراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف الناسخ والمنسوخ وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت انك لا تأخذ فيـه ولا بقول المجتهد وانما اعارض قولك ان المأثور عن الأئمة هو النهي عن اتباعهم وترك الاخذ بالكتاب والسـنة . وقد علمنا عنك انك تلوم علماء العصر لاخذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم إماما واحدا وتقول انهم اتبعوا في هذا الصنيع أقوال المقلدين من الفقهاء وانهم لو اتبعوا الأئمة لعذرتهم وقد بينت لك الآن انهم اتبعوا فى ذلك إماما مجتهدا

(المصلح): المعروف عن العلماء المتقدمين ان الناس صنفان علماء باحثون ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهـذا هو معنى قولهم مذهب العامي مذهب مفتيه والمشهور عنهم انه لا يجب عليه التزام مفت واحد بل يسأل من يعن له . وقالوا انه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالاولى) ولم ينقل عن الائمه خلاف فى هذا الا عن أبي يوسف من أئمتكم .

جاء فى مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية: ولو احتجم فظن ان

ذلك يفطر ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وأبي حنيفة) لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي . وفى الكافي والحميدي ولا يكون أدنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا فقول الرسول أولى وقول أبي يوسف خلاف ذلك . وقد أجابوا عن أبي يوسف بأنه أراد العامي الصرف الجاهل الذي لا يفهم معنى الحديث كما فى السافري والحميدي أي كعامة الفلاحين فى زماننا اذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره . وأما الأئمة الاربعة فقد نقل عن كل واحد منهم الامر بتقديم الحديث على قوله . وما اهان الكتاب والسنة الا بعض المتفقهة المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بأن من يقول اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو زنديق وما الزنديق الا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد ان يعرفهما

(المقلد) : كنت اقترحت عليك فى المجلس الماضي ان تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية فى المعاملات والاحكام الدنيوية ثم نعود الى المناقشة فى الاجتهاد والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك فى ذلك والآن أوافق صديقي فى مطالبتك بنصوص الأئمة فى النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليما

(المصلح) اني استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل على ان أستقصيها بالمراجعة فى الكتب ان شئتم

(المقلد . والثالث معا) : اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء

(المصلح) : أما أبو حنيفة فقد نقل عنه انه كان يقول : لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي . وممن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدهلوي المتوفي سنة ٨٠٠ في (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) والشعراني فى اليواقيت والميزان.

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا : وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان أبا حنيفة قد أوتي مالم نؤت فأدرك فهمه مالا ندركه ونحن لم نؤت من الفهم الاما أوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم من أين قال. وروي عن عصام بن يوسف أنه قال كنت فى مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على انه لايحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه . اه وقد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاني أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال ان هؤلاء الائمة لا يبيحون لغيرهم ان يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذي ذكره أبو الليث نقل فى خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها اه

وفى روضة العلماء الزندوستية فى فضل الصحابة قيل لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال اتركوا قولي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي لقول الصحابة .

وقال ابن الشحنة فى نهاية النهاية : وان كان - أي ترك الامام الحديث - لضعف فى طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن يعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال « اذا صح الحديث فهو مذهبي »

ونقل الشعراني عنه انه كان يقول اذا أفتي بقول : هذا رأي النعمان ابن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب

هـذا ما كان يقوله هذا الامام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة الى أقواله وانما بحث واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح لمدعي اتباعه ان يحظر النظر فى الكتاب والسنة بقصد العمل بهما اتباعا لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين واضرابه وهل يكون بهذا مهتديا بهدي أبي حنيفة ومتبعا له؟؟ كلا ان هؤلاء المتاخرين نقلوا عن أمثالهم ان العمل بالفقه لا بالحديث « إِنْ يَتَّبِعُونَ الا الظنَّ وما تهوى الأنفس ولَقَدْ جاءهم من ربهمُ الهُدَى » ومن البلاء أن لا يقتنع المسلم بأنه يجوز له أو يجب عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله اذا هو فهمهما وانه يجب عليه أن يفهم مايفترض عليه فهمه منهما الا اذا جئناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب

ويعجبني قول الظهيرية من كتبكم فى الرد على من يقول ان العمل بالفقه لا بالحديث فقد بينتْ فساد هـذا القول وما أُوِّلَ به من كونه مخصوصا بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه

وَنَسَبَتْهُ الى سوء الأدب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت «انه لا يصدر عن عاقل ، فضلا عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه ان العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح ان يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث، وفساده أظهر من أن يظهر، وشناعته أجلى من أن تستر ، بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية واذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت انه لم يكن نص من الامام على المرام (١) لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلا عن العوام، أن يعملوا بما صح عن سيد الانام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم يتعسف ، عرف ان هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك ، فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الاكابر . » اه

وقال ملا علي القارىء في رسالته في إشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث» أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل بقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به، وتأويل كلام سببه، لكان كفره صريحا ، وارتداده صحيحا ، فهل لمؤمن ان يحرم ما ثبت فعله

(١) يريد انه لو لم يأمر الامام بترك قوله للحديث لوجب تركه فكيف وقد أمر

عنه صلى الله عليه وسلم مما كاد نقله ان يكون متواترا، ويمنع جوازماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا، والحال ان الامام الاعظم، والهمام الاقدم، قال لايحل لأحد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي فى المسئلة. فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام » وساق ماتقدم آنفا على سبيل التضمين فلا نعيده

(الثالث) حسبي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه أن يعمل به وان خالف المذهب . ولكن يحتمل ان يكون الحديث منسوخا

(المصلح): هذا الاحتمال لاتأثير له فمعرفة الاحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الاقوال التي رجع عنها لامام لانها أقل والعناية ببيانها كانت أكثر كما ان معرفة الرواية الصحيحة من غيرها فى الحديث أسهل منها فى أقوال الامام . ولو صح ان يكون الاحتمال مانعا لما كان لنا أن نعمل الا بالمتواتر المجمع عليه . والصواب ماقلناه سابقا من ان هذا هو الذي لامندوحة عن العمل به وهو ضابط الوحدة الاسلامية فى الدين والامر فى غيره سهل والاحتياط الاخذ بما صح فى السنة . ثم انصرفوا على موعد اه (ص ٥٢٠ م ٤)

المحاورة الحادية عشر

(الاخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادي عشر قال الشيخ (المقلد): ان صديقي قد سافر وهو في حيرة لايدري كيف يجمع بين ما أوردته من نصوص أئمة الحنفية الصريحة فى وجوب اتباع الدليل

وعدم الأخذ بكلامهم الا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس الجلي وبين ما ذكره ابن عابدين فى رسم المفتي وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء الى ست طبقات كل طبقة تقلد مافوقها الى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل . وقال : اننا نرى فى الكتب أقوالا مثل هذه الاقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأنا مقيدون بكتب مخصوصة وأقوال علماء مخصوصين وحجر علينا الاخذ بقول غيرهم فضلا عن اتباع الدليل استقلالا حتى قالوا ان ابحاث الكمال ابن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها اذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وان كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل

(المصلح) : أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن صريحة اذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لا دليل عليه . ولكن نير البصيرة لا يحار وان كان مقلدا لانهم انما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الاقوال مقلدون والأئمة براء منها فمن عمل بهذه القواعد فى مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الأصيل وركنه الركين لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لانه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى « إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب »

(المقلد) : قال صديقي انه لا حجة لهم في هذا المقام الا احتمال النسخ وقد أعجبه قولك ان هذا الاحتمال يأتي فى أقوال الأئمة والفقهاء فان الاقوال التي رجعوا عنها أكثر من الاحاديث المنسوخة وان معرفة

المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك

(المصلح) : الاحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جدا وحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثا وقد رأيت فى كتاب نقلا عن حاشية الهداية لابن العز فى مسئلة المحتجم التي ذكرناها فى المجلس الماضي ان أبا حنيفة وصاحبه محمدا يعذران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ « أفطر الحاجم والمحجوم » خلافا لابي يوسف . وانني أحب أن أذكره لك . ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليله بقوله « فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث » ما نصه :

« فى تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا انه غير معذور ؟ فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ مايعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لاتعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أوفلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا أما اذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه كما فى هذه المسئلة فالعامل به فى غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ماسمعه من الحديث » ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ماصح أو احتمل نسخه فاذا هو لايتجاوز احدوعشرين حديثا ثم قال: « فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لايسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا فى العمل وهذا من أبطل الباطل ولذا أقام

الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة أقوال . وهذا كله فيمن له نوع اهلية واما اذا لم يكن له ففرضه ما قال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز . واذا قدر انه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث » اه

(المقلد) : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل الا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعته أنت

(المصلح) : هذا كلام حسن جدا واني وان كنت بينت ان الآية لا تدل على جواز التقليد لانها في سياق آخر فاني لم أمنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الأئمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وانما استنبطوها ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرموا الأخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة لابي يوسف وقد أولها بعضهم كما تقدم وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفا . على ان ابن المزهذا قد نقل عن أبي يوسف مثلما نقل عن أبي حنيفة انه قال «لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه »

أورد هـذا عنه صاحب كتاب ايقاظ همم أولي الابصار ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل فى مذهب لرؤية أن دليل المذهب الآخر أقوى :

« فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى ان قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية مايقال انه يسوغ أويجب على العامي ان يقلد واحـدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو أما من كان محبا للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك . والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق أهل البدع والاهواء » الخ وفيه ذكر ان التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الافرنج الى بعض بلاد المغرب الاسلامية وامتلاكها يعني الاندلس ومن أسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدويخ المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهـم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن الخ وان كنت اسمي هـذا استرشادا وتعلما لا تقليدا اذ التسمية لامشاحة فيها لان هذا القول موافق لقوله عز وجل «فبشر عبادي الذين

يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله واولئك هم أولو الألباب» ومفهوم الآية ان المقلد الأعمى الذي لايميز بين الأقوال ولايعرف من أين جاءت ليس ممن هداهم الله ولامن أولي العقول «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» وقد اصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وانواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبث بهم والاجانب تستولي عليهم وأكثرهم غافلون عن اسبابها وعللها ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم

(المقلد) : هل تذكر شيئا في النهي عن التقليد للامام مالك بن أنس رضي الله عنه

(المصلح) : نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما انا بشر اخطىء واصيب فانظروا فى رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ، :و رواه غيره أيضا . وروى أيضا بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لاتمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به

(المقلد) مامعنى افتجرته فانني لا اذكر انني سمعت هذه الكلمة

(المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من أحد . ويقال افتحر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتابعه عليه أحد وأجدر بالمفتجر أن يكون مفتحرا

(المقلد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل

(المصلح) : ان شأننا فى اللغة شبيه بشأننا فى الدين ولات حين كلام فى ذلك فلنمض فى طريقنا الى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال : ليس كل ما قال رجل قولا - وان كان له فضل - يتبع عليه . يقول الله «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وروى سحنون عن ابن وهب قال قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : ياعبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت عنه وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء : وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال الرجل أرأيت . . . فقال مالك « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : قلت هذا . كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها - وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال : ألم أقل لك من قبل ان عامة أهل العصر الاول لم يكونوا مقلدين يأخذون باراء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؟ ثم قال

وروي عن عبدالله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له ياأبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي: يا ابن قعنب أبكي لله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الامر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه : وفى رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ما ترى : فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه . أي فكان

هـذا مالقي الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحـد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر : ويشير الى الروضة الشريفة . وفى رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر : وسنأتي فى المجلس الآخر ـ ان شاء الله تعالى ـ عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر أتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الأئمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم انكم ماقلدتم الا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب . ثم افترقنا على موعداه (ص ٥٦٧ م ٤)

المحاورة الثانية عشرة

(نهي الامام الشافعي وأصحابه عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس (١٢) ابتدأ الثاني الكلام فقال

(المقلد) : قد قلت لي مرة انك مطلع على نقول كثيرة عن الشافعي وأتباعه فأرجو أن تكتفي بالمهم منها

(المصلح) : نعم ان ماورد عن الامام الشافعي والأئمة المنتسبين اليه فى العلم والاجتهاد فى اتباع الدليل وعدم جواز الأخذ بقول أحد من غير معرفة دليله كثير جدا فمنه مافى كتاب الام وهو موجود بين أيديكم في دار الكتب الخديوية وهو قول الامام بمناسبة كلام : « وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال » وروى الحافظ البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسئلة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا (فقال له السائل) يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي

واصفر وحال لونه وقال : ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولم أقل نعم على الرأس والعين : (قال المصلح) فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء الى حد أن يتركوا قول الرسول المعصوم لأقوالهم والائمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم باجتهادهم أبواب البحث ولكن الغلبة للاستعداد العام ، على قول كل عالم وامام ،

وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : مامن أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول وأصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ماقلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي - وجعل يردد هذا الكلام . وروى البيهقي أيضا بسنده الى الربيع قال سمعت الشافعي يقول : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ما قلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة . وبه اليه قال : اذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله (ص) حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث رسول الله (ص) مستغن بنفسه ، وان كان يروى عمن دون رسول الله (ص) حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه الخ

وقال الشافعي أيضا : أجمع الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله (ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وصح عنه أيضا انه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله (ص) - كل هذا من رواية البيهقي في المدخل .

وفى اعلام الموقعين لابن القيم نحوه . ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد ابن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله (ص) عند أهل النقل بخلاف ماقلت فأنا راجع اليها فى حياتي وبعد مماتي

(المقلد) : حسبي هـذا عن الامام نفسه واحب ان اسمع شيئا عن أصحابه واتباعه

(المصلح) :روي عن الامام أحمد رحمه الله تعالى انه قال كان أحسن أمر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله. وقال أيضا قال لنا الشافعي: اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه : والامام أحمد من أصحاب الشافعي أي انه جرى على طريقته فى الاجتهاد وان استقل بمذهب

وقال الحافظ ابن حجر فى (توالي التأسيس . فى معالي ابن ادريس) قد اشتهر عن الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له فى هـذه المسئلة ماملخصه : اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا يخالفه مذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط ان لايكون الامام اطلع عليه وأجاب عليه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لاإجماع قال السبكي فالعمل بالحديث أولى . اه ونحن نقول ان العمل بالحديث متعين حيث لاإجماع ولا حديث يعارضه مما يرجع عليه

وقال ابن القيم فى قول الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » هـذا صريح فى مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لاقول له غيره

ولا يجوز ان ينسب اليه ماخالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي ولا الحكم به - صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : اضرب هذه المسئلة فليست مذهبه. وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وابدى فيه واعاد وصرح به بألفاظ كلها صريحة فى مدلولها فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذي لاقول له سواه ماوافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولاسيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما خالفه لضعف فى سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لامطعن فيه وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لايشك عالم ولا يماري انه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح (١) الخ

(المقلد): قد تقدم مثل هذا عن اصحاب أبي حنيفة أيضا ولك الحق فى لوم العلماء على عدم العمل بهذا الإرشاد وعلى اهمال العمل بالحديث

---

(١) المنار : الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة واخذتها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن . وقد علل الشافعي حديث سفيان ابن عيينة في وضع الجوائح بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . واظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) انه قال : اذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وان علل ما رواه فيها لانه صح من طرق أخرى

وقراءته للتبرك فقط ولكنني أعجب كيف اتفق الاكثرون على هذا

(المصلح) : قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد.

قال العز بن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء : «ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب إمامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره . والبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ الى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجذبها ومارايت أحدا رجع عن مذهب إمامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ماذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي انه قال: ماناظرت أحدا الا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي

اتبعني وان كان معه اتبعته » اه

(المقلد) : كلام هذا الامام معقول ولكن تحكيم الأدلة فى المذاهب يفضي الى تلاشيها أو استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الاسلامية ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به لانهم كما قال العز بن عبد السلام جمدوا عليها جمودا غريبا أعمى كلَّ متبع مذهب عن غيره ولا اعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة فى حفظ الاسلام بحفظ هذه المذاهب

(المصلح) : الاسباب فى جمودهم ظاهرة وقد أوضحها الامام الغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهما من الائمة الذين لا تأخذهم فى الحق لومة لائم فمنها بالنسبة الى بعضهم المباراة والمماراة وحب الظهور وما يتعلق بذلك: ومنها المنافع والمرافق في القضاء والإفتاء والأوقاف والجرايات بالنسبة الى آخرين. ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العملية على المذهب والاقتصار عليه فى التعلم ثم فى التعليم والإفتاء ومن طبع الانسان ان مايعتاد عليه زمنا طويلا يملك عليه أمره ويؤثر فى نفسه تأثيرا يصرفها عن كل ما عداه الا أصحاب العقول الكبيرة والنفوس العالية الذين تكون الحقيقة ضالتهم والصواب وجهتهم وقليل ماهم . وأما الحكمة فى ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيعا وحزبا وجعل بأسهم بينهم شديدا ودينهم واحد ينهى عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مرارا . ولو اجتمع العلماء فى كل عصر وحكموا الكتاب والسنة فى كل ما استنبطه الائمة والعلماء وعملوا وأرشدوا الى العمل بالارجح لما خرج بذلك أولئك الائمة، عن كونهم هداة الأمة، ولصح ما روى من أن اختلافهم رحمة ، لان الحقيقة تظهر من تصادم

الافكار، والصواب يؤخذ من اختلاف الانظار ، وبذلك يكون كل مسلم مهتديا بكل امام من أولئك الأئمة من غير توزيع ، ولا قول بعصمة أحد أواستقلاله بالتشريع،

(المقلد) : ان العز بن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا انه كان يدعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدون مذهبا ولم يتبعه أحد

(المصلح) : انه كان شافعيا ثم صار مجتهدا عن أهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الإمام ابن عرفة المالكي : لا ينعقد للمسلمين إجماع بدون عز الدين بن عبد السلام: يعني فى عصره لأن الاجماع انما هو اجماع المجتهدين كما قالوه فى الاصول . وما كل مجتهد يدون مذهبا يحمل الناس على اتباعه وقد قلت غير مرة ان الأئمة المشهورين لم يستنبطوا الاحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم . والذين ارتقوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أداهم اجتهادهم الى ارجاع الاقوال الكثيرة في كل مسألة الى قول واحد وهو ما كان دليله أقوى ولو ألفوا فى ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف اذ لا يمكن ان يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون إقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الاقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل اليه المسلمون الا بعد ان يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة . ومتى نبتدئ بهذا ؟

وللجلال السيوطي رسالة فى ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد إحداها هل الاجتهاد موجود الآن ام لا ؟ . والثانية هل الاجتهاد المطلق مرادف للاجتهاد المستقل أو بينهما فرق ؟ . والثالثة هل للمجتهد ان يتولى المدارس

الموقوفة على الشافعية ؟ مثلا . قال «وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادر من عالم وانما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم »

قال : « أما المسئلة الاولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما ان العلماء من جميع المذاهب متفقون على ان الاجتهاد فرض من فروض الكفايات فى كل عصر واجب على أهل كل زمان ان يقوم به بعضهم وانه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا باسرهم . وممن اشار الى ماذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف أعني المزني كتاباً فى ذلك سماه (افساد التقليد) وممن نص على ماذكرناه من الفرضية وتأثيم أهل العصر باسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصاً صريحا الماوردي فى أول كتابه الحاوي والروياني فى أول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري فى كتاب المسكت وابن سراقة فى كتاب الاعداد وامام الحرمين فى باب السيف من النهاية والشهرستاني فى الملل والنحل والبغوي فى أول التهذيب والغزالي فى البسيط والوسيط وابن الصلاح فى آداب الفتيا والنووي فى شرح المهذب وفى شرح مسلم والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مختصر النهاية وابن الرفعة فى المطلق والزركشي فى كتاب القواعد والبحر . وذكر ابن الصلاح ان ظاهر كلام الاصحاب ان المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض

فهؤلاء أئمة اصحابنا نصوا صريحا على ان الاجتهاد فى كل عصر فرض كفاية وان اهل العصر اذا قصروا فيه أثموا كلهم

« وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب فى المقدمات وابن القصار في كتابه فى اصول الفقه ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي فى التنقيح وابن عبد السلام المالكي فى شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد بن ستناري فى المسائل المنثورة وابن عرفة فى كتابه المبسوط فى الفقه . وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخلد الى الارض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه

(الوجه الثاني) ان جمهور العلماء نصوا على انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى وانه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الأمر كزمن الفترة . وممن نص على ذلك صريحاً الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والزبيري وإمام الحرمين فى البرهان والغزالي فى المنخول ونقله ابن برهان فى الوجيز عن طائفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية فى شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب فى الملخص واشار اليه الشيخ أبوا اسحاق الشيرازي فى اللمع وهو مذهب الحنابلة بأسرهم نقله عنهم ابن الحاجب فى مختصره وابن الساعاتي من الحنفية في البديع وابن السبكي فى جميع الجوامع ، وقال ابن عرفة المالكي فى كتابه فى الفقه : قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج فى تحصيله والتاج فى حاصله مانصه « ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة » قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد فى عصرهم . قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ ـ هذا كلام ابن عرفة

« وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك فذكر التبريزي فى تنقيح المحصول مانصه: لايعتبر فى المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى ثلاثة كان إجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الأمة وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع . وقال الزركشى فى البحر : قال الاستاذ أبو اسحق يجوز أن لا يبقي فى الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى « ان ابراهيم كان أمة قانتا » ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح فى كتاب الودائع فقال : وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع . وقال إلكيا الهراسي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى فى العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره »

ثم أجاب عن المسئلة الثانية بان ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا ان المجتهدين أصناف ـ مجتهد مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب الى إمام من الأئمة الاربعة ومجتهد مقيد وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الآخران . وأجاب عن المسئلة الثالثة بأن المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلا « بلا خلاف بين المسلمين » اه ملخصا

(المقلد) : أراك مطلعا على ان أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أقفل من القرن الرابع فما بالك تطلب فتحه في هذا الزمان

(المصلح) : انهم لم يقولوا بأن الباب أقفل وانما قالوا ان المجتهد المستقل فقد وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طريق الأئمة الاربعة اذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا الى درجة الاجتهاد

المطلق فظلوا منتسبين الى الأئمة الذين اشتغلوا فى أول الامر بمذاهبهم وقد كشفت لك آنفا عن السبب فى عدم انشاء مذاهب جديدة لهم . ومن أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير التزام طريقة واحدة من الاربعة بعينه فعل . ومن هؤلاء الامام محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفة دليلا، وأقوم قيلا، اه (ص٧٠٢ م٤)

المحاورة الثالثة عشرة

التقليد والوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء

نهي الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للائمة والعلماء . أحكام الشرع قسمان روحاني لاتقليد فيه ودنيوي يتبع فيه اولو الامر المجتهدون . الوحدة الوسلامية في المعاملات السياسية والقضائية ، المشاورة والاجماع . تفويض الشارع أمر الاحكام لأولي الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه . اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن . العدل هو ما يوصل الى الحق . اقتراح على اهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتاباً فى السياسة والقضاء يوافق المصلحة الاسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لاتمام المحاورة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : الاولى لنا أن نورد شيئا مما يؤثر عن ناصر السنة الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى تقليد هؤلاء الأئمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم فى هذا التقليد . وقد كان هذا الامام الجليل متأخرا قليلا عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا فى الاحكام وكتبوا

ذيها وعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته ان نقلت أقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهبا واقتصر على كتابة الحديث ولكن أصحابه جمعوا من أقواله واجوبته واعماله ما كان مجموعه مذهباً كما قال العلامة ابن القيم . وسأله ابو داود عن الازاعي ومالك أيهما أتبع فقال: لاتقلد دينك أحدا من هؤلاء ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير فى التابعين

(المقلد) : اذا كان خير فى اتباع التابعين فتلك رخصة بتقليدهم

(المصلح) : انه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال أبو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير . وقال أيضا : لاتقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . فالتقليد هو الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لايمكن الا بعد العلم بسنته فاتحد الدليل والمدلول . وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الأئمة فى الاخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كاحمد ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصل وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الامام احمد ان مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم لاتقليد واحد منهم بعينه فى كل ما يقول وانما خير فى التابعين لأن المختار من لايتبع الهوى في اختياره وانما يسترشد بمن يراه أقوى دليلا ، وأقوم قيلا ،

(المقلد) : أليس هؤلاء الأئمة الاربعة خيرا من كثير من التابعين فلماذا لانختار اتباعهم ونكون آخذين برخصة الامام احمد في ذلك بالاولى؟؟

(المصلح) : إن الأئمة الاربعة أولى بأن يُتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع أحمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفضله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يُرحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليدا . روى الحاكم بسنده الى الفضل بن زياد العطار انه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول « مامس أحد محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة » ولولا ان المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا ولو ان المتأخر يأخذ بكل مايقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا

(المقلد) : اذا كان الامام قد نهى نهيا صريحا عن تقليده فلماذا دون أصحابه له مذهبا مستقلا وحملوا الناس على العمل به ؟

(المصلح) : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فان الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضا كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان أتباع الامام أحمد أبعدهم عن التقليد المحض وأقربهم الى ما كان يسميه إمامهم اتباعا واهتداء وذلك انه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدللة باتباع السنة في الغالب ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم أكثر الناس نعيا على التقليد والمقلدين

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تلبيس ابليس) : إعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر وقبيح ممن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم ان عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر الى القول لا الى القائل كما قال علي

رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له أتظن ان طلحة والزبير كانا على الباطل ـ فقال له : ياحارث انه ملبوس عليك ان الحق لايعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فاذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (أي الامارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأتت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله مامرادها الا الاحسان والتوفيق والله يعلم انها كاذبة ومامرادها الا التفلت من سجن المتابعة الى قضاء ارادتها وحظوظها وتريه (أي ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة بأن نرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم وتقاسمه بالله ان ارادت الا احسانا وتوفيقا . « اولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا » . والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار أقواله وإلغائها ان تجرد المتابعة أن لاتقدم على ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان بل ينظر فى صحة الحديث أولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه مَن بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تتفق الامة على ترك ماجاء به نبينا صلى الله عليه وسلم بل لابد أن يكون فى الامة من قال به ولوخفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم

يصل اليه علمك

« هـذا ـ مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لايوجب هـذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا . فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ماخالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا اليهامن تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ماقال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ، فالاول يأخذقوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره. فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد

« ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوا أو غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولاحكم له سواه . وان الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها

فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله : « واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا » اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الائمة . قال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذا قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين : وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد انكر على من كتب فتاويه ودونها وكان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث اخذوا » اه

قال المصلح بعد ايراد هذه الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : اني سقت هذا الكلام بطوله لاذكرك بخلاصة ما مر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جدا

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن

ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب أهل السنة كلهم كحديث احمد ومسلم الذي ورد فى آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله « أنزلهم على حكمك »؟ وأهل السنة يقولون لاحكم الا لله وحكمت المعتزلة العقل

(المصلح) : انما سمي أهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم فى الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة فى هذه المسئلة واذا اخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها وكأني بك لاتزال مصرا على ان مذاهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا وإلا ردا بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام . وانا اقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ماتقدم

اما احكام الدين فهي لله كما قال أهل السنة والجماعة أخذا من قوله تعالى « ان الحكم الا لله أمر ان لاتعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون » ولكن احكام الله تعالى على قسمين قسم لايستقل العقل بمعرفة اصوله ولافروعه وهو الروحاني المحض الذي يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فائدته ومنفعته الدنيوية فى جملته ويفوض الامر فى منفعته الاخروية الى الله تعالى كالايمان بالغيب من امور الآخرة وما يتعلق بها وكالعبادات ومواقيتها ومقاديرها فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام عليه فى بحث الوحدة الاسلامية في العبادات وما فى معناها . وقسم يستطيع العقل

أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال فى بعض مسائله لضعفه تارة ولميله مع الهوى تارة اخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبني احكامه الجزئية عليها ويرجعها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع أحدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لاولي الأمر الذين يجب أن يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سماهم الشرع أئمة

(المقلد) أذكر أن الوحدة الاسلامية التي ذكرت من قبل فى شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمون الذين يعتد باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلقن للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لاتنافي الاخوة الاسلامية فى شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير أن يعيب مخالفه فيها واذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فان كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون . اذا تحققت الوحدة الاسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن أن تتحقق فى القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الامر وهم لابد أن يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الاحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) أما جمع الكلمة وتحقق الوحدة الاسلامية بذلك فبوجوب

طاعة أولي الأمر اذا حكموا بأمر أو قرروه وأمروا به أي مما يتعلق بالمصلحة فى المعاملات فاننا استثنينا الامور الدينية المحضة لان الله تعالى أكملها أصولا وفروعا كما تقدم شرحه ولما كانت هذه وظيفة أولي الامر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم فى مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل اجماعهم حجة شرعيـة بالنسبة الى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق . وأما الادلة على تفويض الامر اليهم غير ما تضمنته الآية والحديث السابق فأحاديث منها مارواه احمد والبخاري فى تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال : قلت يارسول الله اذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب فقال . « بل الشاهد يرى مالا يري الغائب » يدل الحديث على ان مراعاة المصلحة هو الاصل فيمن عهد اليه بشيء من أمر الناس لا الاخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وان فرض عدم انطباقه على المصلحة ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد إن اريد بالاستحسان ما نفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الاحكام فان ذلك هو الذي يوافق القواعـد الاصلية الثابتة بالنصوص القطعية . وهذا ظاهر فى الاحكام الدنيوية والمعاملات المعاشـية لانها ليست تعبديه ولذلك تسري على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لاينافي وجوب المشاورة في الامر الثابتة بنص القرآن . كما لاينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : ان قولك هذا يناقض ما اطلت به وأوردت عليه نصوص الأئمة من انه لايجوز لأحد ان يرغب عن السنة اذا صحت عنده

(المصلح) : ان هـذه المعارضة هي أقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها انها مسلمة فى الامور الدينية المحضة وهي التي لم نجعـل فيها رأيا لامام ولا حاكم . وأما الامور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة والجواب عنها انه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها اذا لم يناف المصلحة والمنفعـة فان فرض انه وجـد حديث لا ينطبق على المصلحة فاننا نعتبر هذا الحديث معارضا للاصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسـنة العلمية والقولية أيضـا كحديث « لاضرر ولا ضرار » ونحوه ولا شك ان هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لانه لايكون الا من احاديث الآحاد التي لاتفيد الا الظن فلا يقال حينئذ اننا تركنا السنة بتركه أو رغبنا عنها وانما رجحنا منها ماهو أولى بالترجيح . على ان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى فى مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمسئلة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل فى شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة . ومنها مسـئلة المتعة اخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضـة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر فى شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق فى مصنفه ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ « فما استمتعتم به منهن » قال وقال ابن عباس فى حرف أبي بن كعب « الى اجـل مسمى » قال : وكان يقول

يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج الى الزنا أبدا » وهو صريح بان عمر نهى عنها اجتهادا منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافرا ويروون ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن اباحتها وورد فى الأحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصلح) : مهلا ان كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أحل للضرورة فخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة فى ابطاله وهو مأمور ان يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما فوض اليه وعهد الى امانته فلا يقال انه خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان من تعارض عنده قولان فعمل بارجحهما لا يقال انه غير متبع . وأما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف فى المسئلة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا امية بن خلف ومنهم اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين . وروي عن جابر انه قال بعد ماذكر ان عمر نهى عنها فى آخر خلافته : انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط . قال ابن حزم : وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة . وما ورد من الاحاديث فى النهي عنها ثم الاذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصرح بعضهم بان الاذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة والمنع محمول على حال الاقامة ولو كان النهي قطعيا عاما مؤبدا لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة

المتعة طول حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها(*)

(المقلد) : لقد شهدت لك أيها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا واهمالنا النظر في كتب السنة لكفى وانني والحق أحق أن يتبع لا أدري ماذا أقول لك وان كان في نفسي حرج من بعض ماتقول وأخشى أن تكون مخادعي بقوة عارضتك فبينا أنت تقيم البرهان على انه لايجوز العمل بقول احد غير المعصوم اذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين نعم انك جعلت لكل محلا بحيث لايعترض عليك لاسيما وقد وافقت في كل قول إماما من الائمة فان الامام أبا حنيفة وأصحابه يقدمون الاستحسان على القياس وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني أعني بالمخادعة ان من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج للثاني . وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس

(المصلح) : أحسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب الاعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها عمر رضي عنه بمثل ماحكم في الطلاق الثلاث ونكاح المتعة ولكن الوقت

(*) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول ان المتعة لاتحل الا للتخلص من الزنا عند تحقق الوقوع فيه ، ومنهم من يستدل بالقرآن على منعها استدل يحيى ابن اكثم بقوله تعالى بعد إباحة الزواج والتسري «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» واستدل الاستاذ الامام بقوله تعالى «محصنين غير مسافحين» ولا غرض من المتعة الا سفح الماء وإراقته دون الاحصان

قد ضاق فان أحببت الاستزادة فشرفني مرة أخرى أزدك ان شاء الله تعالى. وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الامام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

« والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال : ان كانت الامور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وإن حصل لنا ماهو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ماكان وان كانت أسبابا يتوصل بها الحاكم الى معرفة المحق من المبطل والمصيب من المخطىء غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول مايحصل للحاكم بها من علم أو ظن وانها أقل مايحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ماهو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو مايجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار » فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين ؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى » اه المراد منه على ان له فضل بيان

(المقلد) : ان أحكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها

(المصلح) : نعم انها من الدين بمعنى ان الدين أرشدنا الى اتباع الحق

واقامة العدل فيها وهي أحكام يتحرى فيها الحاكم ذلك فان أصابه فقد أصاب حكم الله كما ورد « حيثما وجد العدل فهناك حكم الله » ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا أو الحكم كذا قضاء لا ديانة أو ديانة لا قضاء . والاصل في هذا حديث « انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » رواه أحمد والستة عن أم سلمة (الألحن بالحجة هو الافصح بها والاظهر احتجاجاً) فالحق ثابت في نفسه لا يتغير أخطأه الحاكم أم أصابه وكذلك العدل لأنه اصابه الحق

(المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ما خالفه لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا يحكمون بالعدل لان الذي أنزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقال عز وجل « هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق والميزان » فالله تعالى لم ينزل آيات قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما أعطانا ميزاناً نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا اليه من القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وأشرنا الى بعضها في كلامنا السابق . أرأيت ان العرب عند ما كانوا يسمعون الأمر بالحكم بالعدل يفهمون منه ان العدل هو أحكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؟ أرأيت ذلك الرجل الذي قال « يا محمد اعدل » يريد احكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل ؟ لقد خبتُ

وخسرت ان لم أكن أعدل » يريد به ذلك ؟ والحديث رواه أحمد ومسلم عن جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئاً من الفضة عند منصرفه من حنين . نعم ان ماورد فى الكتاب وصح في السنة من الاحكام فكله عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التى استنبطها الفقهاء منها ومنها ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق فى نفسه واحد سواء أكان الذي أخطأه مجتهداً معذوراً، أم مقصراً مأزوراً، والعدل هو ما يحفظ الحق أو يوصل اليه من غير ميل مع احدى الربحين ، الى جانب أحد الخصمين ، وهو المقصود بالذات ، وان تعددت الطرق والدلالات ، واختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات ، أرأيت اذا وضع القاضي متهمين فى بيت ووضع عندهما حافظة الصوت (فونغراف) فتكلما فى كيفية ارتكابهما الذنب وائتمرا فى كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقناً بذنبهما وهل يأتي مثل هذا اليقين فى شهادة الشاهدين ؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الاسلامية فى السياسة والقضاء ان يجتمع أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتاباً فى الاحكام مبنياً على قواعد الشرع الراسخة موافقاً لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الامام الاعظم حكام المسلمين بالعمل به وهذه هي وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس أهلاً لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين أضاعوا الدين ، وفرقوا كلمة المسلمين ، وليستعدوا لتقويمهم ان كانوا مؤمنين ، اه

تمت المحاورات ويليها أسئلة وأجوبة بمعناها رأينا ان نلحقها بها نقلاً عن ج ١٠ م ٧ من المنار وهي

الاسئلة الباريسية

ارسل الينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر فأثبتناه برمته ليطلع القراء على مايدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الاسلامية الاساسية وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها ؛ وتنويها بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في اوربا مشتغلا بمباحثة العلماء ومثاقفة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

سيدي الاستاذ الفاضل

أحمد اليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم ؛ وبعد فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في النواميس الالهية والوضعية ، وإظهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية ؛ وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد وإقفال بابه في الشرع الاسلامي . فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقاً بذاكرتي على قدر الامكان ثم وعدتهم بتفصيل أوسع وبيان أوفى . ولما كنتم وقفتم نفسكم على أمثال هذه المباحث السامية جئت راجياً من بحر معارفكم أن تكتبوا خلاصة في منار كم الزاهر على الاسئلة الآتي بيانها . وأرجو أن لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الأعداد القديمة والسنوات الماضية فانما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لأترجمها لأولئك الافاضل ليعرفوا أن في السويداء رجالا وأن الشرق لايزال عامراً بأرباب العقول الكبار . وهذه خلاصة المسائل

(١) ماهو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام

(٢) مامعنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد :

(٣) مامعنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق

(٤) متى أقفل باب الاجتهاد وما ذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(٦) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع - وماهي خواصه ومميزاته

(٧) ماهو الفرق بين الشرع والقانون

(٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(٩) ماهي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الاسئلة الثمانية المتقدمة)

(١٠) ماهي المدارس الاسلامية التي يجوز مقارنتها بالأزهر ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والاقطار)

هذه هي خلاصة الاسئلة التي أرجو المبادرة الى الاجابة عنها مع التحقيق المعهود من علمكم الواسع والاشارة الى مآخذ الأجوبة. وغاية الأمل الاهتمام بها والاسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزيز. والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص (أحمد زكي)

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله التوفيق:

(س ٤١) ماهو مدلول الاجتهاد الخ استفراغ ما في الوسع لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي

(ج) قال في كشاف اصطلاحات الفنون: «الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة... وفي اصطلاح الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي. والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء»: ثم ذكر بعد بحث في التعريف والقول بتجزي الاجتهاد — أي جواز كونه في بعض الاحكام دون بعض — شرط المجتهد فقال: «للمجتهد شرطان (الأول) معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بأدلة إجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتحصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام. (والثاني) أن يكون عالماً بمدارك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها فتحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك — هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع»: إه

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الاصول وقد توسع بعضهم فى شروط المجتهد وأكثر منها والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي فى الموافقات العمدة فيها فهم العربية متنا وأسلوباً ومعرفة مقاصد الشريعة وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد كأن يقلد المحدثين في كون هـذا الحديث صحيحا وهذا ضعيفاً من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل. وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب فان بعض ما اشترطوه في المجتهد لاينطبق على بعض المتفق على إمامتهم فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفا من الاحاديث ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا مايقاربه اذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده لاسيما في العراق وهو لم يسافر لاجلها.

وقال صاحب الهداية في فقه الحنفية: « وفي حـديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله ان يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه. وقيل ان يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بهـا عادات الناس لأن من الاحكام ما يبنى عليها » اهـ وقال صاحب فتح القدير في القيد الاخير « فهذا القيد لابد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه ان يعمل باجتهاده وهو ان يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي على هذه الادلة ولا يقلد أحداً » اهـ واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لامندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الأولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط. على أن النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك. وانمـا قالوا الظن بالحكم لان الاحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لااجتهاد فيها لان طلب معرفتها تحصيل حاصـل كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل. وجملة القول إن الاجتهاد عندهم هو النظر في الأدلة الشرعية التى هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التى لم تثبت بالادلة القطعية المتواترة. والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم لأن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع

(س٤٢) مامعنى قولهم: أقفل باب الاجتهاد :

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل . وانما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائما فى تدل وانحطاط وغلوهم فى تعظيم السابقين وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالامر الذي يعز مناله . وتعلم أن سنة الله تعالى في الخلق الترقي الاان يعرض مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقرى . ولذلك كان آخر الاديان أكملها .

(س٤٣) مامعنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة مافسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب فلو أجيز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الأمة تفريقاً وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة فالسلاطين والأمراء المستبدون لايخافون الا من العلم ولا علم الا بالاجتهاد فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ونقله عنه ابن القيم في (أعلام الموقعين) وهو ظاهر اذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وانما يعرف المقلد أن فلانا قال كذا فهو ناقل لاعالم وربما كانت آلة الفونغراف خيرا منه .

(س٤٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(ج) زعموا أنه أقفل بعد القرن الخامس ولكن كثيرا من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون الا بما يقوم عندهم من الأدلة ولايخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية «انظر الخطيب وغيره» ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله . ودعوهم الى العمل بالدليل كما أمر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك . ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما . وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع الى اهمال العقل .

وقطع طريق العلم ؛ والحرمان من استقلال الفكر ؛ وقد أهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى

(٤٥و٤٦) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية الخ

قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب أصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ولكن الأحكام القضائية والسياسية منها ما تناوله علم الفقه ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاة والائمة «الأمراء» كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب. ولأولي الأمر أن يضعوا لأمثال هذه الأشياء قوانين موافقة لمصالح الامة وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي

(س٤٧) ماهو الفرق بين الشرع والقانون

(ج) الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربة وفي اصطلاح الفقهاء ماشرع الله تعالى لعباده من الاحكام الاعتقادية والعملية على يد نبي من الانبياء عليهم السلام. ويعرّف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم: وضع الهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو مايصلحهم في معاشهم ومعادهم: وقد يخص الشرع بالاحكام العملية الفرعية. وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي. ذكر ذلك كله في كشاف اصطلاحات الفنون وغيره. فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع مايضعه أولو الامر من الاحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج اليه بشرط أن لايخالف ماورد في الشرع. والفرق بينه وبين الشرع ان أحكام الشرع لابد أن تستند الى أحد الأدلة الاربعة — الكتاب والسنة والاجماع والقياس — وأحكام القانون تكون بمحض الرأي، وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً مالم يعرض مانع يلجئ الى ارتكاب أخف الضررين وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان. مثال ذلك أنه لايجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح أو سبب من الاسباب ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل اذا ظهر لها مصلحة في ذلك لأن الأول حكم الهي لايتغير والثاني حكم قانوني مفوّض إلى أولي الأمر

(س٤٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(ج) أن حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم أن يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً أو يزيد في الدين عبادة أو ينقص منه عبادة

أو يظلم شخصاً أو قوما أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم فضلا عن تمييز غيرهم . ومنها إيجابية كالتزام العدل والمساواة فى الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الأمة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح

(س٤٩) ماهي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ

(ج) أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدها في جميع كتب أصول الفقه وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطهما وفي كتب الكلام في مبحث الامامة وأبسط كتاب في ذلك (اعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله تعالى فهو كتاب لانظير له في بابه وقد طبع في الهند وصفحات جزئيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل وكتاب إيقاظ همم أولي الابصار . وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية وللسيوطي ولولي الله الدهلوي ولغيرهم . وأما الكلام في القوانين فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه ويمكن أخذ ماذكرناه في ذاك من مباحثهم في حقوق الامام وأحكام القضاء وذلك متفرق فى كتب الفقه كلها وفيه كتاب الاحكام السلطانية للماوردي صاحب كتاب أدب الدنيا والدين . واذا شاء السائل زيادة الايضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك

(س٥٠) ماهي المدارس الاسلامية التي تجوز مقارنتها بالازهر الخ

(ج) ان هذه المدارس لاحد لها ولا يمكن عدها اذا أريد بمقارنتها بالازهر كونها تعنى بالعلوم الشرعية التي يعنى الازهريون بها وبمبادئها من فنون اللغة العربية فان في أكثر الامصار الاسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأشبهها بالازهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ومدرسة جامع القرويين في فاس ولكن الازهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الاقطار التي يقيم فيها المسلمون ويشبه هذه المدارس الثلاث مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة وهناك يتخرج مجتهدوهم بل هذه أشبه بالازهر من مدرستي تونس وفاس اذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة . وعلماء الاسلام في سائر البلاد يقرءون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية ـ هذا مجمل علمنا في ذلك

هـذا وإننا قـد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ما تشهد له تلك الكتب لأن الاسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريده السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وخلاصته أن ماجاء به الاسلام ينقسم الى أقسام

(أحدها) — العقائد وأصول الايمان وهي على قسمين قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الايمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وبعثة الرسل . وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن لايكون محالا في نظر العقل كالايمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة

(ثانيها) — عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والاعمال التي تربي الروح والارادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمناجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعاً كريماً وكالزكاة التي تعطفه على أبناء جنسه وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية؛ وكالصيام الذي يربي إرادته ويعوده على امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمناً معيناً مع الحاجة إليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء، وكالحج الذي يبعث في نفوس الامة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الأولى بقصد مشاهدها، والطواف في معاهدها، والتآخي في مواقفها، ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالاحرام وغيره

(ثالثها) — الآداب ومكارم الاخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة

«رابعها» — المعاملات الدنيوية بين أفراد الأمة أو بين الأمة وغيرها من الأمم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائية والادارية بأنواعها

فأما القسم الاول فقد علمنا أن منه مايؤخذ بالبرهان ومنه مايؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهان ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وان كانت صحيحة السند لانها لاتفيد الا الظن والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ماورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل عبادة ببيان فائدتها. وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لان الله تعالى قد أتمه وأكمله وهو لايختلف باختلاف الزمان والعرف فيفوّض اليهم التصرف فيه. ولا يسع أحداً التقليد فيه أي الأخذ بآراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغاً.

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره. وقد أطلق القرآن الأمر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » وأن يترك الى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ما جاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان — معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والامانة وشرية الزنا والسكر والقمار ، وغير معلوم الا للمشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل وكتحريم عضل الولي — وان كان والداً — موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر. فالاول لااجتهاد فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيراً وكل إيذاء شراً وحراماً وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لاحد أن يقول فى الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل. وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة ،

بقي القسم الرابع — وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال من القوة والضعف وغيرها ؛ ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الاحكام كما أنه لايحتاج اليها كل واحد. فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ، ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها وإنما وضع الأسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين وتحري العدل والمساواة

ومنع الضرر والضرار؛ وقد حدثت أقضية للناس في زمن التنزيل منها ما نزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما أراه الله تعالى فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراساً لاولي الامر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهادهم فهم فى ضوءها يسيرون فلك أن تسمي كل مايضعونه شرعاً اذا وافق ذلك لانهم مأذونون به من الشارع وقد بنوه على القواعد التي وضعها ولك أن تسميه قانوناً لانه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها اذا اقتضت المصلحة ذلك فقد غير بعض الخلفاء الراشدين ماوضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لايحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة وكانوا لايقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عند ماأبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغلبون. كل ذلك لاجل المصلحة وان استزدتنا من الدلائل زدناك اه

يقول محمد رشيد رضا هذا ما كتبناه على الاسئلة الباريسية وجعلناه خاتمة للمحاورات ولما نشر في المنار كاشفنا أهل العلم والفهم الصحيح باستحسانه حتى قال شيخنا الاستاذ الامام مامعناه انه على اجماله واختصاره أحسن ما كتب فى بيان أصول الاسلام ومقاصده والحمد لله رب العالمين

اسلام بلا سوسيه محمد عبده و رشيد رضا و استاذهم الكبير جمال الدين الافغاني

صفحة

(المحاورة الأولى)
١ السلف والخلف والاصلاح
٢ شفاء المسلمين في دنياهم
٣ الثقة بكتب الجغرافيا وبالجرائد
٤ رواية الكافر
٤ التواتر
٥ قرب الساعة وفساد الزمان
٥ سبب مرض الأمة ترك الشريعة
٥ الاصلاح والمهدي
٦ الاصلاح بابطال المذاهب
(المحاورة الثانية)
٧ الاستدلال على قيام الساعة بالقران
٨ عدم قبول قول بغير دليل
٨ قطعية أدلة المسائل الاعتقادية
٨ منعهم الاجتهاد انما هو في الفروع دون الأصول — الخلاف في ايمان المقلد
٩ ادعاء المقلدين الاجتهاد في العقيدة
٩ الوقوف عند اجماع السلف
١٠ حديث «إن للقرآن ظهراً وبطناً» حكاية سيدنا عيسى مع المؤدب
١٠ الاستدلال على قيام الساعة بحروف أوائل السور
١١ الرواية عن ابن عباس في التفسير
١٣ حكايتان عن الشيعة في الاستنباط من أوائل السور
(المحاورة الثالثة)

صفحة

١٥ تأثير الاعتقاد بقرب الساعة
١٥ حساب الجمل أو أبي جاد
١٦ تاريخ الأئمة الاربعة
١٧ مناظرة سني وشيعي
١٧ البحث في حديث اليهود
١٨ السريانية ولغة الملائكة
٢٠ كشف الاولياء في الساعة ومقدماتها
٢١ جغرافية الآخرة وخرائطها
٢١ الاحاديث في الساعة وشرائطها
٢٢ عمر الدنيا والأحاديث الموضوعة فيه
(المحاورة الرابعة)
٢٦ اسرار الحروف والزايرجة والجفر
٢٧ دفع الله الناس بعضهم ببعض
٢٨ طائفة الباطنية
٢٩ عقائد الدروز
٣٣ الباطنية والصوفية
٣٣ تأثير النفس والوهم
٣٤ فائدة التاريخ
(المحاورة الخامسة)
٣٥ الجفر والشيعة
٣٦ الرواية والمروي والباطنية وعصمة آل البيت وعبادتهم
٣٧ المتكلمون وردهم على المعتزلة دون الباطنية — سبب الجدل بين الفقهاء
٣٨ ادعاء الحاكم الألوهية
٣٨ المنار والعلماء والأولياء
٣٨ اسناد الجفر الى سيدنا علي

صفحة

٣٩ معنى الجفر وموضعه
٤٠ ملحمة ابن عربي — التصوير والصور
٤١ الجفر والأمراء والملوك
٤٣ الزايرجة والرمل والمندل والبروج
(المحاورة السادسة)
٤٥ المسلمون قبل الائمة الاربعة وبعدهم
٤٦ إدخال قاعدة الباباوات في الاسلام
٤٧ العلوم الكسبية
٤٨ وجود المجتهدين في كل عصر
٤٨ العلم الصحيح والدين والرواية
٤٩ سهولة فهم الكتاب والسنة وصعوبة فهم كلام الفقهاء
٥٠ مرض المسلمين الاجتماعي
٥٠ لا تكليف بما لا يفهم
٥١ أمر الله بالبصيرة في الدين وذمة للتقليد
٥٢ الفرق بين الانبياء والمجتهدين
٥٢ النهي عن كثرة سؤال الانبياء وحكمته
٥٣ إكمال الله العبادات وكونها لا قياس فيها
٥٣ نهي الائمة عن التقليد
(المحاورة السابعة)
٥٥ فتنة التتار والتعصب للمذاهب
إقامة سنن الطبيعة والشريعة
٥٦ السنة العملية والسنة القولية
٥٧ جعل العلماء الدين فلسفة نظرية
٥٧ الاختلاف في فهم اطلاق النصوص
٥٨ أصول الدين الاساسية والفرعية

صفحة

٥٩ تفويض أمر التنازع الى أولي الامر
٥٩ تجويز النبي الحكم بالرأي لمعاذ
٦٠ مخالفة عمر لحديث الطلاق اجتهاداً
٦٢ أصول الحنفيه والشافعيه
٦٤ الرجوع الى ما كان عليه السلف
٦٥ أمر القرآن بالعمل وعزة النفس والاقتصاد
(المحاورة الثامنة)
٦٧ العامة والاجتهاد
٦٨ بطلان استدلال الاصوليين
٦٩ المقلدون المسلمون والمقلدون الوثنيون
٧٠ المقلد كمن لم تبلغه الدعوة التقليد
٧١ اعتقاد المقلدين بالمصلحين
٧٢ تسمية الغزالي المقلدين بعلماء السوء
٧٢ رأيه» في الاصلاح والوحدة الاسلامية
٨٢ التقليد والتلفيق والاجماع
(المحاورة التاسعة)
١٨٣ اختلاف الافراد واختلاف المذاهب أيهما ينافي الوحدة الاسلاميه
٨٤ الخلاف في التلفيق والفتاوى فيه
٨٧ مباحث الاجماع
٨٩ لا اجتهاد في المجمع عليه عملا ولا في العبادة بل في المعاملات
٩٠ الفرق بين التقليد والاقتداء
٩١ العامة يقلد بعضهم بعضاً ولا يقلدون الائمة
(المحاورة العاشرة)

صفحة
٩٢ الاخذ بالدليل ونهي الائمة عن التقليد
٩٢ مذهب العامي وعوام السلف
٩٣ مخالفة علماء المذاهب لائمتهم بالدليل
٩٥ الفوضى في الدين بضعف الخلافة
٩٥ قول أبي يوسف ليس للعامي العمل بالحديث
٩٧ نهي أبي حنيفة وأصحابه عن التقليد
١٠١ تقسيم الحنفية الى ست طبقات يقلد أدناها اعلاها
١٠٢ الأحاديث المنسوخه
١٠٥ نهي مالك وأصحابه عن التقليد
١٠٧ نهي الشافعي وأصحابه عن التقليد
١١١ قول العز بن عبد السلام في سبب جمود الفقهاء على التقليد
١١٣ رسالة السيوطي في الاجتهاد وكونه يوجد في كل عصر
(المحاورة الحادية عشرة)
١١٧ التقليد والوحدة في السياسة والقضاء
١١٧ نهي أحمد وأصحابه عن التقليد

صفحة
١١٩ الحنابلة أكثر الناس ذما للتقليد
١٢٠ كلام لابن القيم في التقليد
١٢٣ من الاحكام ما يستقل به العقل وما لا يستقل به
١٢٤ الوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء
١٢٥ تفسير الاستحسان عند الحنفية
١٢٦ قضاء عمر بخلاف ما كان على عهد النبي (ص)
١٢٧ نكاح المتعة
١٢٩ قضاء القاضي بعلمه
١٢٩ أحكام المعاملات وكونها من الدين
١٣٠ العدل والحكم بغير ما أنزل الله
١٣١ الوحدة الاسلامية — حاصل القول
١٣٢ الاسئلة الباريسية في الاجتهاد والتقليد
١٣٣ الاجتهاد — تعريفه
١٣٥ « — اقفال بابه
١٣٦ النزع والقانون
١٣٧ المدارس الاسلامية
١٣٨ كليات الدين الاسلامي والاجهاد

17 NOV 1999

b. 12233006
i. 13534610

BP
161
.R4x
1906